



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص قانون مدني أساسي

موسومة ب:

**التأمين في العقد الاحترافي الرياضي - دراسة مقارنة -**

**(كرة القدم نموذجا)**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مزيان محمد أمين

من إعداد الطالبة

غرمول أمينة

**أعضاء لجنة المناقشة:**

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصّفة
حيثالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
مزيان محمد أمين	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا، مقررًا
بافضل محمد بلخير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا
قمر اوي عز الدين	أستاذ	جامعة وهران 02	عضوا
محمودي فاطمة	أستاذة	جامعة معسكر	عضوا
شيخ سناء	أستاذة	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما.﴾

### سورة النساء الآية 113.

« إنني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في تحفه : لو غير

هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل،

ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر.»

العماد الأصفياني.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من غمرتني بحبها  
وعطفها وحنانها، إلى التي سهرت الليالي كي أنام وتعبت كي أرتاح، إلى التي  
رعتني صغيرا وحملت همي كبيرا، إلى رمز الحنان والمحبة... فأليك يا أمي  
ثم إليك أمي ثم إليك يا أماه الرائعة .

إلى من أنار لي مشوار حياتي، إلى من كان دعما لي في دراستي، إلى  
من منحني كل شيء و لم ينتظر مني أي شيء... إلى العزيز الغالي  
إليك يا أبتى الرائع .

-أطال الله في عمركما و حفظكما من كل سوء-

إلى من ركعوا وصلوا و أيدىهم إلى علياء السماء رفعوا بالتوفيق  
و النجاح لي دعوا إلى من أشد بهم أزرى و سندي في هذا الزمان  
إليكم يا إخواني و يا أخواتي.

إلى كل زميلاتي و زملائي.

إلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم، أو دلل لي كل عقبة  
في طريق النجاح.

أهدي هذا العمل المتواضع.

غرمول أمينة

شكرا وتقديرا

باسم خالق القلم الذي علم الإنسان ما لم يعلم

باسمك اللهم عليك توكلت وعلى رسولك صليت وبعلمك تغذيت وبقدرتك

ومشيتك ورحمتك وصلت.

أتقدم بأخلص وأعف تشكراتي للأستاذ الدكتور " مزيان محمد الأمين " الذي

أفادني من علمه وآرائه القيمة، فلم يبخل على رغب ضيق وقته فخير

من تعلم علما وعلمه.

اللهم تبت أقدامه وأجعل طريقه مصباحا منيرا لطريق البحث العلمي.

كما أتقدم بتشكراتي إلى رئيس لجنة المناقشة والمناقشين كونه

شرف لي مناقشتهم لأطروحتي.


كما أتقدم بتشكراتي الخاصة إلى كل أساتذة مشواري الدراسي

بكلية الحقوق وموظفيها وعمالها الكرام.

كل الشكر لمن دعم أو شجع أو نصح أو دعا لإنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد

شكرا جزيل للجميع.



## قائمة لأهم المختصرات:

### I. أهم المختصرات باللّغة العربية:

ج: الجزء.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

الفاف: الاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم

### II. أهم المختصرات باللّغة الفرنسية:

**ACNO** : Association des Comités Nationaux Olympiques.

**AIOWF** : Association des Fédérations Internationales

**Art** : Article.

**ASOIF** : Association des Fédérations Internationales Olympiques

**CAAR** : Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance.

**CAS** : Code de l'Arbitrage en matière de Sport

**CASS** : Cour de cassation

**CIAS** : Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport

**CIO** : Comité International Olympique

**CNO** : Comité National Olympique

**CNOSF** : Comité national olympique de sport français

des Sports d'été

**FAF** : Fédération Algérienne de football association.

**FIFA** : Fédération internationale de football.

**HCC** : Entreprise d'assurance en Suisse.

**Ibid** : Abréviation du mot latin ibidem qui signifie au même endroit.

**I.O.C** : international olympic comité.

**N<sup>o</sup>** : Numéro.

**Op.cit.** : Opus citatum, une locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité ».

**P** : Page.

**p.p** : De la page à la page.

**Po** : Institut d'études politiques de Paris, communément appelé sciences **Po**, est un grand établissement public à caractère scientifique, culturel et professionnel dans les domaines des sciences humaines et sociales.

**S** : suite.

**SAA** : Société Algérienne d'assurance.

**TAS** : Tribunal Arbitral du Sport.

## مقدمة:

أصبحت رياضة كرة القدم أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به جماهير المتفرجين إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي الذي يدر مئات المليارات من الدولارات على اللاعبين والأندية المحترفة. (1)

ولما كان احتراف كرة القدم مرتبطاً بالمال وبسبب انتشاره فيها باعتبارها الرياضة الشعبية الأكثر استقطاباً ظهرت الحاجة الملحة لعقود الاحتراف كآلية لتنظيم العلاقات القانونية بين الرياضي المحترف وناديه، وعن طريق هذه العقود يتعهد الرياضي أو اللاعب بأن يمارس كرة القدم على سبيل الاحتراف مقابل أجر يتفق بشأنه الرياضي مع إدارة النادي، ومن هنا فإن الاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يستلزم أن يتخذ الرياضي من ممارسته كرة القدم مهنة رئيسية يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كمصدر رزق، فالعقد أصبح بحق تقنية لتنظيم وتأطير النشاط الرياضي وبفضله تأسس ما يعرف بالنظام القانوني للرياضي. (2)

---

(1) مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 07، جوان، 2010، ص 01.

(2) بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون اجتماعي، جامعة وهران، 2018/2017، ص 02.

وبالرجوع إلى تاريخ الاحتراف، ليس ظاهرة حديثة، فقد احترف الإنسان بعض الأنشطة الرياضية منذ أقدم العصور، فمنذ سنة 680 قبل الميلاد عرفت أثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول، فقد كان سائق المركبة يمارس هذه اللعبة على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق أساسي، وقد استمر هذا النوع من السباق، ومازال موجودا في بعض الدول الأوروبية كفرنسا، بل يعد من الألعاب المعترف بها في الوقت الحاضر ضمن الألعاب الأولمبية. (1)

وفي العصور الوسطى ظهرت صور جديدة لاحتراف الرياضة، مثال ذلك المصارعة وألعاب القوى، وبسبب عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات، كان الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة إلى أخرى سعياً لكسب الرزق، حيث كان يتجمع الناس حول الأماكن التي تجرى فيها المصارعات للمشاهدة وفي نهاية المباراة يدفع المتفرجون بعض من النقود للمتصارعين، مكافأة أو تشجيعاً لهم على الاستمرار في ممارسة أنشطتهم الرياضية، بل أكثر من ذلك، كان النبلاء يدعون الرياضيين المحترفين إلى قصورهم لتقديم عروضهم المسلية، وكان يشترك معهم في تقديم هذه العروض المهرجون الذين يقومون ببعض الحركات المضحكة، كل ذلك نظير مبلغ من النقود يحصلون عليه من قاطني القصور. (2)

(1) أحمد حسن الشافعي، الرياضة والقانون، بدون ذكر ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص70.

(2) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط 01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 12.

والملاحظ أنه في العصور الوسطى، تغيرت النظرة، فقد هبطت قيمة الرياضي المحترف وأصبح الاحتقار يحل محل الاحترام والتقدير، بل كان ينظر إلى احتراف الرياضة على أنها مهنة من لا مهنة له، غير أن الأمر وما لبث أن تبدل في القرن العشرين، وذلك نتيجة التغيرات التي اهتز لها المجتمع البريطاني، فقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية، وكانت ذات هدف تجاري، عندئذ استرد الاحتراف الرياضي مكانته المتميزة، التي كانت له في العصور القديمة وأصبح الناس ينظرون إلى الرياضي نظرة تقديس،<sup>(1)</sup> وبما أن إنجلترا تعتبر مهدا لكرة القدم الحديثة، فقد نشأت فيها هذه اللعبة في شكلها الحديث، المعروف الان وبدأت الأندية الإنجليزية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر تستخدم بعض اللاعبين المحترفين مقابل مبلغ معين تدفعه لهم خفية وكانت حالة أول احتراف في نادي "شيفيلد" عام 1876، وأن إقرار نظام الاحتراف من قبل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم لم يتم إلا في 20 جويلية 1885، كما كان لإنجلترا الفضل في وضع القواعد الموحدة لكرة القدم عن طريق مجلس اتحاد كرة القدم الدولي (I.F.A.B)، والذي انضم اليه الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عام 1913.<sup>(1)</sup>

رغم أن الاحتراف الرياضي قد عرف في فرنسا منذ زمن بعيد، إلا أن اقراره في خصوص رياضة كرة القدم يرجع إلى سنة 1932، حيث أنه وبنفس السنة جرت بفرنسا أول

(1) تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 55.

بطولة للمحترفين تحت اشراف الاتحاد الفرنسي لكرة القدم الذي تأسس عام 1919، بل إن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد تأسس هو الآخر بباريس عام 1904 وبتشجيع ودعم من فرنسا، ثم حول مقره فيما بعد إلى مدينة زيوريخ السويسرية، وبهذا انطلق أول موسم احترافي في 11 سبتمبر من 1932، وقبل هذا التاريخ كان الاحتراف ممنوعاً في فرنسا. (2)

أما عربياً فإن الكثير من الاتحادات الرياضية لم تتبن الاحتراف إلا حديثاً وهذا ربما لحداتها بعهد الاستقلال الوطني، فالإتحاد المصري لكرة القدم سمح بنظام الاحتراف سنة 1990 بينما المملكة السعودية أصدرت لائحة تنظيم احتراف لعبة كرة القدم في عام 1992، أما في تونس فلم يبدأ العمل بهذا النظام إلا في عام 1995، في حين أن الاحتراف في دولة قطر يعود تاريخه إلى بداية سنة 2000، كما أن الجامعة الملكية المغربية لم تعتمد الاحتراف الرياضي في كرة القدم إلا مع الموسم الكروي 2011-2012. (3)

بالرغم من أن الجزائر تعتبر من أوائل الدول التي اعترفت بالألعاب الرياضية، وتعمل دائماً على تشجيعها ومن ثم أصدرت العديد من القوانين والقرارات المنظمة لهذه الألعاب، كما أنها تعد كذلك من أقدم الدول التي اعترفت بكرة القدم، بل تعد هذه الرياضة للعبة الشعبية الأولى فيها، وجاءت فكرة الاحتراف في الأمر 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة

(1) رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وفي بعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، بدون ذكر مكان وسنة النشر، ص 19.

(2) M. Izard, les relations de travail des sportifs professionnels, thèse, Aix, Marseille, France, 1979, p 9 et s.

(3) بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص.ص 05-06.

التربية للترقية البدنية والرياضية وتنظيمها<sup>(1)</sup> وذلك في المواد 20، 21، 22، الخاصة بالنوادي الرياضية المحترفة، فجاء هذا النظام الجديد من أجل إحداث تغيير إيجابي وترقية حقيقية في ميدان كرة القدم، بمعنى أن هدفه الأساسي هو الخروج من الوضعية الصعبة التي تعرفها كرة القدم الجزائرية، وطبق نظام الاحتراف لأول مرة في الموسم الكروي 2000/1999 حيث فاز فريق "شباب بلوزداد" بأول بطولة وطنية كروية احترافية، وقام بتسيير مجريات البطولة الوطنية الاحترافية لكرة القدم المجمع الاحترافي، كما جاء ذلك بموجب المادتين 20، 21، من الأمر السالف الذكر، إلا أن هذه التجربة الاحترافية سرعان ما تلاشت بصدور القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية<sup>(2)</sup> خاصة وأن الظروف التي تعرفها كرة القدم والوضعية الصعبة التي تعيشها سواء من الناحية التسييرية أو من الناحية التقنية وخاصة من الناحية المالية لكون معظم النوادي المحترفة لم تستطع التأقلم مع هذا النظام الكروي الجديد، نظرا لانعدام نظرة استشرافية زيادة عن ذلك تأخر صدور النصوص التنظيمية للقانون السالف الذكر، كما أن مثل هذه العملية أي التحول من مرحلة إلى أخرى يتطلب التفكير في وضع تشريع إلزامي واستراتيجية دقيقة تفرض على الأندية والاتحاديات إنشاء مدارس مستقلة ومراكز تكوينية دائمة وانتقاء المشرفين والمسيرين الأكفاء، بهدف المساهمة في الترقية الفعلية بالرياضة الجزائرية عامة وكرة القدم خاصة،

(1) الأمر رقم 09/95، المؤرخ في 14 ديسمبر 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج ، ع 17، لسنة 1995، نص ملغى.

(2) القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر ج ج ، ع 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، الملغى بالقانون رقم 05/13، نص ملغى.

كلها أسباب عجلت بإصدار قانونا جديدا (1) حمل في طياته أحكاما جديدة كانت تهدف إلى اعتماد الاحتراف الرياضي عن طريق شركات رياضية تجارية، وعلى إثر هذا القانون صدرت عدة مراسيم تنفيذية تطبيقا له، أهمها المرسوم الذي حدد تنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، (2) وكذا المرسوم التنفيذي المحدد للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على النادي الرياضي المحترف والقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية. (3)

مع تطور الحركة الرياضية كما رأينا آنفا، لاسيما إدراج الاحتراف في رياضة كرة القدم، الرياضة التي لا تخلو من الخشونة أحيانا ومن العنف المقنن أحيانا أخرى والتي قد تسبب العديد من المخاطر الصحية التي قد تكون جسدية وقد تكون نفسية، إذ قد يصاب هذا اللاعب أثناء المباراة أو أثناء التدريب والتحضير للمباراة لإصابات جسدية تتمثل في الكسور بأنواعها وخلع المفاصل، والتمزقات والتقلصات العضلية ناهيك عن الكدمات..، أو الإصابة بوباء خطير نتيجة الاضطرار للعب في بلد يجتاحه مرض معدي خطير، كما

(1) القانون رقم 05/13 المؤرخ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، ع 39 لسنة 2013.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 330/14، المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ج ج، ع 69 لسنة 2014.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 73/15، المؤرخ في 26 فيفري 2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ج ج، ع 11 لسنة 2015.

حصل في "نيروبي" في "أفريقيا" واصابة أفراد البعثة المصرية هناك بمرض الملاريا،<sup>(1)</sup> ليس هذا فحسب بل من الممكن أن يتوفى اللاعب أثناء أو بسبب ممارسته لعبة كرة القدم كما حصل مع اللاعب التونسي "الهادي بالرخيصة"<sup>(2)</sup> عام 1997 والأمثلة عديدة،<sup>(3)</sup> يدفعنا للتساؤل حول تبعات هذه الإصابات أو الوفاة من يتحملها وما هي ضمانات اللاعب المصاب أو حتى المتوفى وهل هناك راتب مثلاً يمنح لهذا اللاعب أو راتب تقاعدي يسلم لورثته أم هناك مبلغ تأمين يدفع للمستفيد من بوليصة التأمين على حياة هذا اللاعب...

كل ذلك يبرر لنا ويجعلنا نتجه شطر التأكيد على ضرورة وجود أو إيجاد نظام تأميني في لعبة كرة القدم كأحد أهم المشاكل المنبثقة عن عقود الاحتراف الرياضية خاصة في ظل غياب اللوائح الخاصة وقصور المبادئ العامة مما أصبح يسبب إثارة العديد من المنازعات والاشكالات لاسيما وأنه يشكل المظلة القانونية التي يحتمي بها كافة كوادر النشاط الرياضي

(1) عادل محمد مكي، محمد أحمد فضل الله، المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، المجلد الأول، 2007، ص.ص. 194-193.

(2) لاعب تونسي توفي في 04 يناير 1997، كان فريق "الترجي التونسي" يخوض مباراة أمام الفريق الفرنسي "أولمبيك ليون" وفي الدقائق الأخيرة من المباراة كانت الكرة في اتجاه الهادي بالرخيصة روضها ثم سقط فجأة، الجميع ظنوا إصابة عادية، التف الجميع حوله، وحاول الفريق الطبي الفرنسي إنقاذه، لكنه كان قد ابتلع لسانه، مما أدى لوفاته، [www.filgoal.com](http://www.filgoal.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/23، ساعة الاطلاع: 11:03.

(3) وفقاً للإحصائيات بلغ عدد لاعبي رياضة كرة القدم المحترفين الذين لقوا حتفهم منذ عام 1889 وحتى عام 2019 حوالي 144 لاعبا توفوا إما أثناء المباريات أو خلال التدريبات، [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/23، ساعة الاطلاع: 12:00.

خاصة لاعب كرة القدم المحترف وهو ما يهمننا في هذه الدراسة باعتباره موضوع التأمين فيها.

والتأمين الرياضي في عالم كرة القدم ليس أمراً جديداً أو حديثاً، حيث تشهد العديد من الوقائع الرياضية العالمية قيام بعض اللاعبين بالتأمين على أنفسهم تأميناً رياضياً، فقد قام الجوهرة السوداء "بيليه" أثناء بطولة كأس العالم في إنجلترا عام 1966 بالتأمين بسقف تأميني بلغ آنذاك 3 مليون فرنك فرنسي، كما قام "مارادونا" بالتأمين على ساقيه فقط بعد بطولة العالم في المكسيك عام 1986 بمبلغ 5 مليون دولار. (1)

كما تعد الإمارات العربية المتحدة من بين الدول العربية التي تبنت التأمين على لاعبيها حديثاً، حيث أطلقه مجلس أبو ظبي الرياضي في عام 2008 كمشروع وطني الهدف منه تأمين اللاعبين المواطنين والأجانب على حد سواء من خلال شركة التأمين الإيطالية (N.G.C) بالاشتراك مع شركة الخزينة الوطنية للتأمين التي تمثل دور الوسيط بين الأندية والشركة الإيطالية. (2)

(1) معزز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 07، جانفي 2012، ص 253.

(2) جاء سبب تعاقده مجلس أبو ظبي الرياضي مع هذه الشركة الإيطالية بالتحديد نظراً لعراقتها وتخصصها في مجال التأمين الرياضي حيث لديها أكثر من 2000 عقد تأمين للاعبين منهم اللاعب "رونالدو" واللاعب "توتي" واللاعب "ديل بيرو"، أصف إلى ذلك أنها تتولى التأمين على 16% من الأندية الإيطالية ونفس النسبة تقريبا مع الأندية الألمانية والانجليزية، تاريخ الاطلاع: 2019/09/23، ساعة الاطلاع: 12:47.

أما في الجزائر، فقد تأكدت إجبارية التأمين واعتبرت كحق من حقوق الرياضي ضد المخاطر الرياضية التي يواجهها أثناء ممارسته للنشاط الرياضي، من خلال بعض الأحكام الموجودة في نصوص قانونية متفرقة كالأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم، والقانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية،<sup>(2)</sup> والقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.<sup>(3)</sup>

(1) تنص المادة 172 من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم، على أنه: "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير .

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون، والمدربون، والمسيريون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين من مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية. "

(2) تنص المادة 27 من القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر، نص ملغى، على أنه: "يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من: ... تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية..."

تنص المادة 35 من نفس القانون السالف الذكر، على أنه: "يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات، ويستفيدون في هذا المجال من الحماية الطبية الرياضية.

إضافة إلى ذلك، يستفيد الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من حماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها."

(3) تنص المادة 64 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، على أنه: "يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية. ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية.

ويستفيد، زيادة على ذلك، الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة من حماية من كل اعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها."

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش فكرة التأمين التجاري في عقد الاحتراف الرياضي الكروي وذلك لانتشاره وشيوعه لدى لاعبي كرة القدم المشهورين عالمياً وكذا اعتماده من قبل الأندية الرائدة في مجال الاحترافية الكروية دون فكرة التأمينات الاجتماعية ، فتبين أهمية ذلك ونتائجه الإيجابية على كافة كوادر هذا النشاط سواء من ناحية النادي أو المنظم للحدث الرياضي وبصفة خاصة اللاعب وهو ما سنركز عليه في هذه الدراسة كما سبق وأن أشرنا، كما تبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية والرياضية الكبيرة التي تعود على النشاط الرياضي الكروي ككل، سيما وأن التأمين الرياضي أصبح حقيقة واقعة في الجزائر، وبالتالي من المهم أن نستعرض هذه التجربة الجديدة في القطاع الرياضي الوطني ونبين مدى الاستفادة التي تحققت لواقع ومستقبل الرياضة الجزائرية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف لعل أهمها بيان وتحديد أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها لاعب كرة القدم المحترف، وكذلك بيان المقصود بالتأمين الرياضي ومن ثم بيان وتحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية كمناط لتطبيق قواعد وأحكام التأمين الرياضي.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في حداثة الموضوع الذي نتناوله والتي لم تلق بعد ذلك الاهتمام الفقهي بها حيث لا يوجد العديد من الدراسات والتحليلات الفقهية التي تساعدنا للبناء عليها، ضف إلى ذلك أنه وبالرغم من خضوع هذه الرابطة العقدية للقواعد القانونية العامة كباقي العلاقات العقدية، إلا أنه تختلف عنها في العديد من الجوانب بل وتخالفها

أحيانا نظرا لخصوصية النشاط الرياضي الكروي من جهة وخضوعه لقواعد وأعراف وممارسات خاصة به من جهة أخرى، ينتج عنها ممارسات عقدية فريدة من نوعها ولا مثيل لها في غيرها من العلاقات العقدية، دون أن ننسى تعدد الأنظمة القانونية التي تخضع لها فتارة نلجأ إلى قانون التأمينات وتارة أخرى نعتمد على القانون المدني وأحيانا أخرى على قانون العمل... وكذلك تعاني هذه الدراسة من عدم وجود أحكام قضائية ذات صلة وبالتالي سيغدو من الصعوبة تحليل بعض مسائل هذه الدراسة من خلال الاستناد للتوجيهات القضائية التي غالبا ما تساعد الباحث على تبني موقف معين في مجال الدراسة محل البحث.

واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن البحث يثير الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الأحكام العامة واللوائح الخاصة المتوفرة في تنظيم التأمين في عقد الاحتراف الرياضي الكروي؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها كمصدر قانوني كاف له؟

وإجابة عن الإشكالية ودراسة لموضوع التأمين في عقد الاحتراف الرياضي الكروي من كافة جوانبه اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن بشكل أساسي الذي مكنا من تحليل ما تضمنته النصوص القانونية الوطنية والتشريعات المقارنة من أحكام والتوصل إلى ثغراتها، إلى جانب المنهج الوصفي الذي ساعدنا على تفسير تلك النصوص بطريقة علمية كما اعتمدنا بشكل ثانوي على المنهج التاريخي كلما ادعت الضرورة إلى ذلك، متبعين في ذلك التقسيم الثنائي للبحث وذلك لشيوعه في الدراسات الأكاديمية بحيث قسمنا الدراسة إلى بابين

عالجنا في الباب الأول منها شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي ومجاله، أما الباب الثاني فخصص لدراسة آثار عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي وانقضائه وكذا طرق التسوية المعتمدة في حل المنازعات المتعلقة به وخاتمة البحث كانت حوصلة لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع .

## الباب الأول: شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي

### الكروي ومجاله

يعد نشاط كرة القدم من أقدم صور النشاطات التي مارسها الإنسان منذ قديم الزمان،<sup>(1)</sup> ولقد تزايد هذا النشاط في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا،<sup>(2)</sup> ولم تعد مجرد رياضة يمارسها الهواة ويستمتع بها المتفرجون،<sup>(3)</sup> بل غدت نشاطا احترافيا له أسسه العلمية والفنية الخاصة، فتحوّلت بذلك إلى ميدان اقتصادي خصب لتجميع رؤوس الأموال أغرى المستثمرين، وشجع الدوّل على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل مصدرا يعتد به من مصادر الدخل القومي لبعض الدوّل.<sup>(4)</sup>

كما أن كرة القدم بوصفها رياضة جماعية ونظرا لاختلاف متطلباتها البدنية والخطورة المتأصلة فيها،<sup>(5)</sup> حيث يكون دوما الاحتكاك مباشر مع الخصم من جهة أو نتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحية لها من جهة أخرى،<sup>(6)</sup> سببا في الرفع من احتمالات حالات وقوع الأخطار الرياضية، وهذه الأخيرة بعضها يصيب القائمين على النشاط الرياضي

(1) Charles Amson, droit du sport, vuibert, 2010, P 06 et s.

(2) Guy Courtieu, assurances terrestres, activités de sport et de loisir, jurisclesseur, P 70.

(3) ديفيد روي، ترجمة هدى فؤاد، الرياضة والثقافة ووسائل الإعلام، الثالث الصعب، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2006، ص 43 ; عيسى الهادي وكمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، بدون ذكر ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 05.

(4) مزروع السعيد، المرجع السابق، ص 05.

(5) آمال محمد إبراهيم بابكر، عبد المنعم إبراهيم توفيق هبة، دراسة تحليلية لاقتراح تعديل المادة 41 من قانون الرياضة السوداني، الرعاية الصحية للرياضيين، مجلة المحترف، جامعة زيان عاشور، ع 2، 2014، ص 36.

(6) أحسن بن محند قيس، إصابات الرياضي، المفاصل - العظام - العضلات - الجهاز العصبي، أسبابها - الوقاية منها - علاجها، الإسعافات الأولية، بدون ذكر ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 03.

الاحترافي الكروي، وبعضها يصيب الغير كالمترجين، وما يهمنا في هذا الإطار ما يصيب لاعب كرة القدم المحترف نفسه باعتباره موضوع هذه الدراسة كما أشرنا، وإذا كان تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة كرة القدم والنهوض بقطاع الرياضة الاحترافية الكروية أمر مرغوب فيه بل إن صح التعبير أصبح أمر مفروض قياساً على ما وصلت له صناعة عالم كرة القدم فإنه بالموازاة يستلزم الأمر في الوقت نفسه ضرورة وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها التربوي والعلمي الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية والقوانين واللوائح التي تنظم لعبة كرة القدم وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة، فإن نظام التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي الاحترافي الكروي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذي لحق بالمضروب (لاعب كرة القدم المحترف)، يعتبر كذلك أحد وسائل الضمان الهامة التي أفرزها التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية المعاصرة في المجال الرياضي بصفة عامة وفي كرة القدم الاحترافية بصفة خاصة. (1)

على هذا وفي سبيل نحث ملامح وجه تأمين المخاطر الرياضية في مجال الاحترافية الكروية، سنعرض في هذا الباب أهم النقاط الأساسية الكفيلة برسم الإطار العام لهذا النوع من التأمينات من جهة ومن جهة أخرى يسلط هذا الباب أيضاً الضوء على سوق التأمين

(1) M. Picard et A. Besson, les assurances terrestres, tome premier, le contrat d'assurances, 5<sup>ème</sup> édition par André BESSON, L.G.D.J, 1982, p03.

الرياضي الاحترافي الكروي وإن كانت سوقا بكرا إلا أنها أخذت بالنمو المتسارع في هذه الفترة القصيرة من عمرها وبشكل متواز مع النمو المطرد في صناعة رياضة كرة القدم، حيث ساهمت هذه السوق وبشكل كبير في إرساء الأسس الفنية للتأمين ضد مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي وفي تقديم أنواع ومجالات مختلفة من التغطيات التأمينية، وكل هذه الجهود تضافرت في الأخير لتبرز تميز وخصوصية هذا النظام التأميني الحديث النشأة في قطاع رياضة كرة القدم، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

الاحترافية.

الفصل الثاني: مجال عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

الاحترافية.

الفصل الأول: شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

الاحترافية .

أصبحت رياضة كرة القدم كما هو معروف بالنسبة للعديد من الدول مصدرا رئيسياً

من مصادر الدخل القومي،<sup>(1)</sup> وأصبحت تنتظر للاعبين المحترفين كإسما بشرى، كما أن

(1) بلوني عبد الحليم، تناول الاعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، دراسة تحليلية لصحيفة الشروق اليومي الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2011/2010، ص 02.

ميزانية الأندية والفرق الرياضية أصبحت بالحجم الذي يجعلها تنافس ميزانية العديد من الدول الفقيرة أو النامية، كذلك مدخول بعض الدول من رياضة كرة القدم وحده يفوق الدخل القومي لبعض الدول النامية، وإذا أخذنا مثلاً بريطانيا فإن مساهمة رياضة كرة القدم وحدها في الدخل القومي البريطاني تعادل في بعض الأحيان أو تفوق مجمل الدخل القومي لعدد من الدول الكبيرة في المنطقة العربية ودول العالم الثالث، لذلك أصبح الاهتمام كبير جداً بلاعبي الساحرة المستديرة المحترفين. (1)

ومما لا شك فيه أن رياضة كرة القدم على اختلاف متطلباتها البدنية وبحكم طابعها الخاص تعرض الكثير من ممارسيها لدرجات متفاوتة من الأخطار، (2) والتي أصبحت واقعا ملموسا ملازما للاعبين، لذلك بات من الضروري التفكير في أهمية وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل لاعب حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أوالمستقبل تحت مسمى التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم كوسيلة أو آلية قانونية توفر سبل مواجهة وضمأن مخاطرها. (3)

ولكل هذه الاعتبارات كان لزاما علينا طرح الانشغال التالي الذي يتمحور في مجمله حول ما مدى اهتمام الدول العربية بلاعبي كرة القدم لديها؟ وهل هناك اهتمام بقضاياهم

(1) مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم التأميني للرياضيين، مقال في مجلة التأمين السعودية، 2004، منشور على الموقع: [www.murad-zuriekat.com](http://www.murad-zuriekat.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/20، ساعة الاطلاع: 10:23.

(2) عيسى الهادي وكمال رعاش، المرجع السابق، ص 37.

(3) تومي صنونيا مباركة، المرجع السابق، ص 164.

الاقتصادية والاجتماعية؟ وهل تحرص هذه الدول على بناء قطاع رياضي يمكن له أن يساهم في دفع عجلة اقتصادها؟ وما مدى إحاطة أجهزة الشباب ورياضة كرة القدم على كافة المستويات والجهات المعنية والقائمة على رأس هذا القطاع بأهمية اتخاذ إجراءات التأمين على اللاعبين؟ ومن هي الجهات المسؤولة التي تأخذ على عاتقها القيام بالتأمين ودفع مستحقاته بغية التكفل بلاعبي كرة القدم في حالة وقوع الحادث الرياضي؟ وهل الإصابات الشخصية كالوفاة والعجز الدائم والمؤقت، وكذا المصاريف والنفقات الطبية هي الخطر الوحيد المشمول بالتغطية؟ وما مدى إقبال شركات التأمين على هذه الصناعة المستحدثة في ظل ضعف ثقافتها لدى الأوساط الرياضية الكروية وفي ظل الصعوبات الفنية التي تعترض عملها أم تخطت كل هذه العوائق وتجاوزتها بفعل مجموعة من العوامل والخيارات؟ وهل يستلزم عقد التأمين شكليات معينة حتى ينتج آثاره القانونية؟ وما مدى نجاح شركات التأمين في قطاع رياضة كرة القدم وفي مجال المخاطر الرياضية الكروية على تنويع ما تصدره من وثائق تأمين تغطي جميع آثار هذه المخاطر، وتلبي جميع حاجات الراغبين بالاكنتاب؟ كل هذا دائماً في إطار الافتقار لمساحة تشريعية خاصة معالجة لكافة المشاكل القانونية التي يمكن أن يفرزها هذا النوع من التأمينات والاعتماد فقط على بعض القواعد القانونية المتعلقة حقيقة بالمجال الرياضي لكنها في نفس الوقت مستمدة من المبادئ العامة نظراً لحدثة التأمين في الأوساط الرياضية في العالم عموماً وفي الجزائر خصوصاً والذي لا تزال أرضه رخوة تحت أقدام المعنيين به.

وعليه سنحاول الإجابة عن كل هذه الأسئلة بشيء من التوضيح تباعاً على الوجه

الآتي:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

**المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي**

### في كرة القدم

إن مجال كرة القدم يحتل أولى المراتب من حيث المجالات التي تنشط فيها المخاطر نظراً لطبيعة النشاط الرياضي نفسه، وما تكتنفه هذه اللعبة بصفة خاصة من مخاطر متنوعة للمشاركين فيها،<sup>(1)</sup> مما استلزم وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط الرياضي الاحترافي الكروي وتضع القواعد القانونية اللازمة للتقليل من مخاطره، حيث تشكل هذه القواعد في المجال الرياضي ما يعرف بالقانون الرياضي الذي تفتقر له معظم الدول

<sup>(1)</sup> مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، مجلة

المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58 ;

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 12/7/2019, 10 :47

العربية<sup>(1)</sup> رغم ما تنفقه من أموال على قطاع رياضة كرة القدم، وهذا ما يبرر ضعف وتأخر صناعة التأمين في المجال الرياضي الكروي في الدول العربية الذي حال دون أن يأخذ التأمين دوره في تشجيع وتنمية الرياضة العربية كروياً، مقارنة بما وصلت إليه صناعة التأمين الرياضي الكروي في الدول الأخرى كألمانيا وسويسرا وبريطانيا، لاسيما المكانة التي يحظى بها التأمين من مخاطر النشاط الرياضي من كونه أبرز مواضيع القانون الرياضي في الدول المهتمة بهذا النشاط على الصعيدين القانوني والفني بوصفه وسيلة قانونية لضمان مخاطر الألعاب الرياضية عموماً وكرة القدم خصوصاً.

وجدير بالذكر أن نشأة التأمين في الجزائر تميزت بثلاث مراحل أساسية لظهوره بعد الاستقلال كمرحلة أولى تعرف بالمرحلة الانتقالية تميزت بفرض الرقابة على الشركات الأجنبية للتأمينات،<sup>(2)</sup> حيث اتخذت السلطات حينها هذه التدابير بمقتضى القانون رقم 201/63 المنظم لطرق رقابة الدولة على هذا القطاع،<sup>(3)</sup> وبعدها تم إنشاء شركات جزائرية

(1) مع الإشارة إلى أنه صدر مؤخراً في العراق القانون الرياضي رقم 60 لسنة 2017، راجع: علي كاظم الظالمي، التزامات الأندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، تاريخ الاطلاع: 2020/09/20، ساعة الاطلاع: 10:34، كما صدر في الجزائر القانون رقم 05/13، السالف الذكر، وفي المغرب العربي هناك مشروع قانون رقم 03/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

(2) قدر عدد الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال وقتها بحوالي 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين وأغلبها فرنسية. بوعلام طيفاني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 69.

(3) قانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، ج ر ج ج، ع 39 لسنة 1963.

للتأمين وإعادة التأمين تابعة للدولة (1) بالمرسوم رقم 127/66 (2) وتجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، (3) وفي المرحلة الأخيرة صدر الأمر رقم 15/74 المتعلق بالتأمين الإجباري، ثم جاءت قوانين التأمين 07/80 (4) تلاه الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، (5) الذي ألغى في مادته 278 جميع الأحكام المخالفة له خاصة القانون رقم

(1) أهم المؤسسات التأمينية الجزائرية التي أنشئت لغرض تجسيد فكرة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين:

- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA): وهي شركة جزائرية مصرية أنشأت بعد الاستقلال.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).
- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR): وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر.
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT).

وكلها شركات ذات طابع تجاري، إضافة إلى شركات مدنية مثل:

- التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة.
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

بالي مصعب، صديقي مسعود، قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ع 11، ديسمبر 2016، ص.ص. 344-351.

(2) الأمر رقم 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج ر ج ج، ع 43، لسنة 1966.

(3) تنص المادة الأولى من الأمر رقم 127/66، السالف الذكر، على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"

(4) القانون رقم 07/80، المؤرخ في 9 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع 33، لسنة 1980.

(5) الأمر رقم 07/95، السالف الذكر، المعدل والمتمم، والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص والرسملة، وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها، إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار، وصندوق ضمان المؤمن لهم الذي يكلف بتحمل كل الدين أو بعضه عند عجز شركات التأمين عن أدائه، كما نظم إفلاس شركات التأمين وأبرز دور كل من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المحافظ في إجراءات الإفلاس الخاصة بالمؤمن، وتناول بالتعديل كذلك دور وسطاء التأمين والخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين.

ولعل أهم ما يميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الأجل المتعلقة به ومثلا توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الإشراف=

201/63 والأمر 127/66 والقانون 07/80، مما ميز الاتجاه الجديد بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين واعتماد لنظام جديد يفتح المجال للقطاع الخاص،<sup>(1)</sup> لتتوصل في الأخير إلى المادة 172 من الأمر رقم 07/95<sup>(2)</sup> التي تنص على التأمين على المسؤولية المدنية والتأمين الفردي تأكيدا لما جاء في المواد 27-35 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية،<sup>(3)</sup> بإشراك الاتحادات الرياضية الوطنية في الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين، ضف إلى ذلك ما أقرته المادة 64 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.<sup>(4)</sup>

ومن خلال الترسنة القانونية المذكورة أعلاه، يتبين لنا أنها وإن أدت من الناحية العملية إلى تطبيق نظام التأمين في مجال رياضة كرة القدم، إلا أنها من الناحية القانونية

=على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية، كما كرس دور القضاء في مجال التأمين وهذا يضيف على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

(1) للمزيد من التفصيل حول تطور قطاع التأمين في الجزائر، راجع: رشد ا رشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات المؤرخ في 9 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 4-6؛ بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح السوق التأمينية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005، ص 183؛ شراقة صبرينة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003/2002، ص.ص. 25-26؛ عصماني عبد القادر، إدارة المخاطر في شركات التأمين، دراسة حالة شركة الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 167.

(2) نص المادة 172 من الأمر رقم 07/95، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) نص المادتين 27 و 35 من القانون رقم 10/04، نص ملغى، السالف الذكر.

(4) نص المادة 64 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

يشوبها كثير من القصور كما سنرى، مما يؤدي إلى العديد من المشاكل القانونية، من ذلك مثلاً أنه يصعب على أي باحث قانوني، وفقاً لهذه القوانين تحديد حكم وطبيعة الإصابات التي يتعرض لها اللاعب أثناء التدريبات أو المباريات؟...

وبناء على ما تم استعراضه يتأكد لنا أن التأمين على المخاطر الرياضية الكروية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، غير أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وبالتحديد كرة القدم يستلزم الوقوف على أهم النقاط ممثلة في التراخي والمحل والسبب باعتبار أن هذه العناصر تساهم في تحديد مجال هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية، على هذا سنعرض المقومات الأساسية لتأمين المخاطر الرياضية الكروية وذلك في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: التراخي في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

**المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

**المطلب الأول: التراخي في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

عملاً بالقواعد العامة وحسبما تقتضيه المادة 59 من القانون المدني،<sup>(1)</sup> ينعقد العقد

بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية،

(1) تنص المادة 59 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13/05/2007، ج ر ج ج، ع 31، لسنة 2007، على مايلي: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة

لانعقاد بشرط أن تكون خالية من عيوب الرضا. (1)

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم أن يتوافق الايجاب

والقبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على

توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدين أو على دفع القسط الأول، كما قد يتعلق تنفيذ

العقد لا وجوده على إحدى هذه الأمور،<sup>(2)</sup> وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل

التالية:

**الفرع الأول: أطراف الرضا في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

**الفرع الثاني: صحة الرضا في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

**الفرع الأول: أطراف الرضا في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

يتم عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، ولكن الواقع يفرز حالات

متعددة،<sup>(3)</sup> ومادام أن تأمين مخاطر رياضة كرة القدم يعد من بين مجالات التأمين المستحدثة

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1103 ; جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.58-59.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، ط 03، بدون ذكر مكان النشر، 1991، ص 81 ; غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 258.

(3) محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 531.

كما ذكرنا في مستهل الدراسة لا بد لنا من تسليط الضوء على من هو المؤمن الذي يتولى تأمين المخاطر الرياضية الكروية؟ ومن هو المؤمن له؟ وهل هناك من له مصلحة تأمينية في هذا التأمين من غير اللاعبين؟ وعلى ذلك نفصل القول في أطراف عقد التأمين في هذا المجال على النحو التالي: المؤمن (أولاً) والمؤمن له (ثانياً) وطالب التأمين (ثالثاً).

### أولاً: المؤمن.

المؤمن هو الذي يتحمل النتائج المالية المترتبة على تحقق الخطر وذلك في مقابل ما يحصل عليه من أقساط من المؤمن له،<sup>(1)</sup> والمؤمن دائماً شخص معنوي،<sup>(2)</sup> فالطبيعة الخاصة لعقد التأمين و الجانب الفني فيه يصعب معه أن يكون المؤمن شخصاً طبيعياً،<sup>(3)</sup> وعليه يقصد بالمؤمن في المجال الرياضي الكروي شركات التأمين التي تتولى تأمين

(1) محمد حسين منصور، شرح قانون التأمين العماني، مفهوم التأمين وأنواعه، عقد التأمين، قانون شركات التأمين، التأمين الاجباري على المركبات، بدون ذكر ط، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 83 ; جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 54 ; محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 327.

(2) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 107 ; جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع والموضع نفسه ; بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 30 ; عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 01، التأمينات البرية، ط 2002، ص 74 .

(3) ما عدا جماعة "اللويدز" التي لا تقوم بعملية التأمين في ذاتها، لكن عضو فيها يقوم بدور المؤمن تحت مسؤوليته وحسب طاقته المادية وسمعته في المجال التأميني، فيتحمل كل عضو ما تعهد به وعلى أساس فردي دون أن تكون للجماعة مسؤولية عن التزامات الأعضاء ; حسن حسين البراوي، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 13-14 ماي 2014، ص 452 .

المخاطر الرياضية الكروية للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري، (1) ذلك أنه في قطاع رياضة كرة القدم هناك منظمات رياضية (2) وهيئات حكومية (3) يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من اللاعبين تأميناً ضد المخاطر الرياضية، غير أن هذا التأمين غير ربحي (4) تلجأ إليه المنظمات الرياضية واللاعبون لانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط

(1) التأمين الخاص أو التجاري هو التأمين الذي يقوم على أساس تجاري بهدف الربح، وتقوم به شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكنتاب، أين يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات. أحمد شرف الذين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص21.

(2) ومن أبرز المنظمات الرياضية التي تتولى التأمين على رياضتها في الولايات المتحدة منظمة :

NATIONAL COLLEGIATE ATHLETIC ASSOCIATION (NCAA) التي توفر التأمين للطلاب الرياضيين لتشجيعهم على البقاء في المدارس الرياضية، ومن أحدث البرامج التأمينية التي أطلقتها هذه المنظمة برنامج :

EXCEPTIONAL STUDENT-ATHLET DISABILITY INSURANCE (ESDI) عام 1990 لتأمين العجز

الاستثنائي للطلاب الرياضي.

Glenn M. Wong, Chris Deubert, the legal et busines aspects of career- ending disability insurance policies in Professional and college sports, Villanova sports And ENT. Law journal, 2010, p.p. 505-510.

(3) وفي أستراليا أصدرت ولاية NEW SOUTH WALES قانون تأمين الإصابات الرياضية sporting injuries insurance act 1978 والذي بموجبه تتولى هيئة (WORK OVER) وهي هيئة حكومية يمكن للمنظمات الرياضية الانضمام إليها-تأمين الإصابات الرياضية لمختلف الرياضيين والهواة وأعضاء المنظمات الرياضية.

Jhon De Mester, Peter Thiel et Evelyn Lee, liability for sports injuries, australien Professional liability conference, Jhon De Mester and CO, p 08-09.

(4) التأمين التعاوني أو التبادلي هو التأمين الذي يقوم على أساس تعاوني لا يهدف إلى الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعاً، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها. أحمد شرف الذين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص21 ; سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ط 01، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2009، ص 299.

التأمين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري. (1)

وتبدو فائدة التأمين الذي توفره المنظمات والهيئات الرياضية في أن هذه المنظمات قد تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للاعبين إذا ما ترددت شركات التأمين في توفير هذا الغطاء لوحدها بسبب احتمالات تحقق المخاطر الرياضية في لعبة كرة القدم وعدم القدرة على تسعير الأقساط كما سنرى. (2)

ومن أبرز الشركات الرائدة في سوق التأمين الرياضي في عالم كرة القدم، شركة Lloyd's of London والتي هي عبارة عن سوق تأمين متخصص في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها على شكل تجمعات لتغطية مختلف المخاطر الرياضية، فضلا عن شبكة متعددة من وكلاء ووسطاء التأمين، ومن هذه الشركات أيضا شركة HCC. Insurance holdings, Inc.(hcc) التي تعمل في عدد من دول العالم، وكذلك شركة Sportcover limited،<sup>(3)</sup> وشركة Allianz الألمانية التي تعتبر شريك فريد ومميز لاثنتين من أكبر أندية كرة القدم في العالم وهم نادي "بايرن ميونيخ" ونادي "برشلونة"، وشركة CNJ

(1) والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن التأمين التعاوني ليس وليد اليوم بل تذكر الدراسات أن جذوره تمتد إلى الحضارات القديمة غير أنه ومع ازدهار الأفكار الرأسمالية والليبرالية انتشرت هيئات التأمين التجاري إلى جانب شركات وصناديق التأمين التعاوني غير أن انتشارها مقارنة بشركات التأمين التجاري يجعل منها تكاد تكون معدومة ماديا وماليا. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة الملك عبد العزيز، ع 02، 2010، ص 91.

(2) انظر: ما سيتم ذكره لاحقا في تقاسم شركات التأمين المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية، ص 212.

(3) علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 13-14 ماي 2014، ص 377.

الإيطالية، و الشركة الأمريكية الرائدة AIG الشركة العملاقة في مجال التأمين والتي تمتلك عقود تأمين حصرية مع جملة من النوادي والفرق الرياضية في العالم لكنها عرفت تراجعاً كبيراً بسبب الأزمة المالية العالمية مع أواخر سنة 2007، لكن هذا لم يمنع الشركة من الاستمرار وبالفعل قد بدأت الشركة بتحقيق أرباح صافية تفوق 6 مليارات دولار في السنة ابتداء من سنة 2010،<sup>(1)</sup> والملاحظ أن سوق التأمين الرياضي في عالم كرة القدم وإن كانت سوقاً بكرة إلا أنها أخذت بالنمو المتسارع في هذه الفترة القصيرة من عمرها وبشكل متواز مع النمو المطرد في صناعة هذه الرياضة، ذلك أن التأمين على لاعبي كرة القدم المحترفين بات مطلباً حيوياً، وذلك حفاظاً على العنصر الأساسي في هذه اللعبة ألا وهو اللاعب نفسه، إضافة إلى النادي الذي استثمر الكثير في تكوين هذا الأخير، كما يوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر فرق أو مؤسسات كروية تؤمن لاعبيها لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء "الكناس" كفريق "مولوديه الجزائر" و"شبيبة القبائل"...، بناءً على الاتفاق الحاصل بين صندوق الضمان الاجتماعي والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والذي طرح مؤخراً إشكالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للاعبين وهذا ما سيتم معالجته لاحقاً،<sup>(2)</sup> وهناك أندية أخرى تفضل التأمين على لاعبيها لدى شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقدم امتيازات أحسن كفريق "اتحاد الشاوية" الذي اختارت مؤسسته الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وهناك هيئات تأمينية جزائرية أخرى تتكفل بالخطر الرياضي

(1) أكبر وأهم شركات التأمين في العالم، www.mo22.com، تاريخ الاطلاع: 2019/05/29، ساعة الاطلاع: 12:16.

(2) أنظر: ما سيتم ذكره لاحقاً في التأمين الذي يكتبه المستخدم لصالح اللاعب، ص.ص 131-145.

كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد، تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات. (1)

### ثانياً: المؤمن له.

إن عالم رياضة كرة القدم يتميز بكون المشاركين فيه غالباً ما يكونوا مستعدين لخوض أكبر الأخطار، (2) وتأسيساً على ذلك فإن المؤمن له هو الشخص الذي يكون عرضة للخطر الرياضي أثناء ممارسة النشاط، (3) وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة، (4) كما قد يكون المؤمن لهم أشخاصاً آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية. (5)

(1) معزیز عبد الکریم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 07، جانفي 2012، ص 252.

(2) عباس جمال، التأمين على المخاطر الرياضية، ص 08، منشورة على الموقع: [www.insurance4arab.com](http://www.insurance4arab.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/17، ساعة الاطلاع: 20:17.

(3) معزیز عبد الکریم، المرجع نفسه، ص 252.

(4) Katherine S.Fast, sport liability law, a guide for amateur sports organizations and their Insurance, Dolden Wallace Folick LLP, january 2004, p.p.3,7 ;

عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 30.

(5) تنص المادة 2/172 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "ويستفيد الرياضيون واللاعبون، والمدربون، والمسيريون، والطاقتم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد=

ومن خلال استقراء أحكام نص المادة 2/172 من الأمر 07/95 المذكورة أعلاه يتضح لنا أن فئة "اللاعبين المشاركة في ممارسة النشاط الرياضي" كانت من بين الفئات المشمولة بالتغطية التأمينية، كما أن عبارة "اللاعبين" ذكرت على إطلاقها أي جاءت عامة سواء كانوا لاعبين هواة أو لاعبين محترفين.

ونظراً لأن الاحتراف الرياضي أضحى مطلباً حيويًا في الوقت الراهن لنجاعته على المستوى العالمي وفي الدول العربية وحتى على المستوى المحلي، لكونه نظاماً كاملاً بمتطلباته وبمتغيراته، فلا يمكن تجاهله في أي حال من الأحوال، ولما كانت كرة القدم ولا زالت ملهمة الجماهير في العالم فهي تحتل الشعبية الجماهيرية الأبرز في العالم،<sup>(1)</sup> صببنا اهتمامنا على لاعب كرة القدم المحترف باعتباره الرياضي المحترف موضوع عقد التأمين في المجال الرياضي محل الدراسة والشخص الأكثر عرضة لخطر الإصابات الرياضية، واستناداً لما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى تعريف الرياضي المحترف وتمييزه عن باقي الأصناف من الرياضيين وذلك على الوجه الآتي:

---

=نطاق التأمين يشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين من مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية.

(1) عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص 06.

## 1/- تعريف الرياضي المحترف:

جاء في لسان العرب لابن منظور "روض الحيوان روضاً ورياضة" بمعنى دربه وعلمه السير أمّا لفظ المحترف فيعني الصانع، بمعنى الاكتساب، فيقال يحترف الرجل لعياله. (1)

أمّا في معجم المعاني الجامع، فإن الاحتراف مصدر لفعل احترف احترافاً، أي احترف الرجل اتخذ حرفة له أو احترف لأهله أي كسب، واحترف مهنة جديدة أي اتخذها حرفة، أي ممارسة عمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق. (2)

أمّا احتراف اللاعب فصار محترفاً، أي متفرغاً للعب، فالاحتراف هو التفرغ للعمل الرياضي بقصد الاسترزاق.

أمّا من الناحية التشريعية فقد عرفت المادة 58 من قانون الرياضة رقم 05/13، الرياضي على أنه: "كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويعتبر ممارساً كل شخص معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية، ويستفيد الرياضيون حسب أصنافهم

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 05، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 150.

(2) تعريف وشرح ومعنى الاحتراف بالعربي في معاجم اللّغة العربية، www.almaany.com، تاريخ الاطلاع:

2020/10/03، ساعة الاطلاع: 09:26.

وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة."

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً خاصاً بالرياضي المحترف، بل التعريف كان عاماً شاملاً، بحيث يشمل كل الفئات والأصناف سواء الرياضي الهواة أو المحترف أو رياضيو النخبة، وأن المشرع أعطى للاتحاديات الرياضية المعنية سلطة وضع قوانين أساسية خاصة بكل فئة، في حين أن القانون المغربي للتربية البدنية والرياضية في مادته الأولى جمع بين الرياضي والاطر الرياضي المحترف على أنه: "كل رياضي أو كل اطار رياضي يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطاً رياضياً لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية".<sup>(1)</sup>

أما قانون الرياضة الفرنسي فاعتبر الرياضي المحترف الأجير هو كل شخص له نشاط رياضي مأجور داخل علاقة تبعية قانونية مع جمعية رياضية أو شركة طبقاً للمواد L 122.2 و L122.12 .<sup>(2)</sup>

وعليه فاللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية

(1) نفس الموقف اتخذه المشرع التونسي من خلال الفصل 24 من القانون ع 104 سنة 1994، المؤرخ في 3 أوت

1994، والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

(2) بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص.ص. 24-25.

المرتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.<sup>(1)</sup>

كما يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف هو أحد طرفي عقد الاحتراف، وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه،<sup>(2)</sup> فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ذلك أن علاقته بالنادي تفرض عليه أداء مجهودات بدنية وذهنية، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي وناد،<sup>(3)</sup> أمّا الشخص الاعتباري، فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عمالة، وإن كان ذلك نادراً من الناحية العملية.<sup>(4)</sup>

(1) كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعداني خليل السعداني، الاحتراف في كرة القدم، (المفهوم، الواقع، المقترح)، ط 01، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر مكان النشر، 2006، ص 42؛ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 15، ع 01، 2013، ص 44؛ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، ص 13؛ عباس موسى، الاحتراف في كرة القدم في دول مجلس التعاون الخليجي، ط 01، دبي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 42. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف-العقد-التأمين)، ط 01، الإسكندرية، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 274؛ حسن أحمد الشافعي، عبد الرحمن أحمد السيار، استراتيجية الاحتراف الرياضي، ط 01، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، مصر، 2009، ص 17.

(2) عباس موسى، المرجع السابق، ص.ص. 35-36.

(3) حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف-العقد-التأمين)، المرجع السابق، ص 274.

(4) إلا أن هناك شركات أشخاص تقوم بالوساطة بين الأندية الرياضية لتسهيل انتقال اللاعبين ويطلق عليها "سماسة اللاعبين" تتحصر مهمتها في عملية الوساطة، عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 92 =

## 2/- تمييزه عن اللاعب الهاوي:

الهاوي اسم، الجمع: هاوون أو هواة، وهو من حروف الألف، ومعناه من يعشق نوعاً من الرياضة أو عمل يزاوله على غير احتراف، واللاعب هو من يمارس رياضة أو لعبة<sup>(1)</sup>.  
 أما اللوائح التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم اعتبرت اللاعب الهاوي أنه كل لاعب يمارس كرة القدم المنظمة ولا يتلقى أي تعويض يفوق مصروفاته الفعلية التي صرفها من أجل ممارسة هذا النشاط.<sup>(2)</sup>

أشرنا سابقاً أن اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين، وقد أكدت لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم "Réglement du statut et du transfert des joueurs" في مادتها الثانية أنه: "يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد، ويتقاضى أجرا يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم، أضافت قائلة: وكل اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة"، وهو نفس التعريف الذي أخذت به لائحة الاحتراف السعودية والمغربية، واللائحة التونسية، أما لائحة شؤون اللاعبين التابعة للاتحاد

=كمال درويش، إسماعيل حامد، التنظيمات في المجال الرياضي، ط 02، كلية التربية البدنية للبنين، حلوان، القاهرة، 2003، ص212.

(1) Voir: loi 2006/586, du mai 2006 (www.légifrance.gouv.fr)

(2) Voir: les dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 2016/2017, op, cit, p 04. « Est réputé amateur le joueur qui, pour toute participation au foot ball organisé, ne perçoit pas une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense dans l'exercice de cette activité »

المصري لكرة القدم، فنصت على أن: "اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المتعاقد مع النادي، ويجوز له أن يتقاضى البدلات والمصروفات التي تغطي النشاط على سبيل المثال بدلات التدريب والانتقال والتغذية والسكن والملابس وما إلى ذلك.<sup>(1)</sup>

وفي التعليق عن لائحة (الفيفا) الخاصة بلائحة وانتقال اللاعبين عرفت اللاعب الهاوي على أنه: "اللاعب الذي يمارس الرياضة فقط من أجل المتعة والتسلية دون الحصول على ربح أو أجور ماعدا النفقات الفعلية التي تكبدها في هذا الاطار، إضافة إلى أنه لا يحوز على عقد مكتوب من النادي المسجل لديه، فالبعد الاجتماعي (الحياة داخل المجموعة) والمحافظة على اللياقة البدنية، هم معايير تحديد اللاعب الهاوي.<sup>(2)</sup>

كذلك نصت المادة 47 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه: "يعد هاويا كل لاعب يمارس لعبة كرة القدم دون أن يهدف إلى تحقيق ربح، وعند اللزوم فإنه لا يحصل من هذه اللعبة سوى على دخل إضافي (أي غير أساسي).<sup>(3)</sup>

(1) بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص.ص.31-32.

(2) Commentaire du règlement du statut et du transfert des joueuses, op, cit, p 12. « Un amateur est un joueur pratiquant le sport uniquement pour son plaisir ou comme loisir, sans en tirer de gain matériel ni d'autre rémunération que la couverture de desfrais réels engagés dans ce cadre de plus il n'a pas de contrat écrit avec le club auprès duquel il est enregistré. La dimension sociale (vie de groupe du club) et le maintien en bonne forme physique sont des critères déterminant pour un joueur amateur ».

(3) Règlements généraux de la FFF, (www.fff.fr). « Est amateur tout joueur qui, s'adonnant à la pratique du football sans but lucratif, n'est pas visé par l'article 46 et ne tire du football, le cas échéant, que de revenus complémentaires... »

### 3/- تمييزه عن رياضي النخبة والمستوى العالي:

غالبا ما يخلط علينا الأمر ونحن بصدد دراسة أصناف الرياضيين، لوجود تشابه بين المفاهيم وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على ما اصطلح عليه برياضي النخبة والمستوى العالي Le sportif d'élite et de haut niveau ، جاء في القانون الجزائري أنه يقصد برياضي النخبة والمستوى العالي، كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداءا رياضيا ذا مستوى وطني أو عالمي أو دولي. (1)

فيما نص قانون الرياضة الفرنسي أن الوزير المكلف بالرياضة هو من يتولى اعداد قائمة أصناف رياضي النخبة والمستوى العالي وهذا باقتراح من الاتحاديات الرياضية المعنية. (2)

ولم تشير التشريعات المغربية والمصرية إلى تعريف الرياضي المحترف، أمّا المشرع التونسي وفي الفصل 38 من قانون التربية البدنية ترك مهمة تحديد صفة رياضي النخبة وتركيبتها وتسييرها للوزير المكلف بالرياضة. (3)

(1) المرسوم التنفيذي رقم 213/15 المؤرخ في 11 أوت 2015، يحدد كليات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، ج ر ج ج رقم 45.

(2) Voir: l'article L221-2, code du sport, op.cit.

(3) القانون عدد 104 لسنة 1994، المؤرخ في 03 أوت 1994، والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

يظهر من كل هذه النصوص أن رياضي النخبة هو كل رياضي مسجل ضمن قائمة الرياضيين الذين حققوا نتائج رياضية عالية، وأن صفة Qualite رياضي النخبة لا تمنح إلا وفقاً لمعايير الاداءات والنتائج المحددة مسبقاً من طرف لجنة رياضة النخبة (1) commission du sport de haut niveau.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين المخاطر الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون لذات الخطر على أن تحدد أسماؤهم وهوياتهم في جداول هذه الوثائق، ويمثل هذا التأمين ما يعرف بالتأمين الجماعي، فتأمين الحوادث الرياضية كما يكون فردياً إذا اكتتب به مؤمن له واحد قد يأخذ شكلاً جماعياً إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي (2) أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطاً رياضياً واحداً أو مثلاً كأعضاء فريق كرة القدم مع مراعاة بطبيعة الحال الدور الذي يؤديه كل واحد ومركزه داخل المجموعة كما سنرى لاحقاً. (3)

(1) بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 38.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج السابع، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1282 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص 29.

(3) معزیز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 257 ; وقد عرفت المادة 2/62 من الأمر رقم 07/95، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التأمين الجماعي بأنه: "تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص".

أما عن المستفيد في تأمين المخاطر الرياضية فهو في الغالب المؤمن له أي اللاعب المحترف المشارك في نشاط كرة القدم، وقد يكون شخصاً أو أشخاصاً آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه،<sup>(1)</sup> لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتماً سيكون شخصاً آخر تحدده جداول وثيقة التأمين.<sup>(2)</sup>

ومن بين لاعبي كرة القدم المشهورين عالمياً الذين قاموا بالتأمين على أجزاء من أجسادهم، نجد "مانويل نوير" وهو حارس مرمى ألماني محترف يلعب في فريق "بايرن ميونخ"، وهو قائد منتخب ألمانيا وأحد أفضل حراس المرمى في العالم، قام "نوير" بالتأمين على يديه في عام 2014 بمبلغ 4.3 ملايين دولار، كما قام "إيكر كاسياس" وهو أفضل حارس كرة قدم في تاريخ نادي "ريال مدريد" وفي تاريخ الكرة الإسبانية بالتأمين على يديه بمبلغ 7.5 ملايين يورو عام 2007، حوالي 10 مليون دولار أميركي، وكذلك "كريستيانو رونالدو" قام بالتأمين على ساقيه بمبلغ يعادل 103 ملايين دولار، إضافة إلى "ديفيد بيكهام" الذي قام بالتأمين على ساقيه بمبلغ 195 مليون دولار، وأخيراً "ليونيل ميسي" قام بالتأمين على قدميه بمبلغ يفوق 750 مليون يورو.<sup>(3)</sup>

(1) إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 203، ص 69.  
 (2) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 109؛ عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 69؛ عبد الهادي السيد محمد نقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 68.

(3) ميسي ورونالدو وكاسياس... نجوم كرة قدم يؤمنون على أجزاء من أجسادهم بمبالغ خيالية، [www.huffpostarabi.com](http://www.huffpostarabi.com)، تاريخ الاطلاع: 2018/05/29، ساعة الاطلاع: 17:16.

## ثالثاً: طالب التأمين.

هو الشخص الذي يلتزم في مواجهة الشركة بالالتزامات الناجمة عن العقد<sup>(1)</sup> و بهذا المعنى فإن المؤمن له في تأمين المخاطر الرياضية الكروية غالباً ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أو كان المستفيد شخصاً آخر، فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي "بيليه" وثيقة تأمين ب 03 ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة 1966 في إنجلترا،<sup>(2)</sup> غير أن تأمين المخاطر الرياضية الكروية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم يقومون بالتأمين على اللاعبين المحترفين ضد المخاطر الرياضية، هؤلاء الأشخاص هم الذين يعتمدون في دخلهم على اللاعبين كالنوادي<sup>(3)</sup> والجمعيات الرياضية

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 105 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص96.

(2) معزیز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 253.

(3) يعرف النادي الرياضي بأنه: "الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية." وإذا كان ما سبق عرضه ينطبق على أندية الهواة والمحترفين، فإن ما يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة التي يلزم أن تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف، وعليه يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقاً لنص المادة الثامنة من لائحة الاحتراف السعودي مايلي: أن يكون من الأندية المرخصة رسمياً من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم، أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل تعليمات الاتحاد الرياضي، أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقاً للوائح الاحتراف، أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد لهذه الغاية، أن يبرم عقود مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد... يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات، فهناك رقابة كاملة من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف، وهو ما يشكل قيوداً على حرية الأندية كما أنه طبقاً لنص المادة 78 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها =

والاتحاديات<sup>(1)</sup>، أو أي كيان قانوني يسمح له بتنظيم لعبة كرة القدم،<sup>(2)</sup> فالأندية الأوروبية على سبيل المثال تقوم بالتأمين على لاعبيها، في الوقت الذي تؤمن فيه اتحاداتهم

=السالف الذكر: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

-المؤسسة ذات الشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات الأسهم." -وللتفصيل أكثر أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، السالف الذكر؛ فوكراش زوييدة، التحول من النشاط الهواي إلى الاحتراف الرياضي وانعكاسه على مجال التسيير الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017، ص 54؛ حمزة شريف، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في ابرام عقود اللاعبين، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، 2014، ص 23.

<sup>(1)</sup> إن الاتحاد الرياضي من بين الهيئات الرياضية المعنية أصلاً بإدارة وتنظيم النشاط الرياضي، والمتمتعة بالشخصية القانونية، وكل اتحاد رياضي يعنى أو يختص بإدارة وتنظيم لعبة رياضية معينة، وينتمي لكل اتحاد رياضي دولي اتحادات رياضية وطنية في كل بلد تختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الرياضي الدولي الذي تنتمي إليه كالاتحاد الرياضي لكرة القدم. وللتفصيل أكثر حول الاتحاد الرياضي وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه، ونشاطاته، راجع: وجيه محجوب وفؤاد سراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، 1983، بدون ذكر ط، ص 245 وما بعدها؛ محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 54-56؛ وكذا أنظر المادة 87 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> Charles Amson, op.cit. p 21 et s ;

عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 24؛ العلقامي، نبيه عبد الحميد، فضل الله، محمد أحمد سويلم، أحمد محمد، لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية. ط 01، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 139.

على اللاعبين المشاركين مع المنتخبات في البطولات الدولية، كالاتحادين الإنجليزي والألماني، وكتأمين نادي "نيوكاسل" الإنجليزي على لاعبه المهاجم "مايكل أوين" في مباراة منتخب بلاده أمام السويدي في كأس العالم 2006 بألمانيا، وتأمين النادي الإسباني "برشلونة" على لاعبه الأرجنتيني "ليونيل ميسي" وتأمين ساقى "كريستيانو رونالدو" وزميله بنادي "ريال مدريد" "جاريث بيل".<sup>(1)</sup>

وعليه نشهد أن لاعبي الدول الأوروبية وأنديتهم يستفيدون من أفضل برامج التأمين على الإطلاق، وما ذاك إلا بسبب تطبيقهم نظام الاحتراف الشامل، التخطيط الاستراتيجي، النظرة الشمولية للأنشطة الرياضية، وإيمانهم بأهمية التأمين وقدرته على حماية الأندية، اللاعبين والاتحادات الرياضية من الأخطار المستقبلية، والخسائر المالية . وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في الجزائر تكفلت الفيدراليات والجمعيات الرياضية بتأمين اللاعبين لفترات طويلة وبالتالي لم يعرف التأمين في هذا المجال تطوراً يتناسب وحجم الممارسة الرياضية ولم يساير تطور التأمين على المستوى الدولي، ويرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد،<sup>(2)</sup> مما يؤكد على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة

(1) أندية أوروبا تحسن لاعبيها بالتأمين ، [www.superkora.football](http://www.superkora.football) ، تاريخ الاطلاع: 2020/10/14، ساعة الاطلاع:

.10:39

(2) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، 166.

جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني. (1)

حيث أفرز تأمين المخاطر الرياضية الكروية وثائق تأمين متعددة يمكن الاكتتاب بها من قبل النوادي والجمعيات الرياضية، يكون فيها طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ممثلاً بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية، أمّا المؤمن له فهو اللاعب المحترف الذي يهدده خطر الحادث الرياضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي ومن خلال المساحة التشريعية رقم 30/09 وبالتحديد المادة 11 منها، (2) اشترط على الجمعيات الرياضية القيام باكتتاب وثائق تأمين ضد المخاطر الرياضية للأعضاء المنتمين لها، ولكن ليس لمصلحة الجمعيات بل لمصلحة الكادر الرياضي المنتسب للجمعية فيكون المؤمن له والمستفيد هو اللاعب، أمّا طالب التأمين، الذي يكون حسب هذا النص اجبارياً فهو الجمعية الرياضية. (3)

والجدير بالذكر أن التأمين لا يعني التغطية ضد الإصابة فحسب، بل يشمل التأمين التقاعدي، التأمين عند الوفاة، التأمين التعليمي للأبناء، التأمين الصحي الشامل، والتأمين

(1) معزیز عبد الکریم، المرجع السابق، ص 254.

(2) تنص المادة 11 من مشروع قانون التربية البدنية والرياضية المغربي رقم 30/90، السالف الذكر، على أنه: "يشترط لاعتماد الجمعية الرياضية من قبل الإدارة أن تكتتب بوثيقة لتأمين رياضيين وأطرها الرياضية (الحكام والمدربين والكادر التقني) من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة نشاط بدني أو رياضي وخلال الإعداد للمنافسات الرياضية أوجريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير".

(3) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 393-394.

الادخاري أيضاً، وجميعها تفوق قدرة اللاعبين على اكتشاف ضرورتها، أهميتها، ومنافعها، ما يجعل الاتحادات الرياضية، والأندية مسؤولين عن توفيرها لجميع اللاعبين بنص القانون .

### الفرع الثاني: صحة الرضا في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحاً أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون ارادتهما خالية من جميع عيوب الرضا،<sup>(1)</sup> وعليه سنفصل بشيء من التوضيح هذه النقاط باتباع الترتيب التالي: الأهلية (أولاً) وعيوب الإرادة (ثانياً).

#### أولاً: الأهلية.

لا يطرح إشكال فيما يتعلق بالأهلية بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد، ولا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أي لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين إلا بالنسبة للمؤمن له.<sup>(2)</sup>

غير أن الإشكال يثار بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، لأن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة،<sup>(3)</sup> ومن ثم جاز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين،

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، نظرية الالتزام بوجه عام، ط لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ط 01، 2007، ص 142 ; نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2010، ص 37.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 86،

(3) مصطفى الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 153.

ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذوناً بإدارة أمواله، أمّا القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا أبرمه كان قابلاً للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوليه أو وصيه أو وكيله أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، بمعنى أنه يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجوز عليه إذا كان مأذوناً له في إدارة أمواله.<sup>(1)</sup>

ويموجب هذه القواعد فاللاعب المحترف لكي يعد تصرفه صحيحاً يجب أن يكون بالغاً سن الرشد فإذا لم يكن بالغاً هذا السن، فإن عقده يعد وفقاً للقواعد العامة موقوفاً على موافقة الولي على اعتبار أن عقد التأمين يعتبر من العقود الدائرة بين النفع والضرر،<sup>(2)</sup> والواقع أن غالباً ما نجد لاعبين مرتبطين بعقود تأمين مع شركات دون سن الرشد.

فقد اشترطت اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية<sup>(3)</sup> بلوغ اللاعب سن السادسة عشر (16)، في حين اشترطت لائحة الاحتراف السعودية<sup>(4)</sup> أن لا يقل سن اللاعب المحترف عن الثامنة عشر (18)، فضلاً على أن المادة 15 من نفس اللائحة أكدت على أن اللاعب المسجل في فريق الشباب للأندية الممارسة للاحتراف سن الثامنة عشر (18)،

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1104.

(2) أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 02، 2017، ص 31.

(3) المادة 11 من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية.

(4) المادة 14 من لائحة الاحتراف السعودية، وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة الخامسة من المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

يجوز لناديه أن يقدم له عرضاً للاحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام على الأقل وفي حالة رفض اللاعب للعرض المقدم من ناديه يكون ملزماً باللعب في صفوف ناديه كهوا لمدة سنتين،<sup>(1)</sup> أمّا لائحة انتقال اللاعبين القطرية فقد حظرت على اللاعبين دون سن الثامنة عشر عاماً (18) توقيع العقد بصفة محترفين،<sup>(2)</sup> كما أكدت لائحة الاحتراف الكويتية على عدم السماح بالانتقال دولياً سوى للاعبين الذين تفوق أعمارهم الثامنة عشر عاماً (18)،<sup>(3)</sup> ويفهم من هذه النصوص، أن اللوائح الرياضية قررت أهلية قانونية تتمثل في بلوغ اللاعب سن الثامنة عشرة (18) حتى يكون صالحاً لإبرام عقد الاحتراف وبالتالي يطرح عليه إشكال التأمين الذي يعتبر من بين أهم آثار هذا العقد،<sup>(4)</sup> أمّا إذا أبرم اللاعب العقد وهو دون الثامنة عشرة عاماً (18)، فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه وفقاً للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية،<sup>(5)</sup> بينما تنص المادة 34 من لوائح الفدرالية الدولية لكرة القدم (الفيفا) على أن اللاعب الذي لا يكون قد وصل إلى سن الثامنة عشر (18) يجوز له فقط توقيع عقد كلاعب غير هاو لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وأي بند يشير إلى فترة أطول يعد باطلاً كأنه لم يكن.<sup>(6)</sup>

(1) عدنان أحمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار الكتب القانونية، أبو ظبي الامارات، ط 01، 2017، ص 50.

(2) أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 13 من لائحة انتقال اللاعبين القطرية.

(3) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 40 من لائحة الاحتراف الكويتية.

(4) أنظر: الملحق رقم 02، ص 330.

(5) نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة، ع 34، ج 03، كلية القانون، جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، ص.ص. 53-54.

(6) Voir: Article 34 des statuts de la FIFA.

ويتضح من هذا النص أنه لم يحدد السن الأدنى للاعب الحدث الذي يسمح له بإبرام عقد احتراف مع الأندية الرياضية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالفيدرالية الجزائرية لكرة القدم وبالتحديد المادة 21 منها نصت على أن أقصر مدة للتعاقد هي الموسم الرياضي وأقصاها خمس سنوات (05) أما اللاعب الأقل من سن الثامنة عشر (18) يمضي عقد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (03) وأي شرط يشير إلى مدة أكثر لا يعتد به،<sup>(1)</sup> وفي ظل غياب نصوص تشريعية خاصة تنظم مسألة السن الأدنى للاعب المحترف في الجزائر لاسيما في اللوائح العامة للاتحادية، كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة، خاصة أحكام قانون العمل<sup>(2)</sup> وقانون الأسرة<sup>(3)</sup> والقانون المدني<sup>(4)</sup> التي تنظم هذه المسألة.<sup>(5)</sup>

## ثانياً: عيوب الإرادة.

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ويشترط لكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن

(1) المادة 21 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

(2) أنظر المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 17 لسنة 1990.

(3) أنظر المادة 83 من القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(4) أنظر المواد 40، 42، 43 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(5) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص.ص. 130-131.

تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا من إكراه وغلط وتدليس واستغلال،<sup>(1)</sup> وقل أن يشوب إرادة المؤمن له (اللاعب المحترف) إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، إلا أن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادته هو الغلط، كما لو أبرم عقد تأمين على شيء معين وهو يجهل أنه سبق التأمين عليه.<sup>(2)</sup>

أمّا المؤمن فكثيراً ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه،<sup>(3)</sup> وقد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانه البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء نية.<sup>(4)</sup>

ويكون للمؤمن في حالتي الغلط والتدليس فضلاً عن الحق في إبطال العقد طبقاً للقواعد العامة أن ينقص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي تم

(1) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص.ص. 263-264؛ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.61.

(2) قاسم محمد حسن، العقود المسماة، البيع-التأمين (الضمان)-الإيجار، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط، بيروت، لبنان، 2007، ص.ص. 536-537.

(3) توفيق حسن فرج، الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، بيروت، 1973، ص 337؛ عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 102.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1254.

تحديدها وفقاً للبيانات التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية،<sup>(1)</sup> كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافاً لما تقتضي به القواعد العامة،<sup>(2)</sup> كما سنرى لاحقاً.

## المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة

### القدم

لقيام عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية الأخرى المتبقية من محل وسبب قياساً على التقسيم التقليدي لأركان العقد، وفيما يلي ندرس كلا منهما في فرع مستقل كالتالي:

الفرع الأول: المحل في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.

الفرع الثاني: السبب في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.

### الفرع الأول: المحل في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.

إن عناصر التأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويمكن القول أن من بين هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل

(1) حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج 07، بدون ذكر ط، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 2001، ص 364.

(2) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الضمان، ج 15، بدون ذكر ط، دار العلم والنور، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص 185.

التزام المؤمن،<sup>(1)</sup> أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر هو وراء القسط ومبلغ التأمين وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما،<sup>(2)</sup> لذلك نقف عند الخطر وحده لأنه هو المحل الرئيسي في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي، أما العنصران الآخريان سوف نرجئ الكلام عنهما إلى حين الكلام عن التزامات أطراف عقد التأمين، وعليه سنركز فيمايلي على خصوصية هذا الخطر في المجال الرياضي حيث يرى John Cohen<sup>(3)</sup> أن الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم اللعب إذ يرى بأن الإقدام على الخطر وتحمل ما قد يحدث، يعد جوهر اللعب، كما جاء على لسان مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة البارون Pierre de Coubertin<sup>(4)</sup> في تعريفه

(1) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص.ص. 114-115.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1218.

(3) John Cohen (born September 21, 1966) is the former head baseball coach of Mississippi State University and Current Athletic Director. He played college baseball at Mississippi State (1988–1990) after spending a single season at Birmingham Southern College in Alabama (1986). He also played on the 1990 College World Series team his senior year at Mississippi State. He then spent two years in the Minnesota Twins farm system (1990–1991). He served as an assistant coach at the University of Missouri from 1992–97 before becoming head coach at Northwestern State University from 1998–2001, where he won two conference championships. He moved on to the University of Florida for two seasons (2002–2003) as an assistant before accepting the head coaching job at the University of Kentucky. On June 6, 2008, Cohen was announced as the Head coach of his alma mater, Mississippi State. He is originally from Tuscaloosa, Alabama.

https://en.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2020/09/10، ساعة الاطلاع: 11:31.

(4) Pierre de Coubertin (1863-1937) est né à Paris le 1er janvier 1863. Après avoir obtenu son baccalauréat en 1880, il est admis à l'école militaire de Saint Cyr, mais il choisit plutôt d'entamer des études supérieures à la Faculté de droit de l'École des Sciences Politiques. Toutefois, peu enclin à faire carrière dans ce domaine, il se tourne alors vers la pédagogie. C'est ainsi qu'en 1883, il part en Angleterre pour comparer les systèmes pédagogiques anglo-saxon et français. Suite à ce voyage, il entreprend l'oeuvre de sa vie, c'est-à-dire la réforme du système éducatif par le sport. En effet, convaincu de l'importance que doit prendre le sport dans une formation équilibrée de l'individu, il se consacre dès lors à la propagation de cette idée par toutes sortes de moyens : conférences, publications, mise sur pied de sociétés sportives ou éducatives, etc. À ce titre, mentionnons qu'il fonde notamment l'Union des sociétés françaises de course à pied (1887), l'Association pour la réforme de l'enseignement (1906), le Musée et la Bibliothèque Olympique (1925), l'Union Pédagogique Universelle (UPU, 1925) et le Bureau international de pédagogie sportive (BIPS, 1928). Dès le début des années 1890, Pierre de Coubertin travaille activement au rétablissement des Jeux Olympiques (JO). =

للرياضة أنها عبادة تطوعية وعادية، للجهد العضلي المكثف أساسها الرغبة في التطور وهي بالتالي قد تصل إلى حد الخطر،<sup>(1)</sup> والخطر في هذا النوع من التأمينات هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتفضي إلى آثار ونتائج مختلفة<sup>(2)</sup> قد تصل إلى حد الوفاة وأحياناً إلى العجز الدائم عجزاً كلياً أو جزئياً وأحياناً أخرى إلى العجز المؤقت... إلخ<sup>(3)</sup>

وبناء على ذلك سنعرض في البداية الشروط الواجب توافرها في هذه الحوادث الرياضية في لعبة كرة القدم (أولاً) ثم الآثار المنجرة عنها (ثانياً)، وأخيراً التعويض عنها (ثالثاً)، تباعاً كمايلي:

---

=Après un échec en 1892, il organise le Congrès International Athlétique de Paris, en 1894, au terme duquel le Comité International Olympique (CIO) est constitué et les JO sont rétablis. Pour Coubertin, leur rénovation constitue la consécration de son vaste projet de réforme pédagogique. Les premiers JO restaurés ont lieu à Athènes en 1896. Ceux-ci terminés, Coubertin succède à Démétrius Vikelas à la présidence du CIO. Pendant la Première Guerre mondiale, en 1915, il installe l'organisation à Lausanne. Il y demeure en poste jusqu'en 1925 puis en devient le Président d'honneur à vie. Tout au long de sa vie, Pierre de Coubertin rédige de nombreux écrits. On estime à environ 15'000 pages imprimées ses publications diverses, sans compter sa correspondance personnelle. Cette importante production écrite traite avant tout de l'Olympisme, de sport et d'éducation, mais touche également des sujets aussi variés que l'histoire, la géographie, la sociologie, la psychologie ou la politique. On doit notamment à Coubertin la rédaction des textes « fondateurs » de l'Olympisme moderne, dont la Charte Olympique, de même que de nombreux ouvrages comme son Histoire Universelle éditée en 1926-1927. Pierre de Coubertin décède à Genève le 2 septembre 1937. Selon ses dernières volontés, son corps est inhumé au cimetière du Bois de Vaux à Lausanne et son cœur repose dans une stèle de marbre commémorant la rénovation des JO à Olympie (Grèce). Voir : [www.coubertin.ch](http://www.coubertin.ch)

<sup>(1)</sup> B.During, valeurs de l'olympisme, Ed INSEP publication, PARIS, 1989.

<sup>(2)</sup> علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 373.

<sup>(3)</sup> حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف - العقد - التأمين)، المرجع السابق، ص 335.

## أولاً: شروط الحوادث الرياضية في لعبة كرة القدم.

تكمن العملية التأمينية في حماية المستأمن من خطر معين، فالخطر عنصر أساسي في التأمين ومبرر وجوده،<sup>(1)</sup> والخطر هو كل حادث يشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع بمعنى يجب أن يحتوي الخطر على صفة الاحتمال، ولهذه الصفة وجهان، فقد يكون الخطر في ذاته محتمل الوقوع مستقبلاً فقد يقع وقد لا يقع، كخطر الإصابة، وقد يكون مؤكد الوقوع لكن تاريخ وقوعه هو غير المؤكد مثل خطر الموت،<sup>(2)</sup> وفي مختلف الأحوال يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل في ذاته، لأنه إذا كان كذلك بطل العقد لاستحالة محله،<sup>(3)</sup> كما يجب رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيرد المؤمن للمؤمن له ما دفعه من أقساط،<sup>(4)</sup> كما يجب أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة الأطراف أي ألا تكون لإرادة أي من الطرفين أي دخل في وقوع الخطر المؤمن منه، وإلا هدمنا عنصر الاحتمال وكان الأمر بمثابة المضاربة، فقد أجمع الفقه والتشريع على عدم جواز تأمين خطأ المؤمن له العمدي لأنه وفضلاً عن انعدام عنصر الاحتمال، إن في

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص55.

(2) البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية لعقود التأمين، ط 02، تونس، 1985، ص.ص. 83-84.

(3) الاستحالة نوعان: استحالة مطلقة وهي ان يكون الخطر مستحيل الوقوع بحكم قوانين الطبيعة، واستحالة نسبية: وهي كون الخطر غير مستحيل الوقوع لكن بسبب ظروف خارجية يصبح تحققه مستحيلاً. للمزيد انظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص.ص. 1218-1221، جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.ص. 45-46.

(3) عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، القاهرة، 1968، ص201.

ذلك معنى تحميل الغير نتائج غش متعمد وهذا يشجع صاحبه على ارتكاب الخطأ،<sup>(1)</sup> فلا يجوز أن يؤمن الشخص نفسه من خطر عمدي، لان الخطر العمدي الذي يصدر عنه يكون بمحض إرادته، فإذا أمن شخص على حياته فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، كحال الاشتراط لمصلحة الغير،<sup>(2)</sup> وذلك لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت، كذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم تسبب هو في موت ذلك الغير،<sup>(3)</sup> فإنه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ومن ثمة لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض،<sup>(4)</sup> ومن ذلك إذا أمن شخص من مسؤوليته عن الحوادث، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير فإن المؤمن لا يكون مسئولاً، لأن المؤمن له هو من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يشترط في الخطأ العمدي أن يكون المؤمن له هو من تعمد الإضرار بالمؤمن، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقق الخطر المؤمن منه، وهو عالم بأنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر،<sup>(5)</sup> وأخيراً يجب أن يكون مشروعاً غير

(1) عبد الحي حجازي، التأمين، القاهرة، 1908، ص 64. ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 58 وما بعدها.

(2) عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، ج 05، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص.ص. 51-57؛ على فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص.ص. 424-425.

(3) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 102.

(4) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1222.

(5) بيكار ويبسون، فقرة 5، ص 107؛ بلانيل وروبير، ويبسون، فقرة 295، ص.ص. 295-669؛ محكمة النقض نيس الابتدائية قرار يوم: 03 فيفري 1947، نقلا عن عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع سابق، ص 1223.

مخالف للنظام العام والآداب العامة،<sup>(1)</sup> وذلك بأن يكون الخطر المؤمن منه متولد عن نشاط مشروع،<sup>(2)</sup> أي تكون المصلحة المؤمن عليها هي مصلحة اقتصادية مشروعة.<sup>(3)</sup>

والتأمين من مخاطر رياضة كرة القدم تنطبق عليه هذه الشروط الفنية والقانونية للخطر،<sup>(4)</sup> وإن كانت الحوادث الرياضية في هذه اللعبة كما سنرى لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية نظراً لطبيعة ونوع هذه الحوادث،<sup>(5)</sup> أما من حيث الشروط القانونية فإنه بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة أعلاه هناك شروط أخرى خاصة بالحوادث الرياضية الكروية تكمن في وصفها حوادث مفاجئة وغير متوقعة وكذا بكونها ناشئة عن نشاط رياضي<sup>(6)</sup> أي شروط ذات طابع استثنائي نوعاً ما تقتضيها طبيعة اللعبة والبيئة الممارسة فيها ويفرضها الواقع المحققة فيه، وسنعرض على التوالي كل شرط من هذه الشروط الخاصة بالتفصيل على النحو الآتي:

(1) بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.ص. 34-35؛ راجع: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.ص. 44-46؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1218 وما بعدها.

(2) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 65.

(3) تنص المادة 621 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه: " تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."

(4) فايز أحمد عبد الرحمن، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

(5) أنظر: ما سيتم ذكره لاحقاً في صعوبات تقدير الخطر في تأمين المخاطر الرياضية، ص.ص. 201-204.

(6) عبد الحميد عميرة، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، بصفافس، تونس، ع 04، 2009، ص 125.

## 1/- يجب أن تكون الحوادث الرياضية مفاجئة وغير متوقعة:

إن عالم لعبة كرة القدم يتميز بكون المشاركين فيه غالباً ما يكونوا عرضة لأخطار لا حدود لها وفي أي وقت وحتماً تكون لها عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي وعلى مستقبلهم ككل،<sup>(1)</sup> ذلك أنه لا يكون بمقدور اللاعب المحترف توقعها، ولا تدع وقتاً لتوقئها ولا القابلية على دفعها،<sup>(2)</sup> بالرغم من أنها حتمية وجوهريّة في هذا النشاط كما ذكرنا في مستهل الدراسة، ومسألة توقع الحادث الرياضي الذي ينجر عنه الإصابة من عدمه قد تبدو صعبة في لعبة كرة القدم نتيجة لطبيعة نشاط هذه الرياضة وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين باعتبارها رياضة جماعية يلعبها فريقان يتنافسان لتسجيل الأهداف كل على الفريق الآخر،<sup>(3)</sup> كما أنها تنصدر الرياضات الأكثر شيوعاً وشعبية في العالم والتي تحظى بعدد جنوني من المشجعين والمتفرجين والذي يكونون في بعض الأحيان من بين أبرز المؤثرات والعوامل الخارجية المجسدة للخطر الذي قد يصل كما شهده ويشهده الواقع الملموس حتى الساعة إلى حد الوفاة كحادثة "ألبيير أيبوسي" الذي

(1) مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الإماراتي، مجلة المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58.

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 12/7/2019, 10 :47

(2) عبد الحميد عميرة، المرجع السابق، ص 125.

(3) ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، المرجع السابق، ص 11.

قتل على أيدي جماهير نادي شبيبة القبائل الجزائري رميا بالحجارة والألعاب النارية والتي تسببت بإصابته في الرأس في 23 أوت 2014. (1)

## 2/- يجب أن تكون الحوادث الرياضية ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بلعبة كرة

### القدم:

إن الحادث الرياضي المترتب عن ممارسة الرياضة يعتبر ظاهرة لا تتفق مع الأهداف الصحية للتربية البدنية وألعاب الميدان لكرة القدم، ضف إلى ذلك أن ما ترصده الإحصائيات من ارتفاع معدلات حجم الحوادث الرياضية وتفاقم خطورتها الناتجة عن لعبة كرة القدم يتزجم عكس ذلك تماما، لكن ما هو مؤكد في الواقع الفعلي أنه كلما زادت ممارسة نشاط كرة القدم زادت احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضية. (2)

وعليه يدخل في مفهوم النشاط الرياضي المتعلق بلعبة كرة القدم اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية<sup>(3)</sup> كما يدخل

(1) الجزائر: وفاة أيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بسبب اعتداء الجماهير، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2020/09/18، ساعة الاطلاع: 11:57.

(2) حسن حسين البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 444.

(3) كإصابة " نيمار " مهاجم المنتخب البرازيلي بكسر في فقرة بالعمود الفقري في مباريات الدور الربع النهائي في مونديال البرازيل 2014، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/11، ساعة الاطلاع: 12:24.

في معنى النشاط التدريب<sup>(1)</sup> الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي،<sup>(2)</sup> ويشمل النشاط الرياضي الكروي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة،<sup>(3)</sup> والإقامة في أماكن العمل والنادي، والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات،<sup>(4)</sup> هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المحترف المؤمن له، وكل الأنشطة الخطرة من التغطية.<sup>(5)</sup>

(1) كإصابة "هازارد" لاعب المنتخب البلجيكي خلال تدريبات منتخب بلجيكا في فرنسا تحضيراً لبطولة أوروبا 2016 لكرة القدم، ara.reuters.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/11، كساعة الاطلاع: 12:36.

(2) تنص المادة 64 من القانون 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر، على أنه: "يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية. ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية."

(3) كتحطم طائرة "مانشيستر يونايتد" في ميونيخ في 06 فبراير 1958، أثناء رحلة العودة من إحدى مباريات كأس أوروبا أمام نادي "ريد ستار بلجراد" والذي تعرض على إثرها 23 شخصا لإصابات قاتلة، بينهم ثمانية (08) لاعبين، وثلاثة (03) من أفراد الجهاز الفني، www.arabic.manutd.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/11، ساعة الاطلاع: 13:17.

(4) تنص المادة 2/172 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسирون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية" ; كما تنص المادة 14/33 من الأمر 09/95، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر ج ع 17، نص ملغى، على أنه: "تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام."

تتكفل في هذا الإطار لاسيما بمايلي: "...اكتتاب عقود تأمين لفائدة منخرطيها..."

تنص المادة 8/68 من نفس الأمر السالف الذكر، على أنه: "يستفيد الرياضيون أو مجموعات الرياضيين، في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي، من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني وتكوينهم وإدماجهم المهني أثناء وبعد مساهمهم الرياضي...تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه..."

(5) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 289-290.

## ثانيا: آثار الحوادث الرياضية في كرة القدم

إن لتأمين مخاطر نشاط كرة القدم دور فعال في دفع عجلة نمو هذه الرياضة والحد من مخاطرها والنهوض بقطاع الرياضة ككل، بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في هذا النشاط وبمختلف أوجهه خاصة لاعبي كرة القدم المحترفين من تنوع الغطاء التأميني،<sup>(1)</sup> فبالإضافة إلى الإصابات الشخصية كالوفاة والعجز الدائم والمؤقت، وكذا المصاريف والنفقات الطبية،<sup>(2)</sup> بدأ هذا التأمين يتجه نحو تغطية نفقات الإعانة المنزلية والدراسية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي إلى أي مدى يتم الاهتمام بلاعبي كرة القدم المحترفين تأمينيا؟ وسنعرض على التوالي كل أثر من هذه الآثار بالتفصيل على الوجه الآتي:

### 1- الإصابات الشخصية:

أصبحت الإصابة واقعا ملموسا ملازما للاعبي كرة القدم المحترفين خصوصا، فلا يكاد يوجد بينهم من لم يتعرض للإصابة مرات عديدة،<sup>(3)</sup> لذلك بات من الضروري التعرف

(1) نعمان عبد الغني، التأمين الرياضي...أساس الاحتراف، مستقبل الرياضة العربية بين خيار الخصخصة والتمويل الحكومي، الجانب الاجتماعي والثقافي للأندية الرياضية، blog.iraqacad.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/12، ساعة الاطلاع: 13:10 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 59.

(2) سعدي فتيحة، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 05، 2014، ص 115 ;

Kenneth.s.Abraham, four conceptions of insurance, article published on university of pennsylvania, law review, vol 161, feb,2013 ; Tory Rondinonce, Friday night fighter, part three, the hardest game, chapter 11, bleeding the sports, book published by university of Illinois press, 2013, p 169.

(3) Serge et Michel Pautot , article sous-titre l'accident sportifs, Legisport, bulletin d'informations juridiques sportives, numéro 101, mai/juin 2013, p 01.

على الإصابة الرياضية وتشخيصها ومعرفة أسبابها وأنواعها واخترتنا بهذا الصدد أنواع الإصابات الرياضية في كرة القدم، وكذا التطرق إلى طبيعتها القانونية وآثارها بالإشارة إلى أهم الدراسات والأبحاث الرائدة في هذا المجال وكذا عرجنا على مسؤولية العناية باللاعب المحترف المصاب بالتركيز على الطب الرياضي، المراقبة الطبية وإعادة التأهيل وكذا التعويض عنها... إلخ، وهذا وفقاً للتقسيم الآتي:

### أ- تعريف الإصابة الرياضية:

لقد وردت عدة تعريفات للإصابة الرياضية، ومن بين هذه التعريفات أن الإصابة الرياضية هي تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى تغييرات تشريحية أو فسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج.<sup>(1)</sup>

وتعرف أيضاً على أنها خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء جسد الرياضي خلال التمرينات أو المباريات مما يؤدي إلى تعطيل الأعضاء عن القيام بوظيفتها الطبيعية بصورة مؤقتة أو دائمة،<sup>(2)</sup> كما تعرف بأنها تعطيل لسلامة أنسجة وأعضاء الجسم، وأنها

(1) سمعية خليل محمد، الإصابات الرياضية، الأكاديمية الرياضية، العراقية، بغداد، 2007، ص 05 ; عدنان العابد،

يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، دار الكتب، بغداد، 1981، ص 101.

(2) محمد حسن العلاوي، سيكولوجية الإصابة الرياضية، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 14.

تعني تلف أو إعاقة سواء كان هذا التلف مصحوباً أو غير مصحوب بتتهتك في الأنسجة لأي تأثير خارجي كان هذا التأثير ميكانيكياً أو عضوياً أو كيميائياً. (1)

### ب- أهم أسباب الإصابة في لعبة كرة القدم:

هناك عوامل خارجية وداخلية تتربط فيما بينها وتكون عاملاً مساعداً لتحقيق الإصابة الرياضية وأحياناً يكون بعضها فقط سبباً لوقوعها وأحياناً أخرى تكون شرطاً لظهورها وكثيراً ما تؤدي العوامل الخارجية إلى تغييرات في الجسم وهذه بدورها تتيح الفرصة للعوامل الداخلية التي تنتهي بدورها إلى حدوث الإصابة الرياضية، ومن أبرزها نجد: (2)

سوء التنظيم وبرمجة التدريبات والمسابقات وفق إرشادات وتخطيط خاطئ غير محكم، (3) وطريقة التدريب التي تفتقر إلى الأسلوب العلمي الصحي والصحيح المبني على التكامل في تدريبات تنمية عناصر اللياقة البدنية بالاهتمام بكافة عناصرها وليس فقط بجزء منها على حساب الآخر، ففي كرة القدم مثلاً إذا اهتم المدرب بتدريبات السرعة وأهم الرشاقة فإنه قد يعرض اللاعب للإصابة عند أي تغيير لاتجاهات جسمه بصورة مفاجئة، (4)

(1) فراج عبد الحميد توفيق، كيمياء الإصابة العضلية والمجهود البدني للرياضيين، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 18.

(2) أمزيان أسامة، الإصابات الرياضية الأكثر شيوعاً في الرياضات الجماعية وأسباب حدوثها، دراسة ميدانية على أندية المجمع الرياضي النفطي الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص العلوم البيوطبية الرياضية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 17.

(3) أسامة رياض، الطب الرياضي وكرة اليد، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1999، ص 193.

(4) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 24.

وكذا رداء نوعية الأجهزة الرياضية والمعدات وعدم تطابقها مع المواصفات القانونية المطلوبة والمتماشية بطبيعة الحال مع خصوصية لعبة كرة القدم، كالأحذية المستخدمة وأرض الملعب ونشير هنا إلى أن معظم تشوهات القدم الخلقية وتشمل التشوهات الوظيفية والتشوهات الأستاتيكية التي يتعرض لها لاعب كرة القدم تنتج من سوء اختيار الأحذية المناسبة، فالأحذية المناسبة وأرض الملعب تشكل حماية دائمة لقدم اللاعب، ونشير هنا أيضا إلى أن هذا الاختيار يشارك فيه أخصائي الطب الرياضي بإبداء الرأي الفني للاعب والمدرّب<sup>(1)</sup> وكثيرا ما يكون عدم الاستعداد البدني الجيد<sup>(2)</sup> والحالة النفسية وسوابق التوتر والإرهاق والإجهاد الشديد وطلب التميز والامتياز<sup>(3)</sup> ...سببا في الرفع من احتمالات الإصابة،<sup>(4)</sup> دون أن ننسى شبح المنشطات الممنوعة قانونا الذي يهدد فئة النخبة من

(1) أحسن بن محند قيس، إصابات الرياضي، المفاصل-العظام-العضلات-الجهاز العصبي، (أسبابها-الوقاية منها-علاجها)، مع الإسعافات الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص.ص96-97؛ أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 28؛ أسامة رياض، الطب الرياضي وكرة اليد، المرجع السابق، ص194.

(2) زينب عبد الحميد العالم، التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، ط 05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 87.

(3) ZouLikha Gadouche Becheroul, Du Concept De Responsabilité, Ses Implications Dans Les Activités Sportives, Références A L'Algérie. Thèse pour le doctorat des administration et gestion de l'éducation physique et sportive. Université d'alger3.instituts d'éducation physique et sportive .I.E.P.S. 2010-2011.P110 ; شريط عبد الحكيم عبد القادر، الاصابات الرياضية ومدى تأثيرها على السلوك النفسي الرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، دالي ابراهيم، 2013/2012، ص.ص63-66.

(4) سمعية خليل محمد، المرجع السابق، ص06.

اللاعبين ويعرضهم للعديد من الإصابات نتيجة بداهم لجهد غير عادي وغير ملائم لقدراتهم الفسيولوجية... (1)

### ج-أنواع الإصابات الرياضية في كرة القدم:

إن الجري، اللّف، الوثب، قذف الكرة، إيقاف الكرة، ضرب الكرة بالرأس... إلخ وكأي نوع من رياضات الاحتكاك البدني تحدث الإصابة نتيجة للاحتكاك المباشر أو الغير مباشر، وباعتبار لعبة كرة القدم لا تسمح للاعبين بلمس الكرة باليدين فكانت معظم الإصابات مرتبطة بالجزء السفلي من الجسم، وهذا لا ينطبق على حارس المرمى فإصابته تأخذ شكلاً عاماً لاختلاف أسلوب الأداء والحركة، (2) وهنا نستعرض أكثر الإصابات حدوثاً.

### ج/1-إصابات الجزء العلوي:

تتمثل في إصابة الجمجمة المصحوبة بإصابة المخ والأوعية والأنسجة المحيطة بها وينتج عنها نزيف من الأنف والأذن، والتي قد تصل من الخطورة إلى درجة الوفاة وبالتالي نكون أمام حوادث رياضية مميتة، كإصابة الحارس الدولي التشيكي "بيتر تشيك" الذي تلقى تسديدة على رأسه من قدم مهاجم فريق "ريدنغ" "ستيفن هانت"، أثناء خروجه لالتقاط الكرة من بين قدميه، ضمن إحدى مباريات الدوري الإنجليزي عام 2007، مما أدى إلى تعرضه

(1) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 29.

(2) تاج محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، المرجع السابق، ص 11.

إلى كسر خطير في الجمجمة، عانى على إثره من بعض حالات الغيبوبة والشلل المؤقت وتنبأ عدد من الأطباء باستحالة عودته إلى الملاعب، لكن الحارس العملاق كذب توقعاتهم، وعاد بعد عدة أشهر ليستكمل مسيرته الرياضية مع خوذة واقية، أصبحت لا تفارق رأسه،<sup>(1)</sup> ضف إلى ذلك إصابة الرأس، إصابة الرقبة في الانثناء المفاجئ الشديد، إصابة العمود الفقري، كما يحدث شد و تمزق الأربطة الخلفية لل فقرات نتيجة قوة خارجية ضد مقاومة تحدث كثيراً من لف ودوران وتغيير السرعة المفاجئ والاحتكاك المستمر بالخصم، وإصابة منطقة البطن من أكثر الإصابات انتشاراً في كرة القدم وأقلها خطورة وتكون نتيجة للكرة أو اللاعب المنافس، وتختلف من كدمات بسيطة إلى تمزق العضلات أو إصابات خطيرة لمحتويات تجويف البطن مثل: نزيف الكبد والطحال والأوعية المغذية للأمعاء...إلخ.<sup>(2)</sup>

## ج/2- إصابات الجزء السفلي:

يعد الأكثر تعرضاً للإصابة، كما تتنوع وتتعدد الإصابات التي تحدث على مستوى الطرف السفلي، وهذا طبعا راجع إلى طبيعة الحركة في هذه الرياضة، ومنها إصابة الفخذ الناتجة عن التزحلق والسقوط على أرضية الملعب الرديئة وبالتالي تنتج عنها كدمات وجروح ورضوض، قيام اللاعب بحركة تمّدد زائدة للحصول على الكرة أو تمريرها وتصويبها،<sup>(3)</sup>

(1) إصابة "بيتر تشيك" بشرخ في الجمجمة، arabic.sport360.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/12، ساعة الاطلاع: 15:17.

(2) عباس جمال، المرجع السابق، ص 14.

(3) سمعية خليل محمد، المرجع السابق، ص 08.

إضافة إلى التعرض لضربة مباشرة من المنافس، ينتج عنه تمزق عضلي كتمزق العضلات الخلفية للفخذ، خصوصاً عندما يفتقر اللاعب إلى عنصر المرونة في الجذع إضافة إلى إمكانية حدوث كسر أو تفتت بالنقطة العظمية التي يرتبط بها وتر العضلة...<sup>(1)</sup> كما تعتبر إصابة الركبة في كرة القدم من الإصابات الخطيرة، حيث تمثل نسبتها خمس مجمل الإصابات تتمثل في كدمات الركبة، وورم مفصل الركبة، إصابة الغضاريف الهلالية، بينما إصابة عظم الرضفة غالباً ما تنكسر على إثر صدمة قوية ومباشرة، انقباض شديد في العضلة مع الركبة المنحنية إصابة أربطة مفصل الركبة، كإصابة الظاهرة البرازيلية "رونالدوا" والذي سقط أثناء جريه بالكرة خلال مباراة فريقه، "انتر ميلانو" أمام "لاتسيو" عام 2000 نتيجة تعرضه لإصابة قطع الرباط الصليبي،<sup>(2)</sup> و يعد الساق أكثر عرضة للإصابات الرياضية من الكدمات، التمزق، الكسور على مستوى العضلة الساقية التوأمية،<sup>(3)</sup> إصابة مفصل الكعب تنتج عن الهبوط الغير سليم والجري الخاطئ ويرتبط ذلك بأرضية الملعب وحذاء اللاعب كما أسلفنا الذكر والتواء مفصل الكعب من الإصابات الأكثر شيوعاً،<sup>(4)</sup> وإصابة القدم الذي يعتبر نقطة الارتكاز عند المشي، الجري، القفز بسبب شدة حمل التدريب، غياب الإحماء الجيد، الحذاء، الأرضية الصلبة، وقد يحدث في رياضة كرة القدم أثناء توقف

(1) عبد الرحمن عبد الحميد زاهر، موسوعة الإصابات الرياضية وإسعافاتها الأولية، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004، ص.ص 90-95.

(2) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 35.

(3) خيرية إبراهيم السكري، محمد جابر بريقع، التدريب المتكامل في كرة القدم النسائية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 224.

(4) أسامة رياض، الإسعافات الأولية لإصابات اللاعب، بدون ذكر ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 99.

مفاجئ وشديد وقدم اللاعب مثبتة بالأرض تنزلق القدم إلى الأمام في الحذاء ويحدث إثرها كسر في عظام أمشاط الأصابع تنتج عنها غياب عن الممارسة الرياضية الفعالة على الأقل أسبوعين إلى أربعة أسابيع وإصابة،<sup>(1)</sup> وفيما يلي سنقوم برصد الإصابات الأكثر تأثيراً في تاريخ كرة القدم فبالرغم من أنها منتفوس للملايين على مستوى العالم الذين يهتمون بمتابعتها إلا أن الساحرة المستديرة كانت أيضاً مصدر للهموم والآلام للعديد، الذي لن ينساهم الزمان بعد مرور الأزمنة سواء لتوديع بطولة كبرى أو لخسارة غريبة أو لحادث حزين أو لإصابة قاضية وهي النقطة التي تنهي مستقبل اللاعب وتجعل منه لا شيء بعدما كان ذو قيمة كبيرة...<sup>(2)</sup> وأشد ما يخافه أي لاعب محترف لكرة القدم هي الإصابة فعندما تحل بلاعب لا بد وأن تُلحق به الخسارة بأي شكل من الأشكال ولربما ألحقت به كبرى الخسائر وهي الاعتزال أو الغياب الطويل عن ممارسة اللعبة أو الانخفاض الشديد جداً في المستوى وهو ما صادف لاعبين كبار كثيرين كانت نهايتهم بهذه الإصابة المتنوعة الوجوه ولكن أكثرها بئراً للمستقبل هي إصابات الكسور والتي غالباً ما تنهي مستقبل اللاعب كلما حلت به، ومن أوائل الإصابات البشعة التي حدثت في ملاعب كرة القدم وكانت من نصيب الألماني "إيفالد لاينين" نجم "بوروسيا" "مونشنجلادباخ" في ذلك الحين حيث تعرض لمزق كامل بطول عضلة الفخذ الأمامية وهناك أيضاً "مايكل أوين" الذي فقد مستواه بسبب الإصابة، الدولي

(1) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 55؛ أسامة رياض، الإسعافات الأولية لإصابات اللاعب، المرجع السابق، ص 81؛ عبد الرحمن عبد الحميد زاهر، المرجع السابق، ص 98.

(2) حسن دراز، "ما لا تعرفه عن لعنة الإصابات!"، arabic.sport360.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/23، ساعة الاطلاع: 15:30.

الإنجليزي "كيرون داير" الذي فقد مستقبله بعد كسر في الساق أيضاً، البرتغالي "بيبي" الذي جنى ثمار تهوره بإصابة الرباط الصليبي التي ابعدهت لفترة كبيرة عن مشوار "ريال مدريد" كما تسبب في خلل كبير في خط دفاع الفريق، الإيطالي "نيستا" الذي فقد بريقه ومركزه كأفضل مدافع في العالم مع تعدد الإصابات، الألماني "شنايدر" لاعب "ليفركوزن" السابق الذي اضطر للاعتزال بعد إصابته المزمنة ونفس الحال تكرر مع "ويلي سانيول" الفرنسي بالإضافة للإنجليزي "ديفيد بوست" الذي يُعد من أول وأشهر حالات كسر الساق في الملاعب الإنجليزية والقائمة تطول. (1)

#### د- الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه هو عقد مقالة،<sup>(2)</sup> فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكيف هذا العقد على أنه عقد عمل.<sup>(3)</sup>

(1) الإصابات الأكثر تأثيراً في تاريخ كرة القدم، [www.goal.com](http://www.goal.com)، تاريخ الاطلاع : 2019/05/31، ساعة الاطلاع : 14:42.

(2) قضت محكمة "كان Cannes" في قضية تتعلق بلاعب كرة القدم المحترف، بأنه "يعد اللاعب المحترف فناً مستقلاً يسعى من وراء ممارسته لفنه أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به." Tribunal Civile. 24 juin 1936, D.P, 1937, 11-36.

للمزيد من التفصيل حول عقد المقالة أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 04 ; أنظر أيضاً: نص المادة 549 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) حيث يرى المؤلفون أن اللاعب وإن كان يتمتع بالاستقلال في تحركاته داخل أرض الملعب، إلا أنه خارج هذا النطاق يظل خاضعاً لإرادة النادي من حيث التدريبات الأسبوعية، استخدام الأدوات المقدمة من قبل إدارة النادي، وهذا الخضوع =

حيث تتحدد طبيعة هذا العقد بالأخذ بعين الاعتبار صفة المتعاقدين وكذا طبيعة العلاقات العقدية الناشئة بينهما، فهناك من يرى أن عقد الاحتراف بمثابة عقد عمل نظراً لمراكز المتعاقدان والعلاقة الرابطة بينهما، أي بين كل من اللاعب المحترف (العامل) والنادي الرياضي (المستخدم)،<sup>(1)</sup> بيد أن الوصول إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، ليس أمراً سهلاً، فهناك بعض الصعوبات الاقتصادية<sup>(2)</sup> والاجتماعية<sup>(3)</sup> والقانونية<sup>(4)</sup> التي قد تحول دون اعتباره كذلك. إنما ورغم كل هذه الصعوبات، نرى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل،<sup>(5)</sup> بل إن

---

=يتحقق معه عنصر التبعية، مما يجعل عقد اللاعب المحترف مع النادي هو في حقيقته عقد عمل، ولعل في حكم محكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 1996 ما يؤكد على أن عنصر التبعية لازم لوجود عقد العمل، أنظر في ذلك: « Le lien de subordination et caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné. » Cass.Soc. 13 novembre 1996.  
-F.By et P.Moyersoen, prestation de l'activité sportive sous forme salarié, Lamy droit du sport, étude 239.

(1) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص 96.

(2) محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.ص 34-38 ; رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 45 ; أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 20.

(3) G.Magnane, situation du sport dans la société contemporaine, dans jeux et sports, la pléiade, 1967, p169 ; Jean Pierre Karaquillo, activité sportive et salariat, revue n°1, de droit sociale, Dalloz, 1979, p24 ; رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 47 ; أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 21 ; عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 54.

(4) Alain Delperier, contribution à l'étude du sportif en droit positif français, bilan et perspectives, Ed comité international olympique, Paris, 1979, p412 ; رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص.ص 49-50 ; أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص 23 ; عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 55.

(5) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص.ص 49-57 ; أحسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، (المدخل - التاريخ - الفلسفة)، ط 03، دار الفكر العربي، 2001، ص 778.

هذا ما تؤيده لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد،<sup>(1)</sup> فاللاعب الذي يتعهد بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في التدريبات والمباريات التي يشارك فيها لصالح ناديه، يتوافر في جانبه عنصر العمل،<sup>(2)</sup> وفي مقابل التزام اللاعب بأداء هذا العمل، يلتزم النادي بأن يدفع له أجراً معيناً، فالأجر هو مقابل العمل ويشمل الأجر كل ما يحصل عليه اللاعب لقاء عمله، أي يشمل الراتب الأساسي والمكافآت الأخرى،<sup>(3)</sup> وفيما يتعلق بعنصر أو رابطة التبعية، فإن المستقر عليه الآن فقها وقضاء<sup>(4)</sup> أن الأدلة على توافر عنصر التبعية بين اللاعب والنادي الرياضي لا يمكن حصرها،<sup>(5)</sup> فاللاعب المحترف، لا يلتزم فقط بأداء عمل معين، بل تقع على عاتقه التزامات عديدة ويخضع اللاعب في تنفيذه لهذه الالتزامات لإشراف النادي

(1) معزير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 258.

(2) وهذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي بنصها على عبارة: "... لقاء ممارسته لعبة كرة القدم..." كذلك ينص البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، على أن: "يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان الذي يحددهما النادي، وأن يلتزم أيضاً بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي."

(3) وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2005، في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت، بنصها على أن: "... يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك."

(4) محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، المرجع السابق، ص 37؛ جبر سعيد، المسؤولية الرياضية، ط 01، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 1992، ص 73؛ قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1974، بأن: "مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، عني فقداناً لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه."

(5) تنص المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية على أنه: "يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني، وجب عليه الامتثال لذلك"، كما تنص المادة 4 من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أنه: "يتعهد اللاعب بالالتزام الكامل بنود العقد الذي يبرمه مع النادي، وبالتعليمات التي تصدر إليه من النادي أو الاتحاد أو الرئاسة."

وتوجيهه،<sup>(1)</sup> فاللاعب يلتزم بالمواعيد التي يضعها النادي، سواء للتدريب أو للمباريات، كما يلتزم بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق... إلخ.<sup>(2)</sup>

وإذا ما انتهينا إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، فإن المشكلة الذي نرى ضرورة دراستها تتمثل أساساً في الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية التي يتعرض لها هذا اللاعب، وإذا ما كانت تعد إصابة عمل كنتيجة حتمية بناء على التكيف القانوني الذي ينطبق عليه أم أنها ذو طابع خاص؟

خاصة وأنه أصبحت رياضة كرة القدم أحد المجالات الجاذبة لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجين إلى صناعة تدر مئات المليارات من الدولارات على الأندية المحترفة واللاعبين،<sup>(3)</sup> حيث تعد رياضة كرة القدم المجال الخصب لممارستها على سبيل الاحتراف من جهة وباعتبارها أيضاً الرياضة التي تم فيها إعمال نظام الاحتراف وظهرت معالمه وبصماته فيها بشكل بارز من جهة أخرى وعليه لم يعد لاعب كرة القدم ينظر إلى هذه الرياضة على أنها لعبة، بل ينظر

(1) بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع 05، 2014، ص 68.

(2) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص.ص 47-72 ; حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المرجع السابق، ص.ص 101-104.

(3) مزروع السعيد، المرجع السابق، ص 01.

إليها بمفهومها الاقتصادي، فهو يطالب دائماً بثمن لعبه وانتصاراته وامتاعه للملايين،<sup>(1)</sup> لذلك فإن الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعباً وعملاً في آن واحد، أو عملاً يتمثل في اللعب،<sup>(2)</sup> ولذلك فإن محترفي رياضة كرة القدم يعتبرون أنفسهم أنهم عمال ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقرها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا تتجه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر،<sup>(3)</sup> وكذلك الحال في فرنسا حيث توجد منظمات نقابية رياضية متخصصة وهناك أيضاً الاتحادات الوطنية للاعبين المحترفين والاتحادات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف، والتي كان لها دور فعال ورئيسي في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في هذا البلد، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الجهود التي يبذلها حالياً اللاعبين المحترفين في الجزائر والتي يسعون من خلالها إلى خلق ممثلات وتنظيمات الهدف منها حماية مصالحهم، واستناداً لما سبق ذكره يمكن القول أن الإصابة التي تلحق بلاعب كرة

(1) عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص 15؛ كمال درويش، السعداني خليل السعداني، المرجع السابق، ص 58.

(2) أصل النص باللغة الفرنسية: «un travail joué et un jeu travaillé»

Gérald Simon, les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, presses universitaires de France, Paris, 2003, p136 ;

بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 89 ; رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 52 ; عبد الحميد الحفني، عقد احتراف كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع 04، 1995، ص 53.

(3) صدور قانون رقم 03 لسنة 1987، المؤرخ في 05 مارس 1987، وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية، ج ر ج العربية المصرية، ع 10، لسنة 1987، صباح قاسم أخضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 21.

القدم المحترف هي إصابة عمل و عليه يستفيد اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل،<sup>(1)</sup> وذلك بشرط توافر النقاط التالية:

### د/1-النطاق الزمني للإصابة:

يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل إذا كان قد وقع أثناء الفترة الزمنية المحددة لقيام لاعب كرة القدم المحترف بالعمل المكلف به من قبل النادي، فيكفي إذن مجرد الارتباط الزمني بين الحادث وأداء اللعبة وليس الارتباط السببي، وبالتالي يتحقق الوصف ولو انتقلت الرابطة السببية بين اللاعب والحادث، كما لو اعتدى لاعب على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي أو مادي.<sup>(2)</sup> وإن تحديد بدء زمان العمل ونهايته يكون بوجود اللاعب تحت تصرف النادي الذي يرتبط معه، وهذا يقتضي أن يكون الحادث قد وقع خلال الساعات المحددة لقيام اللاعب بعمله، وقد اعتبر القضاء إصابة عمل تلك التي تعرض لها العامل قبل البدء بالعمل في الدقائق التي يتسلم فيها عمله أو عقب انتهاء ساعات العمل أو أثناء قيامه بتسليم أدواته، كما يعتبر إصابة عمل تلك التي تلحق باللاعب في غير ساعات العمل مادام يقوم بالعمل لمصلحة صاحب العمل.<sup>(3)</sup>

(1) معزیز عبد الکریم، المرجع السابق، ص 259.

(2) إبراهيم علي الدسوقي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 29.

(3) سمير عبد السميع الأودن، التعويض عن إصابة العمل من مصير الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 01، ص 24 ; جباري حضري، نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الجسدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، ع 02، 2018، ص.ص.123-124.

## د/2-النطاق المكاني للإصابة:

إذا كان خضوع لاعب كرة القدم المحترف للنادي يبدأ عند دخوله واجتيازه للبوابة الرئيسية للنادي ، فإن لحظة خروجه من هذه البوابة لا يعني بالضرورة وفي جميع الأحوال أن يخرج اللاعب عن سلطة وإشراف النادي ، إلا إذا دلت الظروف على أن خروج اللاعب من النادي يعني في الوقت نفسه خروجه عن سلطة النادي كما لو غادر اللاعب النادي بعد انتهاء المباراة دون أن يكون له نية العودة مرة أخرى لاكمال عمل نفس اليوم، أمّا إذا كان خروج اللاعب من النادي لا يحمل ما يدل عن خروجه عن سلطة النادي فإنه يعد وكأنه موجود في مكان العمل وبالتالي فإن الحادث الذي يتعرض له في هذه الحالة يعد حادثاً رياضياً وإن الإصابة التي تنشأ عنه تعد إصابة رياضية. (1)

## و-آثار الإصابة الرياضية:

مع الزيادة في القاعدة العريضة للاعبين كرة القدم المحترفين وارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها في هذا الوسط، وما تخلفه من حالات العجز الجسدي والإعاقة والتي قد تصل أحيانا إلى حد الوفاة،(2) يجعلنا نتساءل عن ما مدى حجم وخطورة الإصابات البدنية الرياضية التي يتعرض لها اللاعبين المحترفين؟ وهل التأمين ضد الإصابات

(1) جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري، دار الكتب القانونية، عمان، 1998، ص 34 ; جبّاري حضري، المرجع السابق، ص 124.

(2) حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف - العقد - التأمين)، المرجع السابق، ص 335.

الرياضية يقدم الحماية والضمانات الكافية لهم...؟ مع العلم أن مفعول هذا الضمان يسري على كل حادث يؤدي كما جاء في بوليصة التأمين إلى النتائج التالية:

- الوفاة إثر حادث.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل. (1)

## و/1- الوفاة:

الوفاة لغة تعني المنية أو الموت، فنقول توفاه الله أي قبض نفسه، (2) أما علمياً فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها مثلاً "هي حالة انعدام وظائف الدماغ وساق الدماغ والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي وذلك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي. (3)

(1) تنص المادة 63 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " ويسري مفعول هذا الضمان على كل حادث يؤدي كما جاء في وثائق التأمين إلى النتائج التالية:

- الوفاة إثر حادث.
- العجز الدائم الجزئي والكلي
- العجز المؤقت عن العمل..."

(2) صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، الصافي في اللغة العربية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص 756.

(3) <https://en.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع، 2019/04/28، ساعة الاطلاع: 13:53

أمّا المعجم الطبي فقد عرف الوفاة على أنها "الموت الطبيعي للشخص"، وعرف الموت على أنها "التوقف الكامل التام للوظائف الحيوية للكائن الحي، متبوعة بتلف تدريجي في الأنسجة والأعضاء".<sup>(1)</sup>

وعليه قد يصاب لاعب كرة القدم المحترف بحادث جسيم مميت في الحال أو بعد وقت قصير كارتجاج في المخ أو كسر في العمود الفقري أو إصابة أحد الأعضاء الداخلية أو الدوس على الجمجمة، وبالتالي نكون أمام حوادث رياضية مميتة غير نوعية،<sup>(2)</sup> كاللاعب "إيمانويل اورتيجا" من فريق "سان مارتين بورزاكو" الذي توفي بسبب إصابة في الرأس في 14 ماي 2015 و"بيتر بيكسانجوزولا" من فريق "فينثانج" الذي توفي بسبب إصابة في العمود الفقري أثناء احتفاله بتسجيله الهدف في 19 أكتوبر 2014 واللاعب "محمد فهاد" من فريق "الصليبيخات" الذي تعرض في أحد المباريات الغير رسمية في شهر ماي 2013 إلى الاصطدام بلاعب آخر تسبب له في نزيف حاد في المخ وغيوبية إلى فجر 17 جوان 2013 حيث وافته المنية واللاعب الجزائري "حسين قاسمي" هداف "شبيبة القبائل" الذي توفي نتيجة نزيف دموي في الدماغ في 21 ماي 2000...<sup>(3)</sup>

(1) Dictionnaire médicale 6<sup>e</sup> édition, Elsevier Maison 2009 France : "Décès mort naturelle d'une personne," "Mort. Arrêt complet et définitif des fonctions vitales d'un organisme vivant, suivi par la destruction progressive de ses tissus et organes."

(2) آمال محمد إبراهيم بابكر، عبد المنعم إبراهيم توفيق هبة، المرجع السابق، ص.ص. 35-36.

(3) قائمة اللاعبين الذين لقوا حتفهم أثناء اللعب، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2019/05/31، ساعة الاطلاع: 16:08.

والوفاة هي النهاية الحتمية للإنسان،<sup>(1)</sup> أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي في لعبة كرة القدم، فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين،<sup>(2)</sup> والذي تحدده جداول وثائق تأمين المخاطر الرياضية، وبالتالي يمكن تمييز تأمين المخاطر الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتب به أيضاً من يشارك في لعبة كرة القدم، حيث يغطي التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون أن يشترط حدوث الموت بسبب حادث رياضي كروي، وعلى هذا تبقى وثيقتنا هذين النوعين من التأمين منفصلتين.<sup>(3)</sup>

## و/2- العجز الدائم:

يعرف العجز لغة على أنه نقيض الحزم، والضعف،<sup>(4)</sup> وعرفه المعجم الطبي على أنه "كل شخص ليس بإمكانه ممارسة نشاط مهني عادي بسبب المرض، حادث أو عاهة".<sup>(5)</sup> وعليه قد تخلف الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي في لعبة كرة القدم عجز اللاعب المحترف بالتأثير على سلامته الجسدية وقواه البدنية وعدم مقدرته على

(1) سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 298.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000-2001، ص 28.

(3) Glenn M. Wong، Chris Deubert، op.cit. 473.

(4) صالح العلي الصالح، المرجع السابق، ص 410.

(5) Dictionnaire Médicale, référence précédente « INVALIDE. Personne qui n'est pas en état d'exercer une activité professionnelle normale du fait d'une maladie, d'un accident ou d'une infirmité. »

الاستمرار بعمله بصورة دائمة والتي قد تكون سببا في اعلان اعتزاله،<sup>(1)</sup> كلاعب الوسط الإنجليزي "أوين هارغريفز" و"سيباستيان دايسلر" الجناح الألماني الدولي والمهاجم الإيطالي "بيير لويجي كاسيراغي"...والقائمة طويلة بأسماء اللاعبين المحترفين الذين أبعدهم الإصابة عن الملاعب وأجبرتهم على وضع حد لمسيرتهم تماما.<sup>(2)</sup>

واستنادا إلى ما ورد في وثائق التأمين فإن العجز يستمر اثنا عشر (12) شهرا متتالية بعد حصول الإصابة، بحيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حتى يعود إلى العمل الذي كان يباشره قبل إصابته التي تخلف عنها عجزه الدائم، وقد يكون العجز الدائم عجزا كلياً أو عجزا جزئياً عن العمل.<sup>(3)</sup>

وقد جرى العمل في وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم، ومبلغ التأمين عن كل حالة، ومن هذه الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم، وتجدر الإشارة إلى أن إصابة العجز الدائم التي تقضي على الحياة الرياضية

(1) أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 586؛ وزارة صالحي الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 254؛ بن صابر عبد السلام، حوادث العمل بين نظرية آفات اجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2005، ص 125.

(2) لاعبين محترفين أبعدهم الاصابات عن الملاعب، [www.noonpost.com](http://www.noonpost.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/14، ساعة الاطلاع: 10:50.

(3) معزير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 257؛ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث، المصاعد، المباني، السيارات، بدون ذكر ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 31.

للمشارك قد تسمى بالعجز المنهي للوظيفة،<sup>(1)</sup> وقد تدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد تحت عنوان (مستحقات رأس المال)، للدلالة على أن مبلغ التأمين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشارك بالنشاط الرياضي سواء بسبب وفاته فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد، أو بسبب العجز الدائم. (2)

### و/3 - العجز المؤقت:

قد تمنع الإصابة الشخصية الناجمة عن الحادث الرياضي المتعلق بلعبة كرة القدم اللاعب المحترف من العمل لفترة طويلة من الزمن، لكنه في هذه الحالة يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة، وهذا ما يعرف بالعجز المؤقت،<sup>(3)</sup> كإصابة "ألان سميث" التي أدت إلى خلع في كاحل قدمه اليسرى أثناء تصديه لإحدى صاروخيات لاعب "ليفربول النرويجي" "جون أرني رايس"، خلال مباراة الفريقين في الدوري عام 2006، تلك الإصابة أبعثت النجم الإنجليزي عن الملاعب لأكثر من سبعة (07) أشهر، عاد على إثرها للعب الكرة على أعلى المستويات، وحادث نجم "أرسنال الويلزي" "آرون رامسي"، الذي تعرض إلى كسر مضاعف في شظية ساقه اليمنى، خلال مباراة الفريقين في البرمير ليغ عام

(1) Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit.p477.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 385.

(3) سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ط 2004، ص 248 ; طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة مقدمة لنسب شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005، ص 47.

2010، مما أبعدته عن الملاعب لمدة حوالي تسعة (09) أشهر، وعاد بعدها ليستكمل مسيرته الرياضية... (1) فيحصل المتضرر جراء ذلك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل، (2) وهذه الفترة هي الاثنا عشر (12) شهرا التالية لوقوع الإصابة وقبل انقضاءها، لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعني أنه أصبح عجزا دائما كما هو موضح أعلاه، (3) وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق التأمين تطلق على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية، وقد يسمى أيضا بفقدان الدخل، وذلك تعبيرا عن أن مبلغ التأمين في هذه الإصابة يكون تعويضا عن فقدان المشارك لدخله ومرتبته الدوري الذي انقطع بسبب الإصابة، أو تحمل النادي لعبء دفع رواتب اللاعب المصاب طيلة فترة الإصابة، فيدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو النادي حسب الاكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية. (4)

### ي-الالتزام بسلامة لاعب كرة القدم المحترف والوقاية من الخطر:

إن مسؤولية العناية بلاعب كرة القدم المحترف المصاب لا تبدأ من لحظة وقوع الإصابة، بل تسبقها وتنتازم مع الحياة الرياضية له، ابتداء من توجيهه لممارسة التخصص الرياضي المناسب (لعبة كرة القدم)، والوقاية من الحوادث وتوخي الحذر والتدريب على

(1) لاعبون قاوموا الإصابة وأكملوا مسيرتهم، [www.noonpost.org](http://www.noonpost.org)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/01، ساعة الاطلاع: 11:25.

(2) Glenn M.Wong, Chris Deubert, op.cit.p.p.482-499.

(3) أنظر: ما سبق ذكره في العجز الدائم، ص.ص. 74-76.

(4) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 385-386.

الطرق العلمية والصحية، وعند وقوع الإصابة ينبغي معاملته على أساس أنه مريض يحتاج إلى عناية الطاقم الطبي أي أن اللاعب ينتقل من حالة النشاط والطاقة القصوى إلى حالة الفتور والخمول، واسترجاعه للياقة البدنية والتقنية التي كان عليها، يتطلب تدخلا من أصحاب الاختصاص، بداية من إسعافه بالملعب إلى غاية إعادة تأهيله وتجاوزه لضغوط الإصابة وخوفه من استبعاده من الملاعب،<sup>(1)</sup> بمعنى أنها تبدأ أساسا من الجانب الصحي المتمثل ابتداء في الطب الرياضي الذي يهدف إلى المراقبة ومعالجة اللاعبين في إطار منظم من أجل تحديد الحالة الصحية، التطور البدني والحالة الوظيفية لعضوية الممارس وعلاج الإصابات الرياضية...<sup>(2)</sup> مروراً بالمراقبة الطبية، والجزائر كغيرها من البلدان تخضع اللاعبين المحترفين إلى تدابير وقائية، تجعل ممارستهم لنشاط كرة القدم أكثر أمناً وصحة، وهذا من خلال فرض رقابة ومتابعة طبية منتظمة تكشف بواسطتها على قدرة كل لاعب البدنية وسلامته من الأمراض التي قد تشكل خطراً عليه في ممارسته،<sup>(3)</sup> انتهاءً بكيفية

(1) علي شاذان، آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية، دراسة مقارنة، مجلة معارف، ع 20، ص.ص. 256-259 .

(2) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص. 08.

(3) إن المراقبة الطبية في الجزائر وردت في نصوص قانونية حسب التسلسل الزمني الموالي: الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية بمقتضى المادة 140: "يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق ولمراقبة طبية بصفة منتظمة، كل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف تحتوي على أخطار ممكنة تمس بالصحة".

الأمر رقم 81/76 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضة المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر ج ج، ع 90، المؤرخة في 10 نوفمبر 1976، نص ملغى، المادة 69 تنص على: "المراقبة الطبية إجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي".

قانون 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، نص ملغى، المادة 48: "يستفيد الرياضيون بوسائل استرجاع القوى حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية." =

التعامل مع الإصابة ومدى أهمية مرحلة التأهيل بعد الإصابة والتي لا تقل عنها من حيث الأهمية ضرورة الاستعانة بالمرشد النفسي في علاج الإصابات لما له من دور في تحسين مستوى أداء اللاعبين من خلال التوظيف الصحيح لقدراتهم وتعزيز مهاراتهم السيكلوجية ومساعدتهم على تجنب الانفعالات والتوترات بالإضافة إلى المساهمة في حل مشكلاتهم الشخصية التي تؤثر بصورة مباشرة على أدائهم الرياضي، خاصة وأن العلاقة بين المشاكل النفسية والإصابات البدنية عند اللاعب مترابطة وتتبادل المواقع بين السبب والنتيجة،<sup>(1)</sup> كما

=الأمر رقم 09/95 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، نص ملغى، السالف الذكر، في المادة 53 فقرة 1: "تعتني هيكل الدعم بتوفير الشروط الكفيلة بضمان الوقاية، المتابعة، العلاج والمراقبة الطبية الرياضية للرياضيين ومؤطريهم."

قانون 10/04 الملغى بالقانون رقم 05/13، نص ملغى، السالف الذكر، المادة 01/12: " يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية إلى ترخيص طبي مسبق"، المادة 27: "يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي"، في المادة 35: "يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات، ويستفيدون في هذا المجال من الحماية الطبية الرياضية..." فكل القوانين الصادرة تفرض الرقابة الطبية للرياضيين، و تحث على إلزاميتها، وأكدت قوانين الاتحاديات، بما فيهم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على ذلك من خلال قوانينها بمايلي:

المادة 70 من القوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادرة في 2005 تنص على أنه: "لا يجوز لأي لاعب أن يمارس كرة القدم إذا لم يخضع لمراقبة طبية مسبقاً، على أساسها يمنح شهادة طبية للكفاءة (القدرة) التقييم الطبي للكفاءة يحدد من طرف اللجنة الفدرالية الطبية، حسب مجموعة السن ومستوى الممارسة، والشهادات الطبية للكفاءة إلزامية وتجدد كل موسم رياضي."

تجري المراقبة الطبية في مراكز الطب الرياضي، والجزائر كانت تملكه بمقتضى الأمر 70/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن إنشاء المركز الوطني للطب الرياضي، لكن هذا المركز أصبح مركزاً استشفائياً يحتوي على مصلحة خاصة بالطب الرياضي فقط لا تليي أغلب المتطلبات، والمادة 51 من القانون 10/04، نص ملغى: "تشارك الاتحادية الرياضية في تنفيذ خدمة عمومية...، بهذه الصفة تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات المتمثلة في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية."

<sup>(1)</sup> سمعية خليل، المرجع السابق، ص 10 ; شريط عبد الحكيم عبد القادر، الإصابات الرياضية ومدى تأثيرها على السلوك النفسي للرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية الرياضية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص.ص.01-07.

أن موضوع أمن وسلامة لاعب كرة القدم المحترف لا يقف فقط عند الأخطار الناتجة عن الممارسة الرياضية والتي تمس بالسلامة الجسدية أو عند التدابير التي من شأنها التقليل من الأخطار بواسطة الأعمال الوقائية المتمثلة في المراقبة الطبية، بل يمتد أيضاً ليشمل ضرورة اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة داخل المنشآت الرياضية المهيئة لوقاية اللاعب من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسته للنشاط الرياضي مثل الحرائق والانفجارات وأعمال الشغب، وغيرها من الأعمال الأخرى كما سنرى لاحقاً وهذا باتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات الضرورية لمكافحتها وتفاديها، مثل:

-إبعاد اللاعبين وضمان إخلائهم السريع عبر مخارج النجدة.

-ضمان انتظام الرقابة الدورية للتجهيزات والعتاد المستعمل وصيانتها باستمرار، من

أجل ضمان حسن سيرها.

-توفير أدوات ووسائل السلامة والصحة المهنية من الأخطار التي تهدد حياة وسلامة

اللاعبين، سواء تعلقت هذه الأخطار بالأماكن التي يباشر فيها الأداء الرياضي أو بالأدوات

المستخدمة. (1)

(1) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص.ص. 167-168.

## 2/- النفقات الطبية:

إن المصاريف الطبية من نفقات العلاج الطبيعي، وتقويم الأسنان، وعمليات كسور العظام... إلخ<sup>(1)</sup> ومختلف النفقات التي تتعدد وتتنوع حسب طبيعة الإصابة التي ينفقها المصاب لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ هذه الإصابة،<sup>(2)</sup> تعتبر من بين أثار المخاطر الرياضية المشمولة بالتغطية، كاللاعب المصري "مروان محسن" مهاجم الفريق الذي تعرض لإصابة بقطع في الرباط الصليبي مع المنتخب في أمم أفريقيا التي أقيمت في الغابون 2017، والتي انجر عنها رحلة علاجية استلزمت عملية جراحية تصل إلى 20 ألف يورو، إلى جانب إقامته في ألمانيا أسبوعين وحجز تذاكر طيران ومصاريف شخصية للاعب، فضلا عن الفحوصات الطبية التي خضع لها...،<sup>(3)</sup> حيث سيكون مبلغ التأمين الواجب الأداء في هذه الحالة هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض،<sup>(4)</sup> وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل وثيقة التأمين، كما قد يكون لإعادة التأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل.<sup>(5)</sup>

(1) Jhon De Mester, Peter Thiel et Evelyn Lee, op.cit. p 08.

(2) سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون، ط جديدة منقحة ومزودة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 50 ; أناني نورة، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 65.

(3) النفقات الطبية لمروان محسن، www.goal.com تاريخ الاطلاع: 2020/10/13، ساعة الاطلاع: 23:20.

(4) Rachel Cobbett, insurance in sport et recreation, a risk management approach, center for sport and Law, Australia, Griffith university Library, p33 ;

فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

(5) Jhon De Mester, Peter Thiel et Evelyn Lee, op.cit. p 08.

### 3/- مستحقات الإعانة أثناء الإصابة:

إن تزايد إقبال شركات التأمين على تأمين المخاطر الرياضية الكروية بصفة خاصة أسهم في توسع وتنوع دائرة المخاطر الرياضية المشمولة بالتغطية، حيث أصبح يغطي أيضاً ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي الكروي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه، أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي ومصاريفه الشخصية جراء الإصابة كما أسلفنا الذكر في المثال السابق، وذلك خلال فترة اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الإصابة.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: التعويض عن الإصابات الرياضية في كرة القدم.

إذا تعرض لاعب كرة القدم المحترف لإصابة رياضية بالمعنى الواسع لها وفقاً لما تقدم فإن من حقه مطالبة المؤمن بتعويضه عنها مستنداً في ذلك على عقد التأمين الرياضي الذي أبرمه مع المؤمن ووفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه بما في ذلك الحصول على سقف مبلغ التأمين بالإضافة إلى كافة التعويضات، ومن هنا يبدو أن مطالبة لاعب كرة القدم المحترف المؤمن يستلزم الاستناد إلى عقد تأمين صحيح مبرم بين المؤمن والمؤمن له، ومعنى عقد التأمين الصحيح هو ذلك العقد الذي توفرت فيه أركانه من محل وسبب

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 386.

وتراضي، والواقع أن هذا الأمر لا يثير أي مشكلة إذا كان المؤمن له هو اللاعب المحترف، ذلك أن من شروط صحة عقد اللاعب أن يتضمن بندا يلزم ناديه بتوفير غطاء تأميني له.

والأساس القانوني للحق الثابت للمتضرر من النشاط الرياضي الكروي (اللاعب المحترف) نجده في القواعد العامة الناظمة لعقد التأمين المعطوفة على القواعد العامة المتمثلة في أحكام نظرية الفعل الضار، وأهمها على الاطلاق نص المادة 124 من القانون المدني،<sup>(1)</sup> ويستوي في حكم هذه المادة أن يتم الضمان من محدث الضرر نفسه أو من شخص يقوم مقامه ويحل محله في تعويض المتضرر، وهو الأمر المتوفر بالنسبة لشركات التأمين، والاضرار قد يكون شخصيا، بفعل الشخص نفسه، وقد يكون بفعل الغير<sup>(2)</sup> كما قد يكون بفعل الأشياء،<sup>(3)</sup> والأمر بالنسبة لضمان هذا الاضرار سيان، فالمهم ليس الشخص محدث الضرر وكينونته بل المهم هو جبر هذا الضرر وإزالة آثاره من خلال تعويض المتضرر، وينبغي وفقا للقواعد العامة في تطبيق نص المادة 124 السالفة الذكر هو توفر

(1) تنص المادة 124 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(2) تنص المادة 134 من نفس الأمر، على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

(3) تنص المادة 138 من نفس الأمر، على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

أركان المسؤولية عن الفعل الضار وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أما الخطأ فيتمثل في فعل الاضرار بصرف النظر عن سببه إذ يستوي في ذلك أن يكون بسبب الشخص نفسه أو بسبب الغير أو بسبب مسؤولية الشخص عن غيره أو مسؤوليته عن أشياء تحت إدارته وحراسته سواء كانت هذه الأشياء حيوان أو آلات، ولهذا يسئل محدث الضرر سواء كان الضرر ناتجا عن فعله الشخصي، كما يسئل الشخص عن فعل غيره طالما أن هذا الغير كان تابعا له، كما يسئل حارس الأشياء والحيوان عن الأضرار التي تحدثها. (1)

وأما الضرر فيتمثل في الخسارة اللاحقة والكسب الفائت اللذان لحقا بالمتضرر سواء في ذمته المالية أو في اعتباره الشخصي أو في مركزه الاجتماعي وسمعته وكرامته واعتباره، بمعنى أن الضرر هذا يشمل كلا من الضرر المادي والضرر المعنوي، ويتم تقدير هذا الضرر وفقا لمعطيات محددة تتعلق بشخص المتضرر ومركزه بين أقرانه ومقدار الخسارة التي عادت عليه من جراء الضرر الواقع عليه وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار أيضا نسبة العجز التي لحقت بالمتضرر وفيما إذا كان هذا العجز كلياً أم جزئياً دائماً أو مؤقتاً، بعد كل هذه المعطيات يتم تقدير التعويض عن الضرر بشكل يتوجب أن يكون فيه هذا التعويض مساوياً لذلك الضرر وإلا كان التأمين وسيلة من وسائل الإثراء على حساب الغير دون سبب، فإذا توافرت هذه الأركان كان بإمكان المتضرر الرجوع بدعوى التعويض على محدث

(1) عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد 3، ع 2 لسنة 2019، البحرين، ص 51 .

الضرر ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، أو بالرجوع عليه أو على شركة التأمين إذا كانت الأضرار مغطاة بعقد تأميني صحيح ومنتج لآثاره. (1)

وإذا ما طبقنا هذه القواعد العامة في التأمين على المجال الرياضي الكروي، نجد أن اللاعب المحترف وفي حالة تعرضه للخطر المؤمن ضده (إصابة) في هذه الحالة يمكن الرجوع على شركة التأمين لتغطية وجبر الضرر الذي لحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده وفقاً للعقد التأميني. (2)

إن ما خلصنا إليه من إمكانية رجوع اللاعب على شركة التأمين المؤمن لديها، يشكل ضماناً وحماية مثلى تحقق الأمان المطلوب للاعب ولهذا النشاط بحد ذاته أيضاً الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والازدهار المستمر للحركة الرياضية بشكل عام.

**الفرع الثاني: السبب في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.**

لقد ثار جدال فقهي كبير حول السبب واختلف الفقهاء كثيراً حوله، (3) لكن السبب -بوجه عام- هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد ويسمى "السبب

(1) عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 51 .

(2) See : Omri Ben-Shahar and Kyle D. Leue, outsourcing regulation : how insurance reduces moral hazard, journal article published in michigan law review, vol 3, N 2, november 2012, p 201 ; see : Helen Belden, volunteers, sports and insurance, journal article published in journal if legal aspect of sport (JLAS), vol 60, N 1, winter, 1996, p 47 ;

عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 52 .

(3) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، ج 04، المرجع السابق، ص.ص. 16-32 ; بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 01، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، =

القصدي،<sup>(1)</sup> وقد يكون السبب هو "الباعث أو الدافع على التعاقد" ويختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين،<sup>(2)</sup> وعملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب أن يكون لكل التزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد والذي قضت بشأنه المادة 98 من القانون المدني.<sup>(3)</sup>

وفي سياق موازي قضت المادة 621 من القانون المدني<sup>(4)</sup> على ضرورة أن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، ورغم أن صياغة المادة وقراءتها الأولى توحي بأن المصلحة هي محل عقد التأمين إلا أن قصد المشرع لم يتجه إلى ذلك لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر كما سبقت دراسته بعناصره المكونة له، بل المقصود أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع،<sup>(5)</sup> وهذا ما يؤكد نص المادة 29 من

=ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص. 245-247؛ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول، عقد الكفالة، ط 01، الجزائر، 1991، ص.ص. 218-220.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 01، بدون ذكر ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص.ص. 451-478.

(2) علي الفيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، بدون ذكر ط، الكاهنة، الجزائر، 1997، ص.ص. 197.

(3) تنص المادة 98 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك...".

(4) تنص المادة 621 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "أن تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

(5) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

الأمر المتعلق بالتأمينات،<sup>(1)</sup> كما يجب أن تخضع هذه المصلحة إلى شرط المشروعية، أي يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً.<sup>(2)</sup>

والمقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، فلحق بالمؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك رجع بالتعويض عن هذا الضرر على شركة التأمين،<sup>(3)</sup> وعليه يمكن تحديد السبب الحقيقي في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي، قياساً على المفاهيم السالفة الذكر على أنه "الدافع أو الباعث للتعاقد" بمعنى أن يكون للاعب المحترف أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين مصلحة في عدم وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه، ومن أجل ذلك أمن من هذا الخطر الرياضي، حتى إذا وقع الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، ولحق باللاعب المحترف ضرر من وراء ذلك رجع بالتعويض عن هذا الضرر على شركة التأمين حسب الغطاء التأميني الذي تحدده وثيقة التأمين.

(1) تنص المادة 29 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

(2) المادة 97 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

(3) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، المرجع السابق، ص 1154.

## المبحث الثاني: الشروط الشكلية في عقد التأمين من مخاطر النشاط

### الرياضي في كرة القدم.

تأسيساً على ما سبق عرضه يتضح لنا أن تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم الاحترافية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي (اللاعب المحترف) وأصحاب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي (النادي الرياضي المحترف أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم) مع شركة التأمين، يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أية دفعة مالية إلى شركة التأمين، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته والذي تحدده جداول بوليصة التأمين، عند تحقق الحادث المتعلق بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده بوليصة التأمين، وتأمين المخاطر الناتجة عن لعبة كرة القدم بهذا المعنى يبدو أنه نوعاً من التأمين من الإصابات للعاملين في النشاط الرياضي الاحترافي الكروي،<sup>(1)</sup> والتأمين من الإصابات قيل أنه تأمين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية،<sup>(2)</sup> وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1381 ; جباري حضري، المرجع السابق، ص 120.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، 25 ; محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجية التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، بدون ذكر ط، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص 137 ; نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، فرع: استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2010/2009، ص.ص. 36-37.

لا يتعهد إلا بدفع جزء منها، لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق بتأمين الأشخاص،<sup>(1)</sup> بيد أن هذا الكلام في الواقع لا ينطبق على تأمين المخاطر الرياضية الكروية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصراً على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل إنه يغطي مختلف النفقات الطبية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة والدخل المتوقع للاعبين والأندية... كما أن بعض وثائق التأمين كما سنرى أخذت تشترط عدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي توفره النظم الأخرى كنظام التأمين الصحي أو نظام إصابات العمل أو نظام حوادث المرور، وأخذت تشترط حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن المخاطر الرياضية الكروية، وتضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين في بعض الإصابات فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله، مما يؤكد استقلالية تأمين المخاطر الرياضية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار.<sup>(2)</sup> فالتأمين من مخاطر نشاط كرة القدم في الواقع اتسع نطاقه وتعددت أنواع تغطياته وبوليصاته بما تحتويه من بيانات والتزامات واستثناءات وشروط فرضتها بيئته واقتضتها طبيعة منازعاته وكيفية حسمها، وهذا ما ساهم في إرساء معالمه في سوق التأمين الرياضي وإبراز خصوصيته وتميزه ومدى أهميته داخل الأوساط الرياضية، وسنبين ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1380.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، 395.

المطلب الأول: أنواع بوليصات التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

المطلب الثاني: الشروط الجوهرية في بوليصات التأمين من مخاطر النشاط

الرياضي في كرة القدم.

**المطلب الأول: أنواع بوليصات التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في**

### **كرة القدم.**

تساهم شركات التأمين اليوم في مجال لعبة كرة القدم عبر توفير ضمان للاعبين وللأندية ضد المخاطر التي تمس بسلامتهم الجسدية وتهدد مستقبلهم الرياضي وذلك عبر ضمان تعويض اتفاقي في صورة تعرض اللاعب إلى حادث يؤثر على صحته وقدرته على العطاء، ويكون التأمين في حدود ما يتم الاتفاق عليه وبشروطه،<sup>(1)</sup> كما ساهم تزايد إقبال هذه الشركات على التعامل في مجال الساحة المستديرة والاستثمار فيه رغم كل الصعوبات التي تعترض نشاطهم، خلال وقت قياسي في التسريع من وتيرة التطور التي شهدتها ويشهدها لحد الآن هذا النوع من التأمينات، والتي ترجمت بظهور أنواع جديدة من بوليصات التأمين وتنوعها، ما بين بوليصات تأمين شاملة لمخاطر النشاط الرياضي الكروي وبوليصات

(1) أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، بدون ذكر ط، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص

متنوعة بتنوع آثار المخاطر الرياضية وأنواع أخرى جديدة، وهذا ما سيأتي تبياناه في مايلي من خلال إثارة نقطتين للنقاش باعتماد التقسيم التالي:

الفرع الأول: بوليصة التأمين الشاملة وبوليصات التأمين المنفردة للمخاطر الرياضية في كرة القدم.

الفرع الثاني: الأنواع الجديدة لبوليصات تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم.

**الفرع الأول: بوليصة التأمين الشاملة وبوليصات التأمين المنفردة**

**للمخاطر الرياضية في كرة القدم.**

تعمل شركات التأمين على جلب واستقطاب لاعبي كرة القدم المحترفين الراغبين في عملية الاكتتاب بلفت انتباههم بما توفره من بوليصات متنوعة،<sup>(1)</sup> تختلف باختلاف مجال التغطية فيما إذا كان شامل أو على الأقل يغطي أغلب آثار مخاطر الرياضية أو يختص فقط بتغطية أثر واحد كالعجز الدائم أو العجز المؤقت مثلاً،<sup>(2)</sup> وهذا ما سنبينه في هذا الفرع تباعاً كمايلي: بوليصة التأمين الشاملة للمخاطر الرياضية في كرة القدم (أولاً)، وبوليصات التأمين المنفردة للمخاطر الرياضية في كرة القدم (ثانياً).

(1) نعمان عبد الغني، التأمين الرياضي...أساس الاحتراف، مستقبل الرياضة العربية بين خيار الخصخصة والتمويل الحكومي، الجانب الاجتماعي والثقافي للأندية الرياضية، blog.iraqacad.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/12، ساعة الاطلاع: 13:10 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 51.

(2) Frédéric Buy, Jean-Michel, Didier-Poracchia, Fabrice Rizzo, droit du sport, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006, p 637 ;

## أولاً: بوليصة التأمين الشاملة للمخاطر الرياضية في كرة القدم.

تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة Lloyd's of London وشركة QBE الاسترالية بوليصات تأمين شاملة تغطي أغلب آثار المخاطر الرياضية، فتوزع آثار هذه الحوادث على فصول داخل البوليصة بحيث يغطي كل فصل حادث معين، ويكون للمؤمن له اختيار التغطية عنها جميعاً بموجب كل الفصول، أو يختار التغطية عن حادث معين بموجب الفصل المحدد له في البوليصة، وتغطي هذه الوثائق الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت تحت فصل واحد يسمى الحوادث الشخصية،<sup>(1)</sup> وقد يفرد للعجز المؤقت فصل مستقل في بعض الوثائق باسم المستحقات الأسبوعية أو فقدان الدخل، كما تغطي هذه البوليصة النفقات الطبية في فصل آخر وقد توزع هذه النفقات حسب أنواعها على عدة فصول،<sup>(2)</sup> وتغطي هذه البوليصات أيضاً نفقات الإعاقة المنزلية والدراسية في فصل مستقل، وقد تضيف بعض البوليصات فصلاً مستقلاً أيضاً للمسؤولية الشخصية التي يتحملها لاعب كرة القدم المحترف بسبب ما يحدثه من ضرر بالآخرين في أبدانهم أو ممتلكاتهم على اعتبار أن هذه المسؤولية أيضاً من الحوادث التي تسببها لعبة كرة القدم.<sup>(3)</sup>

(1) سعدي فتيحة، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 05، 2014، ص 115 ..

(2) Kenneth.s.Abraham, four conceptions of insurance, article published on university of pennsylvania, law review, vol 161, feb,2013, p 02 ; Tory Rondinonce, Friday night fighter, part three, the hardest game, chapter 11, bleeding the sports, book published by university of Illinois press, 2013, p 169.

(3) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص.405-406.

## ثانياً: بوليصات التأمين المنفردة للمخاطر الرياضية في كرة القدم.

ودائماً في إطار تلبية حاجيات لاعبي كرة القدم المحترفين الراغبين بالاكنتاب ضد مخاطر نشاطهم الرياضي يوفر المؤمن صور لبوليصات تأمين منفردة على حسب الأثر المنجر عن الحادث الرياضي، وهذا ما سنوضحه تباعاً فيمايلي.

### 1/- بوليصة تأمين العجز الدائم:

من بين بوليصات التأمين المنفردة بوليصة العجز الدائم<sup>(1)</sup> التي بموجبها يحصل المؤمن أوالمستفيد على مبلغ مقطوع عن فقدان الدخل بسبب عجز المؤمن له عن العمل بصورة دائمة جراء الإصابة، ومن بين الشركات التي تصدر هذا النوع من البوليصات شركة HCC وشركة Sports cover.<sup>(2)</sup>

### 2/- بوليصة تأمين العجز المؤقت:

تغطي هذه البوليصة الحالة التي يكون فيها لاعب كرة القدم المحترف غير قادر على العمل لفترة مؤقتة وقد تسمى هذه البوليصة ببوليصة تأمين فقدان الدخل،<sup>(3)</sup> وقد يضاف في هذه البوليصة تغطية للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، كما يمكن أن يكتب

(1) Kenneth.s.Abraham, op.cit, p 02; Tory Rondinonce, op.cit, p 169.

(2) Jhon De Mester, Peter Thiel et Evelyn Lee, op.cit. p 08.

(3) Kenneth.s.Abraham, ibid, p 02; Tory Rondinonce, ibid, p 169.

ببوليصة فقدان الدخل النوادي الرياضية لتغطية الرواتب والمكافآت التي تدفعها للاعبين خلال فترة الإصابة. (1)

## الفرع الثاني: الأنواع الجديدة لبوليصات تأمين المخاطر الرياضية في كرة

### القدم.

إضافة إلى بوليصات التأمين الشاملة ضد المخاطر الرياضية في كرة القدم والبوليصات المنفردة للعجز الدائم، وللعجز المؤقت أو ما يعرف ببوليصات فقدان الدخل، أفرز تطور تأمين المخاطر الرياضية أنواع أخرى جديدة ومتنوعة من بوليصات التأمين، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع تباعاً: (أولاً) بوليصة تأمين الشخص المفتاح، (ثانياً) بوليصة تأمين خسارة القيمة، (ثالثاً) بوليصة تأمين خسارة الدور المتوقع، (رابعاً) بوليصة تأمين وقف خسارة الفريق.

### أولاً: بوليصة تأمين الشخص المفتاح.

من بين أحدث بوليصات تأمين المخاطر الرياضية في لعبة كرة القدم "بوليصة تأمين الشخص المفتاح"، التي تتعامل بها شركة HCC، حيث تضمن هذه البوليصة للنوادي الرياضية التي تكتتب بها العوائد المالية المحتملة من اجتياز التصنيفات أو المباريات الفاصلة

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 406.

إذا هي فشلت في اجتيازها بسبب إصابة أحد لاعبيها النجوم في حادث رياضي.<sup>(1)</sup> ويتم التعاقد في هذه البوليصة استناداً إلى توقعات الفريق الرياضي في الموسم السابق، حيث تدفع شركة التأمين للنادي مبلغاً يعادل العوائد المعتادة والمتوقع الحصول عليها من الموسم الذي خسره هذا الفريق بسبب إصابة لاعبه النجم.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: بوليصة تأمين خسارة القيمة.

تضمن هذه البوليصة اللاعب الذي لم يحسم أمر تعاقد مع النادي الرياضي لاسيما في لعبة كرة القدم، حق استرداد المبلغ الذي كان يمكن أن يحصل عليه من التعاقد مع الأندية لولا الإصابة التي لحقت به، وتضمن هذه البوليصة ذلك بطرق مختلفة،<sup>(3)</sup> وتجر

(1) فعلى سبيل المثال اعتبر فريق كرة القدم الأمريكي " England patriots " مرشحاً قوياً لاجتياز موسم 2008 لأنه ربح التصنيفات من عام 2003 إلى عام 2007 من ضمنها مباريات " Super bowl " في الأعوام 2003، 2004، 2007، بيد أن نجمه " Tom Brady " لاعب خلف الوسط أصيب في المباراة الأولى من موسم 2008 مما جعله غير قادر على مواصلة بقية الموسم فخسر فريقه التصنيفات مما دفع النادي إلى المطالبة ببوليصة تأمين الشخص المفتاح وبمبلغ يعادل ما كان يمكن أن يحصل عليه من اجتياز التصنيفات، هذا ويمكن للفريق أن يكتتب بهذه الطريقة على أكثر من لاعب من لاعبيه البارزين،

Glenn M.Wong, Chris Deubert, op.cit.p.p 494-495

(2) Glenn M.Wong, Chris Deubert, ibid.p.p 494-495.

(3) ومن بين هذه الطرق نذكر مايلي: إذا كان الحد الأقصى لقيمة العقد الذي يتوقع اللاعب الحصول عليه بموجب القيمة السوقية هو 10 مليون دولار لكن الإصابة جعلت أفضل عرض يمكن أن يتلقاه بقيمة 8 مليون دولار، فإن اللاعب سيحصل بموجب هذه البوليصة على الفرق بين قيمة العقد المتوقع قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة وهو 2 مليون دولار، علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 408.

الإشارة إلى أن هذه الوثيقة معروفة بارتفاع أقساطها التي قد تصل إلى أكثر من 100 ألف دولار، لذا فإن الإقبال على التعامل بها يكون محدود. (1)

### ثالثاً: بوليصة تأمين خسارة الدور المتوقع.

تضمن هذه البوليصة للاعبين الدخل الذي يتوقعون الحصول عليه بالاستناد إلى الدور الذي يسند لهم في الفرق الرياضية، حيث يرتبط هذا الدخل المأمول بالدور المتوقع للاعب فإذا ما تعرض لحادث رياضي أفقده الدور والدخل المرتبط به والذي كان يطمح أن يحصل عليه، وحصل على دور آخر بدخل أقل بسبب الإصابة، فإنه يحصل بموجب هذه البوليصة على تعويض عن فقدانه الدخل الذي توقع الحصول عليه شرط أن تكون الإصابة خطيرة ودائمة وتؤثر سلباً على مهارات اللاعب، بشكل يفقده الدور الذي كان يأمله في الفريق، (2) وأما عن حجم الغطاء التأميني في هذه البوليصة فحده الأقصى نصف قيمة الدور المتوقع للاعب في الفريق. (3)

(1) تجدر الإشارة إلى أن « Tony Romo » لاعب خلف الوسط في نادي "Dallas Cowboys" الأمريكي لكرة القدم قد اشترى هذه الوثيقة بغطاء يبلغ 30 مليون دولار في موسم 2007. أنظر في هذه الوثيقة: Glenn M.Wong, Chris Deubert, op.cit.p.p. 495-496.

(2) Glenn M.Wong, Chris Deubert, ibid.p.p. 496-497.

(3) على سبيل المثال لو أن لاعبا كان يتوقع الحصول على دور معين في فريقه مقابل 12 مليون دولار ولكن بسبب الإصابة حصل على دور بقيمة 3 مليون دولار، فإنه سيحصل بموجب هذه البوليصة على نصف قيمة الدور المتوقع الذي كان يطمح إليه وهو 6 مليون دولار لئيلغ مجموع ما يحصل عليه مع قيمة الدور الجديد 9 مليون دولار، لكن إذا بلغ مجموع ما يحصل عليه اللاعب من التأمين وقيمة الدور الجديد أكثر من قيمة الدور الذي كان يطمح إليه قبل الحادث الرياضي فإن عليه أن يرد الزيادة لشركة التأمين، ففي المثل أعلاه لو حصل اللاعب بعد الإصابة على دور بقيمة 8 دولار فسيبلغ مجموع ما يحصل عليه مع مبلغ التأمين ( نصف قيمة الدور المأمول أي 6 مليون دولار ) 14 مليون =

## رابعاً: بوليصة تأمين وقف خسارة الفريق.

تكتتب النوادي الرياضية بهذه البوليصة التي تطرحها شركة HCC حيث تضمن لها الخسائر التي تتكبدها على أساس نوع وعدد الإصابات التي لحقت قائمة الفريق بأجمعه وليس للاعب معين، فتغطي البوليصة هذه الإصابات على أساس نوعها وعددها. (1)

يتبين لنا مما تقدم تعدد وتنوع بوليصات التأمين وأن شركات التأمين تتنافس فيما بينها لتطوير منتجاتها من هذه البوليصات بشكل انعكس على تطور صناعة التأمين الرياضي الذي لم يعد يغطي فقط الإصابات الشخصية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة بل أخذ يضمن حتى الدخل المتوقع للمؤمن لهم، مما يؤكد استقلالية هذا التأمين وطبيعته الخاصة.

## المطلب الثاني: الشروط الجوهرية في بوليصات التأمين من مخاطر

### النشاط الرياضي في كرة القدم.

قد جرى العمل في هذا المجال أن تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقاً ومطبوعة من قبل شركات التأمين، (2) ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، (3) وعند التعاقد يضاف إلى ذلك شروط خاصة تتعلق بطبيعة ومضمون التأمين وتحدد نوع

=دولار بزيادة 2 مليون دولار على قيمة الدور المتوقع، فيلزم على المؤمن له هنا برد هذه الزيادة بموجب هذه البوليصة، علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 408.

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 407.

(2) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.ص. 56-59.

(3) نور الهدى لعميد، المرجع السابق، ص 29.

المخاطر والالتزامات التي يتحملها المتعاقدان،<sup>(1)</sup> وسنبحث التزامات المتعاقدين في تأمين المخاطر الرياضية لاحقاً، بينما نتناول في هذا المبحث الشروط الجوهرية في تأمين المخاطر الرياضية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: شروط تتعلق بسريان التأمين، وشروط تتعلق بالخطر الرياضي، وشروط تتعلق بمنازعات التأمين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بسريان تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي ومنازعات التأمين في كرة القدم.

---

(1) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 90 ومايليها ; تنص المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات 07/95 المعدل والمتمم، السالف الذكر، على مايلي: "يحرر عقد التأمين كتابياً، وبحروف واضحة ويجب أن يحتوي إجبارياً، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد ومدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين."

## الفرع الأول: الشروط المتعلقة بسريان تأمين المخاطر الرياضية في كرة

### القدم.

باعتبار بوليصة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين،<sup>(1)</sup> وهي البوليصة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته،<sup>(2)</sup> وجب أن تتضمن كافة الشروط الكفيلة بتحديد: مدة سريان عقد التأمين، أسباب وقفه، الإجراءات المتبعة بهذا الصدد، حالاته والآثار المترتبة عنه، وما مدى إمكانية تجديده في حالة انتهاء الفترة المتفق عليها دون تحقق الخطر الرياضي، وكذا النص على مواعيد وحالات ممارسة حق الإلغاء. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى: (أولاً) شرط المدة، (ثانياً) شرط وقف التأمين، (ثالثاً) شرط تجديد التأمين، (رابعاً) شرط إلغاء التأمين.

### أولاً: شرط المدة.

نوهنا-أنفا- إلى أن مدة التأمين تعتبر من المسائل الجوهرية في عقد التأمين التي يجب أن تكون محل تراضي من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التي تشتمل عليها بوليصة التأمين وأن تكون مكتوبة بشكل واضح وظاهر،<sup>(3)</sup> إذ لا يتصور من الناحية العملية

(1) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 94.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1114.

(3) نص المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار أن هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم به طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات، بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما يستطيع المؤمن له أن يتحمل من التزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته (مالم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التأمين).<sup>(1)</sup>

وللمتعاقدين الحرية في تحديد المدة، ويتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين، مثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم والشهر والسنة أو أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلاً،<sup>(2)</sup> ويحدد هذا الشرط فترة سريان التأمين ممثلة بعدد السنوات أو المواسم الرياضية التي قبلت فيها شركة التأمين تغطية المخاطر الرياضية،<sup>(3)</sup> وغالبا ما تكون مدة هذا التأمين موسم رياضي واحد على اختلاف مدد المواسم الرياضية وحسب نوع البوليصة،<sup>(4)</sup> وقد تكون مدة التأمين لنشاط كرة القدم كبطولة رياضية ينتهي التأمين بانتهائها

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

(2) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 173.

(3) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48.

(4) التأمين على يد الحارس "إيكر كاسياس" بسبعة (07) ملايين يورو، مقابل مليون يورو فقط لساقي اللاعب "جاريث بيل" خلال الموسم الرياضي 2013/2014، www.alriadi.com، تاريخ الاطلاع: 2019/12/20، ساعة الاطلاع:

أو بالخروج من أدوارها وتصفياتها،<sup>(1)</sup> ويلاحظ أن مدة التأمين عامل جوهري في تحديد قسط ومبلغ التغطية لذا تحرص وثائق التأمين على تحديد مدة السريان في جداولها حسب نوع البوليصة.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: شرط وقف التأمين.

يتيح هذا الشرط لطرفي العلاقة التأمينية وقف سريان التأمين لفترة محددة ولأسباب معينة على أن يقوم المؤمن خلال فترة التوقف بإعادة أقساط التأمين للمؤمن له، ومن بين أهم الأسباب المعتادة لوقف سريان التأمين من المخاطر الرياضية تأجيل النشاط الرياضي الكروي، وسنأخذ جائحة كورونا كمثال في هذا الإطار.

### 1-جائحة covid-19 وتوقف النشاط الرياضي:

تعاني كل دول العالم من فيروس كورونا المستجد أو COVID 19 الذي ظهر أول مرة في ولاية "ووهان" الصينية نهاية السنة الماضية، والذي تم تكييفه بتاريخ 11 مارس 2020 كجائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية،<sup>(3)</sup> حيث أثر على كل مناحي الاقتصاد

(1) وقع كل من "كريستيانو رونالدو" نجم "ريال مدريد" و"ليونيل ميسي" نجم "برشلونة الإسباني" على عقدي تأمين على قدميهما بقيمة مالية تصل إلى خمسين (50) مليون دولار لكل منهما خوفا من الإصابة في موندنال "جنوب إفريقيا 2010"، [www.jordonzad.com](http://www.jordonzad.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/11/14، ساعة الاطلاع: 15:30.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص410.

(3) أعلنت منظمة الصحة العالمية يوم الأربعاء 11 مارس 2020 أنها باتت تعتبر فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-19 الذي أصاب أكثر من 110 آلاف شخص حول العالم منذ ديسمبر 2019 والذي يتفشى حو العالم "جائحة" أي=

العالمي ومجالات الحياة العصرية بما في ذلك كرة القدم الاحترافية على وجه الخصوص التي أصيبت بالشلل التام منذ شهر مارس نتيجة هذه الجائحة، حيث توقفت دوريات<sup>(1)</sup> العالم بأكمله نتيجة الحجر الصحي المفروض في كل الدول تقريبا، مع إقرار تدابير وإجراءات للوقاية من انتشار هذا الفيروس ومكافحته، حفاظا على صحة اللاعبين والجمهور الرياضية،<sup>(2)</sup> مما يعني ضياع مليارات الدولارات من عائدات الإشهار والتأمين ومختلف الحقوق التجارية ذات الصلة... وهذا ما شكل تهديدا حقيقيا على استقرار العلاقات التعاقدية المرتبطة بكرة القدم الاحترافية،<sup>(3)</sup> وهذا التوقف غير المتوقع للنشاط الكروي بالعالم دفع بالاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا إلى التدخل من أجل تذليل بعض الصعاب التي ستواجه أسرة كرة القدم، خاصة فيما يتعلق باستمرارية العلاقة التعاقدية بين الأندية واللاعبين

=أنه وباء متفشي في العالم، الرابط-<https://www.skynewsarabia.com/world/1327578> : منظمة-الصحة-العالمية-تعلم-فيروس-كورونا-وباء-عالميا، تاريخ الاطلاع: 2020/10/02، ساعة الاطلاع: 15:55 .

<sup>(1)</sup> يعتبر الدوري الاسباني لكرة القدم LIGA ، والدوري الايطالي CALCIO والدوري الانجليزي الممتاز PREMIER : LEAGUE، والدوري الألماني BUNDESLIGA والدوري الفرنسي LIGUE 1 : من بين الدوريات الخمس الأكثر مشاهدة في العالم ، والأعلى إيرادا على المستوى المالي، [www.youm7.com](http://www.youm7.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/01، ساعة الاطلاع: 16:01.

<sup>(2)</sup> أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج، ع 15 ; وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج، ع 16.

<sup>(3)</sup> بافضل محمد بلخير، تأثير (كوفيد 19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع خاص، أوت 2020، ص 112.

باعتبارها عقود عمل من نوع خاص،<sup>(1)</sup> حيث أقدم الاتحاد الدولي من خلال الدورة 1712 الموجهة إلى كل الاتحادات الوطنية والقارية على توجيه الفاعلين الرياضيين إلى التقيد بإطار عام ومبادئ في كل ما يتعلق بتنفيذ العقود الرياضية والالتزامات الناجمة عنها،<sup>(2)</sup> حيث أطر الاتحاد الدولي مواجهته للفيروس المستجد بنص المادة 27 من نظامه الأساسي للقول بتحقيق القوة القاهرة لكل الأنشطة الكروية في زمن كورونا، ثم ترك القرار الأخير باستئناف الدورات المحلية من عدمه إلى الاتحادات الوطنية أي حسب الحالة الوبائية لكل بلد. (3)

## 2-جائحة covid-19 بين حالة القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في تنفيذ

عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي كأحد آثار عقد الاحتراف الرياضي الكروي:

وعليه سنحاول بداء دراسة كل نظرية على حدى بإيجاز:

(1) عبد الحميد عثمان الحفني، عقداحتراف لاعبي كرة القدم، المرجع السابق، ص 54 ; محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.ص 34-38 ; رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص 45 ; أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 20.  
(2) دورية FIFA عدد : 1712 المؤرخة في : 13 مارس 2010 .

(3) يونس نعومي، العقود الرياضية وكورونا، www.aljazeera.com، تاريخ الاطلاع: 2020/06/28، 13:06 ; بافضل محمد بلخير، تأثير (كوفيد 19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 114.

## أ- حالة القوة القاهرة:

إن المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري والفرنسي لم يعرف القوة القاهرة إنما أشار إليها كسبب يعفي من المسؤولية كما جاء في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أوقوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" إلا أن الحقيقة هي أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف القوة القاهرة في القانون المدني لكنه عرفها في المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات حيث تنص " القوة القاهرة : كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن ارادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لاحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن. (1)

في حين نجد أن المشرع التونسي تطرق إلى تعريف القوة القاهرة في الفصل 283 من المجلة المدنية والتي تنص على ما يلي "القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود وهي كل ما لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ما وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درأه وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من

(1) نص المادة 5 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.

المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة،<sup>(1)</sup> ويعد هذا التعريف مشابها لما ورد في القانون المدني المغربي أين عرفها في المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنها: " هي كل أمر لا يستطيع الانسان توقعه كالتواهر الطبيعية، الفيضانات، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عمل مستحيل، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقد الدليل على أنه بذل كل العناية لدراه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين،"<sup>(2)</sup> كما تطرق المشرع الفرنسي للقوة القاهرة في المادة 1148 من القانون المدني " لا محل لالتزام المدين بتعويض اذا ما تسببت قوة قاهرة او حادث مفاجئ في منع المدين من اداء الالتزام الذي تعهد به " إلا ان المشرع الفرنسي لم يعرف القوة القاهرة في القانون المدني إلا انه تطرق اليها في مذكرة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الفرنسي وعرفها بانها " لفظ لا يطلق إلا على الحوادث التي تعجز يقظة الانسان وجوده عن تلافيها او منع وقوعها."<sup>(3)</sup>

(1) نص المادة 127 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية - نسخة محينه مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل وفقا للقانون ع 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

(2) نص المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربية، صيغة محينة بتاريخ 2016/04/18.

(3) للمزيد من التفصيل حول القوة القاهرة أنظر: عادل جبيري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بأحكام الفقه السالمي - دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003، ص 366 ; محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص.ص. 129-133 ; هيثم حليم غازي، التوازن المالي في العقود الادارية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 59 ; محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة التي تحكم التزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة في تنفيذ العقد الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين =

## ب-نظرية الظروف الطارئة:

الأصل في العقود أنها شريعة المتعاقدين<sup>(1)</sup> فلا يجوز التغيير أو التعديل فيها، الا بمقتضى نص قانوني أو باتفاق المتعاقدين إلا ان المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الاصل العام عندما أخذ بنظرية الظروف الطارئة في المادة 107 من القانون المدني.<sup>(2)</sup>

وبمقتضى نظرية الظروف الطارئة أنه إذا طرأت على العقد اثناء تنفيذه حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة وكان من نتائجها ان تنفيذ الالتزام اصبح مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة إذا تم تنفيذه بالحال والكيفية التي تم الاتفاق عليها عند ابرام العقد، فانه يجوز للقاضي التدخل من أجل موازنة العقد، وإنقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول بحيث يزيل الضرر الذي يلحق بالمدين قدر الامكان من اجل اعادة التوازن الاقتصادي للعقد، فتطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تؤدي إلى فرض تنفيذ الالتزام بالرغم من حدوث هذه الظروف غير المتوقعة، لان تنفيذه غير مستحيل لان المدين لا يستطيع عدم التنفيذ بدعوى أن فيه إرهاقا.<sup>(3)</sup>

=شمس، مصر، 1984 ، ص.ص. 271-272 ; علي عبد الأمير قبالن، أثر القانون الخاص على العقد الاداري، ج 02، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011، ص.ص. 28-33.

(1) تنص المادة 106 من القانون رقم 58/75، المعدل والمتمم، على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون."

(2) تنص المادة 3/107 من نفس القانون، على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

(3) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، ط 2004 ، ج 01، ص 319.

- غير أن العدالة تقضي أن يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ، فيتدخل القاضي ليعدل الالتزامات الناشئة من العقد بما يتناسب مع الحادث الطارئ، ومن هنا لا بد أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد فإذا كانت موجودة عند التعاقد فليس للمدين الدفع بها، وحتى يتم إعمال نظرية الظروف الطارئة لا بد من توفر الشروط الآتية: (1)
- أن توجد أثناء تنفيذ العقد ظروف أو حوادث استثنائية عامة. (2)
  - أن لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف أو الحوادث الاستثنائية. (3)
  - أن تجعل هذه الظروف أو الحوادث الاستثنائية تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا. (4)

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول أن شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة من الناحية القانونية لا يمكن أن تستغرق جميع النزاعات الرياضية التي قد تثار مستقبلا، خاصة وأن تنفيذ أغلب العقود الرياضية الاحترافية ليس مستحيلا، بل هناك اتفاق على استمرارها شريطة تعديلها إلى الحد الذي يجعل تنفيذها مقبولا، وهنا سنكون أمام أحكام حالة الظروف

(1) محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 05، ص.ص.323-324.

(2) عبد الحكم فودة، آثار ظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط 01، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 31 ; عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بدون ذكر ط، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص.ص.137-138 .

(3) سليمان محمد الطماوي، الأسس تاعتمة للعقود الإدارية، ط 05، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 677 ; محمد محي الدين إبراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقهاء الاسلامي، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط ولا مكان النشر، 1992، ص 467.

(4) محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 320 ; محمد محي الدين إبراهيم محمد سليم، المرجع السابق، ص 398 ; سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 685 ; بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 258.

الطارئة وليس القوة القاهرة، وعليه هل تعتبر جائحة covid-19 حالة من حالات القوة القاهرة أو ظرفاً من الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد الرياضي الاحترافي وما يهمننا في هذا الاطار التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي بالتحديد ؟

يرى البعض (1) أن اعتبار فيروس كورونا المستجد "قوة القاهرة" من طرف FIFA بخصوص العقود الرياضية الاحترافية كما ذكرنا أعلاه بجانب للصواب، مادام أن هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للهيئات القضائية التحكيمية الرياضية، خاصة وأن معيار التحديد هنا موضوعي وليس شخصي، وأن الاجتهاد القضائي لـ TAS ذهب إلى أن شروط حدوث القوة القاهرة يجب تفسيرها بشكل ضيق، لأن القوة القاهرة تُدخل استثناءً على القوة الملزمة للالتزام. (2)

لذلك أنا شخصياً أتماشى مع الرأي القائل بأن جائحة covid-19 تعتبر ظرفاً من الظروف الطارئة التي حصلت بعد إنشاء العقود الرياضية الاحترافية خاصة وأن الالتزامات المتبادلة الناشئة عن العقد الرياضي في ظل هذه الجائحة لم تتوقف بشكل نهائي بل بشكل مؤقت سيما وأن معظم العقود الرياضية تكون مستمرة في الزمان ولا تطرح أي إشكال ،

(1) خليل بوبحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعب كرة القدم الاحترافية في ظل جائحة covid-19، [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/29، ساعة الاطلاع: 20:03.

(2) CAS 2015/A/3909 Club Atlético Mineiro v. FC Dynamo Kyiv, award of 9 October 2015.

هذا فضلا عن كون هذه الجائحة لم تكن متوقعة الحصول أثناء التعاقد ، ولم يكن بالإمكان دفعها إلى غاية اليوم لغياب أي لقاح للحد من انتشارها ، كما أنها تتميز بطابعها العام والاستثنائي أي أنها أصابت جلّ دول العالم بدون استثناء ، وفرضت إنتاج العقود لأثارها القانونية، بشكل توافقي وأكثر توازن وتناسب بين الأجر والعمل،<sup>(1)</sup> ولم تجعلها مستحيلة التنفيذ ذلك لإنقاذ العلاقات التعاقدية،<sup>(2)</sup> فان الأندية قامت بتخفيض رواتب لاعبيها وأطرها التقنية رغم الصعوبات المالية التي تعاني منها حتى لا يكون هناك إرهاق في تنفيذ التزاماتها إعمالا لقواعد العدل والإنصاف إلى حين استئناف المنافسات الرياضية وعودة الأمور إلى وضعها الطبيعي،<sup>(3)</sup> وعليه يسمح شرط وقف التأمين لشركات التأمين بإعادة تقييم المخاطر قبل استئناف التأمين عند انتهاء فترة التوقف، وذلك في ضوء التغيرات المحتملة في الخطر نتيجة لتأجيل النشاط وتغير ظروف اللعب.<sup>(4)</sup>

(1) بافضل محمد بلخير، تأثير (كوفيد 19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص.ص.113-114 .

(2) Alexandre Fabre, il faut sauver les contrats de travail, revue de droit de travail, 2020, p 264.

(3) بافضل محمد بلخير، تأثير (كوفيد 19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 114 ; انظر أيضا: مجموعة من الدوريات العالمية أعلنت عودتها للمنافسة رغم استمرار الجائحة وفي مقدمتها الدوري الألماني الذي انطلق في 15 مايو 2020، أما الدوري الإسباني فمقرر أن يعود للمنافسة في 12 يونيو 2020 ، أما الدوري الانجليزي فسيعود خلال غشت القادم، [www.beinsports.com](http://www.beinsports.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/04/27، ساعة الاطلاع: 16:12 ; كما أعلن الاتحاد الافريقي لكرة القدم موعد أول مباراة في التصفيات المؤهلة إلى النسخة القادمة من بطولة كأس أمم افريقيا في ظل جائحة كورونا، التي ستجمع المنتخب الجزائري مع نظيره زيمبابوي يومي 12 و 16 نوفمبر القادم، [www.awras.com](http://www.awras.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/14، ساعة الاطلاع: 11:41.

(4) Glenn.Wong, Chris Deubert, op.cit.p 493.

### ثالثاً: شرط تجديد التأمين.

إن الغالبية العظمى من بوليصات التأمين تكون لفترة اثني عشر (12) شهراً،<sup>(1)</sup> ومن البديهي أن يرغب المؤمن في استمرار المؤمن له معه، أي أن يقوم بتجديد العقد، وهنا لا يكون أي طرف مجبراً على تجديد بوليصات التأمينات العامة، ولكن في أغلب الأحيان يتخذ المؤمن خطوات لضمان استمرار المؤمن له معه لسنة أخرى، ففي فترات ما يوصف "بالسوق السهلة" (Soft Market) حيث تكون الطاقة الاستيعابية المتوفرة في السوق أكثر من الطاقة المطلوبة تشتد المنافسة على استقطاب الزبائن، ويكون ضمان استمرار المؤمن له مع نفس المؤمن صعباً حيث تحاول شركات التأمين المتنافسة إغراء الزبائن عن طريق خفض الأقساط وتوسعة الأغطية التي توفرها،<sup>(2)</sup> وعليه فإنه في حالة ما إذا انتهت فترة التأمين المتفق عليها دون تحقق الخطر المؤمن منه المتصل بالحادث الرياضي والمتعلق بلعبة كرة القدم، يسمح هذا الشرط لطرفي العقد بتجديد فترة التأمين، بشرط أن يقوم المؤمن له بالإفصاح عن أي وقائع جديدة يمكن أن تؤثر على تحقق الخطر.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1249; أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 372.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 81.

## رابعاً: شرط إلغاء التأمين.

بموجب هذا الشرط يمكن لطرفي الرابطة التأمينية إلغاء بوليصة التأمين خلال فترة معينة، حيث يستطيع المؤمن له ممارسة حق إلغاء الوثيقة خلال فترة تكون عادة 30 يوم من تاريخ إشعار المؤمن له شركة التأمين بالإلغاء، كما يكون للمؤمن بموجب هذا الشرط إلغاء بوليصة التأمين في الحالات التي تحددها البوليصة أو يحددها القانون خلال فترة تكون أيضاً 30 يوم من تاريخ إشعار شركة التأمين المؤمن له بالإلغاء، وفي الحالتين تستبقي شركة التأمين الأقساط لحين سريان الإلغاء وتعيد للمؤمن له القسط الذي لم تتحمل عنه خطر ما. (1)

ويلاحظ أن للمؤمن له حق إلغاء بوليصة التأمين حتى خلال فترة التوقف على أنه إذا كان التأمين لفترة قصيرة كأن يكون لنشاط يبدأ وينتهي خلال 21 يوم فإن المؤمن له يستطيع ممارسة حق الإلغاء قبل بداية النشاط أو انتهاء فترة التوقف أيهما أقرب، وإذا كان المؤمن له أكثر من واحد فيجب موافقتهم جميعاً على الإلغاء وإشعار المؤمن بذلك.

(1) تجدر الإشارة أن للمؤمن في المادة 987 من القانون المدني العراقي والمادة 1033 من القانون المدني الإماراتي حق فسخ العقد إذا ما أخفى المؤمن له معلومات أو بيانات ضرورية عن الخطر.

## الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي وبمنازعات التأمين في

### كرة القدم.

إن شركات التأمين لم تكتف بتضمين بوليصاتها بالشروط المتعلقة بسريان تأمين المخاطر الرياضية الكروية فقط، بل حرصت على أن تكون بوليصاتها عنوان يترجم ويعكس المجال الذي تنشط فيه بالنص على مجموعة من الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي المتعلق بكرة القدم، كما أنها لم تقف عند هذا الحد بل عالجت حتى الاختصاص في منازعات التأمين،<sup>(1)</sup> وأبرز هذه الشروط سندرسها تباعاً على الشكل الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي في كرة القدم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمنازعات التأمين في كرة القدم.

### أولاً: الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي في كرة القدم.

من بين أبرز الشروط المتعلقة بالخطر الرياضي في كرة القدم التي درجت شركات التأمين على اشتراطها واشتهرت بها بوليصاتها، نذكر منها بداية شرط العناية المعقولة مروراً بشرط إعادة التأهيل، انتهاءاً بشرط العجز المتكرر.

(1) Rachel Corbett, op.cit, 13-16.

## 1/- شرط العناية المعقولة:

في مجال لعبة كرة القدم يكون الخطر جزء من طبيعتها،<sup>(1)</sup> لما تستلزمه من متطلبات بدنية مختلفة من حركات واحتكاك جسدي،<sup>(2)</sup> مما دفع شركات التأمين إلى اشتراط أن يبذل المؤمن له العناية المعقولة والتي تترجم في اتباع بعض التعليمات وكذا اتخاذ جملة من الإرشادات، كاتباع قوانين اللعبة واتباع تعليمات المدرب بدقة<sup>(3)</sup> واختيار الحذاء الرياضي الشخصي بعناية<sup>(4)</sup> وكذا الإحماء الكافي وضرورة التركيز على التدريب المهاري<sup>(5)</sup>... كما ذكرنا سابقا لمنع وقوع أي حادث وتفاذي الإصابة.<sup>(6)</sup>

## 2/- شرط إعادة التأهيل: إن عملية التأهيل تهدف إلى عودة الطرف المصاب إلى

وظائفه ومقاييسه المورفولوجية التي كان عليها قبل الإصابة في أسرع وقت ممكن مع

(1) Katherine S.Fast, op.cit. p.p.7-8 ;

مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، مجلة المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58 ;

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 11/10/2020,11:23.

(2) كاللاعب "جيمس مين" من فريق "هيرينيان" الذي تعرض لإصابات في معدته بعد اصطدامه بلاعب آخر واللاعب "سيرهي بورخون" من فريق "سيسكا موسكو" الذي سقط بعد حادث تصادم مع أحد اللاعبين وتعرض على إثره لنزيف في المخ، <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2019/06/17، ساعة الاطلاع: 12:48.

(3) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 24.

(4) أحسن بن محند قيس، المرجع السابق، ص.ص.96-97 ; أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 28؛ أسامة رياض، الطب الرياضي وكرة اليد، المرجع السابق، ص194.

(5) أسامة رياض، الطب الرياضي وكرة اليد، المرجع السابق، ص 193.

(6) سمعية خليل، المرجع السابق، ص.ص.11-12 ; شريط عبد الحكيم عبد القادر، المرجع السابق، 43-46.

محاولة الاحتفاظ بالمستوى البدني والمهاري للاعب باتباع طرق ووسائل علاجية متنوعة،<sup>(1)</sup> وعليه فإن شرط إعادة التأهيل يدرجه المؤمن في وثائق تأمين العجز الدائم بغرض إلزام لاعب كرة القدم المحترف ببذل قصارى جهده لإعادة التأهيل بعد الإصابة والعودة إلى ممارسة كرة القدم، حتى يتفادى بذلك دفع مبلغ تأمين العجز الدائم.<sup>(2)</sup>

غير أن هذا الشرط قد يكون مصدراً للاختلاف بين الطرفين عندما يحاول اللاعب الاحتيال على هذا الشرط ويدعي عدم قدرته على العودة لممارسة النشاط بعد الإصابة، فيكون على شركات التأمين هنا إثبات عدم التزام المؤمن له بهذا الشرط وإثبات قدرة اللاعب على ممارسة النشاط.<sup>(3)</sup>

### 3- شرط العجز المتكرر:

قد يحدث ويتعرض اللاعب المحترف لأكثر من حالة عجز مؤقت بصورة متعاقبة جراء نفس الإصابة، وبموجب شرط العجز المتكرر الذي يدرج في بوليصات تأمين العجز المؤقت ومصاريف الإعاقة أثناء الإصابة، تعتبر شركات التأمين فترات العجز المتكررة التي عانى منها اللاعب أثناء عودته لممارسة كرة القدم خلال مدة ستة (6) أشهر أو أكثر فترة عجز واحدة لاحتساب مبلغ التأمين.<sup>(4)</sup>

(1) سمعية خليل، المرجع السابق، ص.ص. 21-28.

(2) Lee Russ, Thomas F. Segalla, couch on insurance 3d, clarck boardman callaghan insurance law library, thomson/west, 1995, p.p.182-183.

(3) Glenn M. Wong, Chris Dubert, op.cit.p.p. 488-489.

(4) Lee Russ, Thomas F. Segalla, ibid, p.p.182-183.

## ثانياً: الشروط المتعلقة بمنازعات التأمين في كرة القدم.

إن بوليصة التأمين بما تحتويه من شروط متعلقة بمنازعات التأمين، تعد بمثابة بوليصة استعلام يسترشد بها المؤمن له عن القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بنظر النزاع القائم عن العلاقة التأمينية،<sup>(1)</sup> وإن كانت ساحات المحاكم تشهد ندرة المنازعات الرياضية المعروضة أمام القضاء،<sup>(2)</sup> نظراً لشيوع التحكيم الرياضي وعملياته في حسم منازعات تأمين المخاطر الرياضية الكروية والذي يكون مدرج بمقتضى اتفاق خاص مستقل عن الشروط العامة في بوليصة التأمين وإلا كان باطلاً،<sup>(3)</sup> كما سنرى لاحقاً.

كما تفرد بعض بوليصات التأمين الصادرة عن الشركات الأسترالية مثل شركة QBE بإيراد شرط يخول المؤمن التصرف باسم المؤمن له في التقاضي وتسوية الدعاوى المتعلقة بالخطر الرياضي، وتعطيه سلطة كاملة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك، ويلزم المؤمن له بالتعاون مع المؤمن في هذا الخصوص وتزويده بكافة البيانات والأدلة، وبناء على ما تم ذكره يتضح أن شركة التأمين ستحل محل المؤمن له في التسوية مع المسؤول أي المتسبب بالحادث الرياضي في حال وجوده، وشرط الحل هنا لا يمكن تطبيقه

(1) زبيدة دحو، الحوادث الرياضية والنزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، جامعة الجزائر، ص 122.

(2) Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit.p 517.

(3) أنظر المادة 622 من القانون المدني الجزائري والمادة 985 من القانون المدني العراقي، المادة 1028 من القانون المدني الإماراتي والمادة 2/7 من قرار هيئة التأمين الإماراتية رقم 03 لسنة 2010.

في تأمين الأشخاص لأن هذا التأمين يتميز بعدم خضوعه لمبدأ التعويض،<sup>(1)</sup> فمبلغ التأمين فيه لا يعد تعويضاً مما يتيح للمؤمن له الجمع بينه وبين مبلغ التأمين،<sup>(2)</sup> وهذا يستلزم منع المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب بالحادث،<sup>(3)</sup> على هذا فإن شرط الحلول في بعض بوليصات تأمين المخاطر الرياضية الكروية يؤكد الطبيعة الخاصة والمستقلة لهذا التأمين.<sup>(4)</sup>

## الفصل الثاني: مجال عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة

### القدم الاحترافية.

نتيجة التطورات الحديثة أصبحت رياضة كرة القدم في الوقت الراهن تشكل ظاهرة اقتصادية يطغى عليها المال والنفوذ، كما أصبحت محل اهتمام القوى الاقتصادية،<sup>(5)</sup> حيث

(1) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 72 ; جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 106 ; عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 62.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 22 ; أنور طلبة، العقود الصغيرة، عقد التأمين، أركان عقد التأمين، فسح ويطلان التأمين، أنواع التأمين، دعوى الرجوع، التقادم، بدون ذكر ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 280 ; محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التحكيم، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث، المصاعد، المباني، السيارات، المرجع السابق، ص 22.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص.ص. 1413-1420 ; جديدي ومعراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.ص. 105-106.

(4) جباري حضري، نظام التأمين الرياضي عن الحوادث والاصابات الجسدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، ع 02، 2018، ص.ص. 120-121.

(5) رقية صونية بن عكي، ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، ع 07، جوان 2015، ص 76.

تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة وتستمتع به جماهير المتفرجين إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي الذي يذر مئات المليارات من الدولارات على الأندية المحترفة. (1)

ولكرة القدم تداعيات اقتصادية، فهي أحد المجالات الجاذبة لرؤوس الأموال وميدان خصب للاستثمار، (2) مما أغرى المستثمرين وشجع الدول على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل أهم مصادر الدخل القومي لكثير من الدول. (3)

حيث أصبح عائد وميزانية بعض الأندية والفرق يفوق بكثير ميزانية دول بأسرها، (4) مثل ما هو حال "نادي برشلونة" الذي تجاوزت أرباحه 800 مليون يورو و"ريال مدريد" الذي وصلت أرباحه 757 مليون يورو، و"مانشستر يونايتد" و"بايرن ميونيخ" و"باريس سان

(1) دادي عبد العزيز، رؤى مستقبلية للاحتراف في المجال الرياضي، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، ع 0، جوان 2009، ص 51.

(2) Oriard M, Doing Economic and Labour History, Professional Football in Post World War II America, football studies, 2004, Vol. 7, No 1-2, p 10 ; Shackleton J. R. ,Football as a Business, Football Studies, 2000, vol. 3 no.1, p 84 ; Andreff, W. & Paul . D, The Evolving European Model Of Professional Sports Finances, Presented In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Degree Doctor Of Philosophy In The California State University, 2000, p 269 ; Dolles H. & S.berman S, Implementing a Professional Football League in Japan - Challenges to Research in International Business, Working Paper 05/6, Deutsches Institut Fur Japan studien, Erscheinungsort: Tōkyō, 2005, p 33 ; Kotler p., a. principles of marketing. print hall Inc, London, 2001, p 304 ; Dejonghe T., The importance of market size in the consumer service professional football: the Belgian case, Paper presented at the 6th Annual IASE Conference in Athens, Greece, 2004, p 46 ; Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update.

(3) مزروع السعيد، المرجع السابق، ص 05.

(4) للمزيد من التفصيل حول البعد الاقتصادي للاحتراف الرياضي ومصادر مداخيل الأندية المحترفة انظر: لعجال يحيى، دور الاحتراف الرياضي في تطوير مستوى أداء الموارد البشرية في الأندية الجزائرية لكرة القدم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011، ص.ص. 58-60

جيرمان" الذين حققوا بدورهم أرباحا تاريخية في عام 2020،<sup>(1)</sup> وتأسيسا على المقولة التي يفضلها الرأسماليون أو أصحاب رؤوس الأموال والتي مفادها أن "رأس المال حكيم..." فقرارات الاستثمار لا تحكمها العاطفة وإنما تحكمها الدراسات المعمقة التي تستشرف إمكانيات الربح والعائد المرتفع وتقارن ذلك كله بالتكلفة وبالبدائل المتاحة في السوق، ومادام أن لكل استثمار وجهان، وجه يمثل العوائد التي سوف تتحقق من هذا الاستثمار والوجه الآخر يمثل المخاطر التي سيتعرض لها المستثمر عندما ربط أمواله في هذا الاستثمار، الأمر الذي يجعل من بين القرارات المهمة حتى يشعر كل مستثمر في هذا المجال بالأمان هو الاتجاه إلى التأمين باعتباره التغطية المثالية.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية العربية والوطنية من جهة والإقبال المحتشم إن لم نقل عزوف أصحاب شركات التأمين عن الاستثمار في تغطية الأخطار الرياضية من جهة أخرى، إلا أنه وبالرغم من ذلك يشهد الواقع خصوصا في الدول المتطورة رياضيا وبالتحديد كرويا عملية هذه الصناعة المستحدثة التي تترجم في العديد من المنتجات التأمينية، حيث نسمع بين الحين والآخر عن وثائق تأمينية بمبالغ خيالية،<sup>(3)</sup> فما

(1) أغنى 10 أندية في العالم في عام 2020، <https://www.ultrasawt.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/09/18، ساعة الاطلاع: 13:02.

(2) حرية الشريف، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 05.

(3) قام نادي "ريال مدريد" برفع قيمة حد المنفعة في بوليصة التأمين الخاصة بساقي لاعب الفريق البرتغالي "كريستيانو رونالدو" خلال التجديد الأخير حيث أصبح حد المنفعة 103 مليون يورو وهو يمثل زيادة بنسبة 3% عن العقد السابق =

هي أوجه التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي؟ وما هي الصعوبات التي تعترض شركات التأمين الرياضية أثناء العملية التأمينية؟ كل هذا سوف نحاول بيانه في هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: التأمين من المخاطر المالية والمادية في كرة القدم.

المبحث الثاني: التأمين من الحوادث الرياضية في كرة القدم.

### المبحث الأول: التأمين من المخاطر المالية والمادية في كرة القدم

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار، فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله، وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الرياضية وبالتحديد في رياضة كرة القدم،<sup>(1)</sup> وكل من يلجأ إلى التأمين لابد أنه يستهدف حماية مصلحة معينة<sup>(2)</sup> - كما ذكرنا آنفاً - وهذه المصلحة المهددة بالخطر قد تكون مالية وقد تكون مادية، والأخطار التي تتعرض لها هذه المصلحة لا يمكن حصرها فمنها ما هو طبيعي ناتج عن تقلبات المناخ، ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو رياضي وبسبب الصعوبة التي يواجهها المؤمن في تحديد مبلغ القسط نظراً لصعوبة تحديد الخطر في مجال رياضة

=ويعتبر البرتغالي "كريستيانو رونالدو" أبرز لاعبي النادي الملكي والتأمين المقدم له أعلى من أي تأمين قدمه النادي لأي من لاعبيه سابقاً، [www.bbc.com](http://www.bbc.com)، تاريخ الاطلاع: 2018/06/18، ساعة الاطلاع: 14:11.

(1) نور الهدى لعيميد، المرجع السابق، ص 02 ; زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(2) محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، بدون ذكر ط، المجدلأوي، عمان، الأردن، 1998، ص35.

كرة القدم ما يجعل هذا النوع من التأمين مخاطرة كبرى للمؤمن أو للمؤمن له، ومن أجل تبيان هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: تأمين المخاطر المالية في كرة القدم.**

**المطلب الثاني: تأمين المخاطر المادية في كرة القدم.**

### **المطلب الأول: تأمين المخاطر المالية في كرة القدم.**

أصبحت رياضة كرة القدم في القرن العشرين ظاهرة اجتماعية للبلاتيين من البشر في العالم،<sup>(1)</sup> ففي البلدان المتقدمة النمو أصبح لها دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية إذ تمثل 2 % من الناتج المحلي الإجمالي بينما تواجه الدول الأقل نمواً تحديات كبرى لجعلها عاملاً في التنمية الاقتصادية، ومن تجليات الساحة المستديرة في التنمية استضافة التظاهرات العالمية والتي تقدر تكلفتها المالية بالملايين من الدولارات ولها من التشعبات ما لا يدخل تحت حصر،<sup>(2)</sup> لأن إقامة تظاهرة في وقت ما و في مكان ما يستدعي حتماً استثمارات ضخمة، تعود بالنفع على المجتمع في كل الجوانب الاقتصادية، لذلك نجد كل البلدان وبحثاً عن الجدوى الاقتصادية والأرباح المالية وتطوير بنيتها التحتية تسعى إلى احتضان مثل

(1) مراد محمود الموحدة، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58.

(2) Vicente Romo Perez, J.L. Chinchilla Mingvet, Maniel Garcia Freire, sports management services: the dimensions of quality review, article published in the journal of human sport and exercise online, university of Alicante-faculty of education, vol 05, N 02, may 2010, p 300.

هذه التظاهرات، وهي تصرف أموال طائلة،<sup>(1)</sup> فعلى سبيل المثال نذكر استضافة إفريقيا الجنوبية لكأس العالم التاسعة عشرة في كرة القدم 2010 والذي يعتبر أكبر حدث رياضي عالمي بالقارة وللمرة الأولى منذ نشأتها، وانفق على هذا الحدث مئات الملايين من الدولارات التي استفادت منها جميع القطاعات الاقتصادية، كما عرفت فترات التحضير لهذا الحدث تشغيل العديد من السكان من مختلف المهن والحرف والأطر العلمية والتربوية والفنية ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها، كما تم بناء خمسة ملاعب جديدة خصيصاً للبطولة، وأعيد تأهيل خمسة ملاعب أخرى، وكان من المتوقع أن تكون تكاليف البناء 8.4 مليار راند ما يزيد قليلاً عن 1 مليار دولار أمريكي أو 950 مليون يورو، كما طورت جنوب أفريقيا أيضاً البنية التحتية في المواصلات العامة داخل المدن المضيفة، بما في ذلك مترو "جوهانسبورغ" وغيرها من أنظمة المترو، وشبكات الطرق الرئيسية.<sup>(2)</sup>

كما رصدت "البرازيل" بمناسبة تحضيراتها لاحتضان "نهائيات كأس العالم في كرة القدم طبعة 2014" مبلغ قدره 14 مليار دولار على بناء الملاعب وترميمها ووسائل النقل والبنية التحتية، وهو ما أدى إلى احتجاجات شعبية واسعة في البلاد، وسوق المهن الرياضية

(1) محمد أوزقير، التأمين الرياضي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجبيلي اليايس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 94.

(2) كأس العالم 2010 تكلف جنوب إفريقيا أكثر من الميزانية المحددة، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، ساعة الاطلاع: 14:35.

والذي يحصي حوالي 22.000 وظيفة ومهنة،<sup>(1)</sup> وهو سوق واعد مرتبط بالثالثوث: الرياضة - الاعلام - الرعاية.<sup>(2)</sup>

كما كشفت العديد من التقارير الميزانية العامة التي أنفقت منذ بداية "كان الغابون 2017" في 14 جانفي الماضي، حيث قدرت بـ 473 مليار فرنك مع خلق 50 ألف منصب شغل، ويرى العديد من الأفراد في الغابون بأن القيمة تجاوزت الحدود وكانت أكثر من اللازم، في بلد يعاني في الفترة الأخيرة خاصة بعد هبوط أسعار البترول، ويذكر أن "الغابون" أنفقت 400 مليار فرنك خلال تنظيمها نسخة "أمم إفريقيا عام 2012" مع "غينيا الاستوائية".<sup>(3)</sup>

ووفقا لوثيقة نشرت على الموقع الرسمي الروسي للمعلومات القانونية، فإن الميزانية المخصصة "لبطولة كأس العالم 2018"، ارتفعت من 638.8 مليار روبل إلى 643.5 مليار روبل.<sup>(4)</sup>

كما تعاقدت "مصر" مع 32 راعيا من أجل تمويل كأس أمم افريقيا 2019، والتي حققت على إثرها عوائد استثمارية ضخمة على كافة المستويات.<sup>(5)</sup>

(1) كأس العالم بالبرازيل في أرقام، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، ساعة الاطلاع: 14:40.  
 (2) Laurent Déboise, Les métiers du sport, bayard éditions, Paris .France ,1991.p11ets.  
 (3) كأس إفريقيا: الكشف عن الميزانية الضخمة التي صرفت في كان الغابون، www.elheddaf.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، ساعة الاطلاع: 15:45.  
 (4) روسيا ترفع ميزانية مونديال 2018، https://arabic.rt.com، تاريخ الاطلاع: 2017/06/01، ساعة الاطلاع: 13:34.  
 (5) الحكومة تكشف مصادر تمويل كأس الأمم الافريقية 2019، gate.ahram.org.eg، تاريخ الاطلاع: 2020/06/18، ساعة الاطلاع: 17:09.

وعليه فإن التأمين أصبح مطلباً حيوياً، فلا بد من تأمين هذه الأموال لأنها مخاطرة كبرى،<sup>(1)</sup> والخطر لا يأتي فقط من الجانب الرياضي، بل قد يأتي من التقلبات السياسية أو يكون متعلقاً بتقلبات الحياة العامة،<sup>(2)</sup> وعلى سبيل المثال وفي مجال كرة القدم تحديداً نجد أن "ألمانيا" رصدت 4.2 مليار دولار من أجل عقود التأمين المختلفة أثناء احتضانها "كأس العالم 2006"، وهذا الرقم الضخم يشمل تأمين لاعبي المنتخبات المشاركة، والجماهير والمنظمين فقط، وكذلك الحال في "موندريال البرازيل" والذي يعتبر الأكثر تكلفة بين غيره.<sup>(3)</sup>

وباعتبارها إمكانية قانونية متاحة وضرورة اقتصادية ملحة فإن تأمين الاستثمارات المرتبطة باستغلال التجمعات الرياضية وتنظيم التظاهرات الرياضية ليست إجبارية غير أن هذه النشاطات تتضمن قدراً هاماً من المخاطرة فلا مناص إذا من اللجوء إلى التأمين الذي يلجأ إليه المستثمرون كنوع من الحماية والضمان باعتبار التأمين هو نظام لتسيير المخاطر، فما هي الأخطار المالية المؤمن منها في رياضة كرة القدم؟ وبناءً على ذلك سنعرض على النحو الآتي:

### الفرع الأول: صور المخاطر المالية في كرة القدم.

(1) هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/26، ساعة الاطلاع: 11:34 ; عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 28.

(2) Joshua chararlambous, Steven Aitken, the key insurance policies in sport and the role of the lawyer, an article published, [www.lawsports.com](http://www.lawsports.com), 27/06/2019, 00 :20.

(3) إيلاف (جريدة الكترونية)، [www.elaph.com](http://www.elaph.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 ساعة الاطلاع: 15:00.

الفرع الثاني: الأخطار المشمولة بالتغطية في تأمين المخاطر المالية في كرة القدم.

### الفرع الأول: صور المخاطر المالية في كرة القدم.

تتنوع المخاطر المالية في مجال كرة القدم ما بين المخاطر التي تكون نتيجة تنظيم تظاهرات ومنافسات رياضية كروية (أولاً) وما بين تراجع القيمة السوقية للاعب المحترف نتيجة شبح الإصابات (ثانياً) وأخيراً قد تكون نتيجة أفول نجم اللاعب المحترف وعدم تحقيقه للإنجاز الرياضي المتوقع (ثالثاً)...<sup>(1)</sup>

### أولاً: الخسائر الناجمة عن استغلال تنظيم تظاهرة رياضية كروية.

إن منظم التظاهرة الرياضية الكروية ليس جمعية خيرية بل هو شخص (طبيعي - معنوي)، يهدف إلى تحقيق الربح، والربح المتأتي من تنظيم التظاهرة الرياضية الكروية يكون عن طريق: بيع التذاكر،<sup>(2)</sup> أو حقوق الدخول وكل نشاط مرتبط بذلك، وحقوق البث التلفزيوني،<sup>(3)</sup> بيع المنتجات المرتبطة بالتظاهرة ألبسة ومعدات وحقوق الإشهار وحقوق

<sup>(1)</sup> Frederic Buy, Jean Michel Marmayou, Didier Porachia, Fabrice Rizza op.cit, p585 et s.

<sup>(2)</sup> حيث حققت الفيفا 184 مليون دولار أمريكي من بيع تذاكر "موندنال جنوب إفريقيا" 2010، كما كشفت اللجنة المنظمة لبطولة كأس الأمم الإفريقية "الغابون 2017" عن أسعار تذاكر البطولة التي حددت بقيمة تتراوح ما بين 0.80 أورو (ما يقارب 100 دج) و60 أورو (ما يقارب 7000 دج). الخضرة (مجلة الكترونية)، www.elkhadra.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/03، ساعة الاطلاع: 12:02.

<sup>(3)</sup> مثلاً طالبت الجهة المالكة لحقوق البث التلفزيوني لكأس أمم إفريقيا "الغابون 2017" قناة "ببين سبورت" التلفزيون الجزائري ب 10 ملايين يورو أي حوالي 180 مليار سنتيم مقابل بيع حقوق البث له في ظل سياسة النقشف والأزمة المالية العالمية حالياً ; كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعدني السعدني خليل، المرجع السابق، ص 175 ; ساري أحمد حمدان، أديب سهى عيسى، أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراها رجال الأعمال، مؤتمر التنمية البشرية واقتصاديات الرياضة، التجسيديات والطموحات، المجلد الثاني، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، =

الرعاية<sup>(1)</sup> وكل هذه قد تكون من مصلحة المنظم، أن تكون مغطاة بتأمين جيد، لكي لا يتعرض لخسائر في حالة إلغاء التظاهرة<sup>(2)</sup> أو حتى السير غير الجيد أو الفاشل للتظاهرة وليس فقط الاستبعاد من تنظيم التظاهرة،<sup>(3)</sup> والخسارة قد تكون من التعويضات التي قد تسلم

=1995، ص 77 ; عامر محمود الكسواني، مراد محمود المواجهة، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، ع 08، 2017، ص 53.

(1) في كأس العالم لكرة القدم 1982 بلغ مجموع الإيرادات المتعلقة بالرعاية 2 مليار \$ دولار أمريكي، و التي وصلت إلى 16 مليار \$ دولار أمريكي في وقتنا هذا، فالراعي الرسمي للبطولة يدفع ما يقارب 40 مليون \$ دولار أمريكي، بينما راعي المنتخب فإنه يدفع 10 مليون \$ دولار أمريكي، وتعتبر شركة "كوكا كولا" و شركة "فيليبس" و شركة "فوجي فيلم" من رعاة كأس العالم التاريخيين، فشركة "كوكا كولا" هي الراعي الرسمي لكافة بطولات كأس العالم منذ بطولة كأس العالم لكرة القدم 1978، و ستبقى الراعي الرسمي بعدما وقعت عقداً مع الفيفا لغاية كأس العالم لكرة القدم 2022، كما انضمت مؤخراً شركة "Hisense" إحدى أكبر الشركات الصينية في عالم صناعة الإلكترونيات الاستهلاكية - كجهة راعية رسمية لكأس العالم روسيا 2018 FIFA" وأعلنت الخطوط الجوية القطرية أيضاً ارتباطها بعقد رعاية مع الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) حتى نهائيات كأس العالم التي تستضيفها قطر عام 2022 ، www.wikiwand.com تاريخ الاطلاع: 2019/06/03، ساعة الاطلاع: 13:55 ; للمزيد من التفصيل أنظر: محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، (الرعاية والتسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 01، 2013، ص 30 ; محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل عمان، ط 01، 2005، ص 161.

(2) كما حدث في "كأس أمم افريقيا 2015" والذي أصدرت بشأنه المحكمة الرياضية الدولية، حكماً تبطل بموجبه قرار الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، القاضي بحرمان المغرب من المشاركة في النسختين المقبلتين من منافسات كأس إفريقيا للأمم، وفرض غرامة مالية تصل لعشرة ملايين سنتيم، وجاء قرار المحكمة المعروفة اختصاراً بـ"الطاس"، بعد اقتناعها بالدفعات التي قدمتها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بخصوص طلبها تأجيل النسخة الماضية من منافسات كأس إفريقيا للأمم، بسبب التخوف من تفشي وباء "الإيبولا" القاتل، قبل أن يتم نقل البطولة إلى دولة "غينيا الاستوائية"، وحسب قرار المحكمة الرياضية، فقد أبقت على العقوبات المالية في حدود 50 ألف دولار، بينما أبطلت عقوبات "الكاف" فيما يخص عدم مشاركة المنتخب في نسختي 2017 و 2019 لكأس إفريقيا للأمم.

www.arabia.eurosport.com، تاريخ الاطلاع : 2019/04/22، ساعة الاطلاع : 09:22.

(2) Joshua chararlambous, Steven Aitken, the key insurance policies in sport and the role of the lawyer, an article published, www.lawsports.com, 24/06/2019, 10 :20.

(3) هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، www.researchgate.net، تاريخ الاطلاع: 2020/09/23، ساعة الاطلاع: 20:09 ; عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 28.

(2) Joshua chararlambous, Steven Aitken, the key insurance policies in sport and the role of the lawyer, an article published, www.lawsports.com, 27/06/2019, 11:55 ;=

إلى كل المتعاقدين من شركاء ومتفرجين في حالة السير غير الحسن أو إلغاء التظاهرة الرياضية. (1)

فماذا لو تم سحب تنظيم كأس العالم في كرة القدم من دولة "قطر" 2022، خصوصاً بعد الفصائح المدوية التي تشهدها الفيفا FIFA، فهل ستحصل هذه الدولة على تعويضات إثر هذا الإلغاء؟ فبحسب خبراء في قطاع التأمين فإن الشركات المؤمنة على كأس العالم سترفض دفع تعويضات لعدد من العقود الملغاة في حال تم تغيير الدولة المستضيفة لهذه التظاهرة الكروية، وكان "دومينيك سكالاً" الرئيس المستقل للجنة المراجعة والتحقق في الاتحاد الدولي لكرة القدم قد صرح في شهر -جوان 2015- بأنه في حالة ثبوت رشوة خلال عملية التنافس على استضافة هذا الحدث الكروي فإنه من الممكن سحب التنظيم، كما أرفد عدة خبراء في مجال التأمين والقانون أنه في حالة الإلغاء، عدة عقود تأمينية سوف تلغى أو تدخل في نزاعات قانونية، في حالة ما لو طلبت الحكومات أو الجهات المنظمة أو الرعاية أو القنوات الناقلة أو غيرهم استخدام وثائق التأمين لتعويضهم ضد إلغاء التنظيم، وتم اكتشاف أن هذه الجهات كانت على دراية بأعمال تتعلق بالاحتيال أو الفساد، فيما سيتم تعويض كل جهات عن استثماراتها المنصوص عليها في التعاقد بالكامل لو لم تثبت معرفتها بأي ممارسات خاطئة تتعلق باستضافة وتنظيم المونديال، ويرى "جيفري شولمان" المحامي

=شهد كأس العالم بالبرازيل إبرام عقود تأمين ضد إلغاء المونديال بقيمة قاربت 2 مليار دولار بحسب شركة "بيزلي للتأمين"، أنظر تقرير لوكالة رويترز بتاريخ 11 يوليو 2015، منشور على الموقع الرسمي لرويتز، [www.ara.reuters.com](http://www.ara.reuters.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/05/25، ساعة الاطلاع: 23:07

أن حل القضايا لن يسير بهدوء وبسرعة نظراً لحجم الأموال المتنازع عليها،<sup>(1)</sup> ويعتقد أن المنظمين والرعاة لم يوقع جميعهم على عقود تأمين ضد إلغاء كأس العالم الذي تستضيفه "قطر"، علماً أن من لم يحصل على وثيقة التأمين سيكون من الصعب عليه الآن عمل ذلك، وإن تم فسيكون بمبالغ جد مرتفعة في ظل الاتهامات والتحقيقات الجارية، مما يرفع احتمالية الإلغاء، كما أن الإلغاء قد يؤثر على الفنادق وبعض القطاعات التجارية الأخرى التي تتجه إلى التأمين عادة عند اقتراب الحدث، وبحسب خبراء في مجال التأمين فإن تنظيم كأس العالم يكلف اللجنة المحلية المنظمة نحو مليار دولار تشمل دعماً من الفيفا FIFA، بينما تضيف الشركات الراعية، والشبكات الناقلة وعقود الضيافة بضع مئات من الملايين على تكلفة الحدث.<sup>(2)</sup>

كما جرت العادة أن الشركات المحلية التي تقدم خدمات لتنظيم كأس العالم في البلاد تتجه للتأمين مع شركات محلية، وهذه الأخيرة تتجه إلى إعادة التأمين على مجمل العقود الضخمة،<sup>(3)</sup> فيما يتجه كبار الرعاة، والقنوات التلفزيونية الكبرى مباشرة للتأمين مع شركات عالمية.

(1) أنظر: تقرير لوكالة رويترز بتاريخ 11 يوليو 2015، منشور على الموقع الرسمي لرويتز، [www.ara.reuters.com](http://www.ara.reuters.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/05/25، ساعة الاطلاع: 23:07

(2) أنظر: تقرير وكالة رويترز، السالف الذكر.

(3) إعادة التأمين هو عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف يسمى المؤمن الأول إلى معيد التأمين الذي يسمى المؤمن الثاني في مقابل مقدمة مالية كل أو بعض الاخطار التي تحملها. للمزيد أنظر: جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص56.

## ثانياً: الخسائر الناجمة عن تراجع القيمة السوقية للاعب المحترف.

أضحى لاعب كرة القدم المحترف مؤخراً من بين أهم المشاريع الاستثمارية التي تتنافس عليها الكثير من الشركات التجارية، ذلك أن القيمة السوقية له تصل أحيانا إلى مبالغ خيالية، وعلى سبيل المثال في "موندريال البرازيل لكرة القدم 2014" والذي يعتبر الأكثر تكلفة فقد بلغت القيمة السوقية لمجمل اللاعبين في كل المنتخبات المشاركة نحو 7 مليارات و 757 مليون دولار، وجاءت البرازيل في الصدارة بنحو 677 مليون دولار، في حين جاءت إسبانيا في المرتبة الثانية ب 670 مليون دولار، وتذيلت كوستاريكا المنتخبات المشاركة بقيمة لاعبيها التي لم تتعد 20.8 مليون يورو، كما تصدر النجم الأرجنتيني "ليونيل ميسي" قائمة أعلى اللاعبين في الموندريال، حيث وصلت قيمته السوقية إلى 139.6 مليون يورو، متفوقاً على البرتغالي "كريستيانو رونالدو"، الذي حل في المركز الثاني بـ 104.2 مليون يورو. (1)

كما بلغت القيمة السوقية لـ 16 منتخب من جميع أنحاء القارة السمراء مشارك في بطولة كأس الأمم الإفريقية في نسخها الـ 31 لكرة القدم "الغابون 2017" حوالي 993.09 مليون يورو، وجاءت "السنغال" في الصدارة بنحو 162.2 مليون يورو، في حين جاءت "الجزائر" في المرتبة الثانية بـ 138.6 مليون يورو، وتذيلت "أوغندا" الترتيب بقيمة لاعبيها التي لم تتعد 3.53 مليون يورو، كما تصدر "أوباميانج" قائمة أعلى اللاعبين في البطولة

(1) كأس العالم بالبرازيل في أرقام، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/19، ساعة الاطلاع: 13:41.

بقيمة 45 مليون يورو وتلاه "رياض محرز"، "ساديو ماني"، "كاليديو كوليبالي" و"محمد صلاح" بقيمة 30 مليون يورو،<sup>(1)</sup> كما بلغ إجمالي القيم السوقية للاعبين المنتخبين 24 المشاركة في المسابقة القارية "كأس أمم إفريقيا 2019 التي نظمتها مصر" 2.3 مليار يورو، مما يجعلها الأعلى في تاريخ البطولة، وجاء "الخضر" في المركز الثالث بعد منتخب مصر والمغرب، بقائمة أكثر المنتخبين العربية قيمة سوقية في البطولة القارية بقيمة بلغت 186.57 مليون يورو، ثم المنتخب التونسي بـ54.2 مليون يورو، وأخيراً المنتخب الموريتاني، الذي يشارك للمرة الأولى في تاريخه بالبطولة، حيث بلغت قيمة لاعبيه السوقية 3.86 ملايين يورو، ليقدم المهاجم الجزائري "رياض محرز" في المركز الثاني بقائمة أكثر اللاعبين العرب قيمة خلف المصري "محمد صلاح"، ليأتي المغربي "حكيم زياش" في المركز الثالث،<sup>(2)</sup> وهذا كما يظهر استثماراً ضخماً والخسائر فيه قد تكون فادحة، لذلك يجب على منظمي التظاهرات وكذا المجموعات الرياضية واللاعبين أن تكتتب تأمين يغطي ضمان جدوى الاستثمار وخسارة الأجر،<sup>(3)</sup> وذلك في ظل اتساع الممارسة الرياضية التي تؤدي خاصة في إطار المنافسة الاحترافية الكروية إلى تزايد المخاطر الرياضية<sup>(4)</sup> -

(1) 17 مليار جنيه القيمة السوقية للاعبين أمم إفريقيا، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/19، ساعة الاطلاع: 13:43.

(2) 2 مليار دولار القيمة السوقية للاعبين أمم إفريقيا 2019، www.youm7.com، تاريخ الاطلاع: 2020/06/22، ساعة الاطلاع: 13:40.

(3) نعمان عبد الغني، التأمين الرياضي...أساس الاحتراف، منشور على الموقع: www.wata.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/22، ساعة الاطلاع: 17:10.

(4) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص 165 ; زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

كما رأينا سابقاً- وهذا ما يعرض استثمار النادي فيه والراعي إلى الخسائر، وهذا ما يحتم على هؤلاء اكتتاب تأمين يغطي ليس فقط التعويضات عن الضرر الجسدي للاعب المحترف، ولكن كذلك الخسائر المحتملة للنادي أو الراعي الذي استثمر في هذا اللاعب، هذا التأمين قد يكون في شكل عقود تأمين جماعية تغطي مجمل اللاعبين، (1) أو عقود فردية تغطي هذا اللاعب أو ذاك. (2)

### 1/- التأمين الذي يكتتبه المستخدم (النادي):

رب العمل أو المستخدم في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هو النوادي المحترفة، (3) وقوانين العمل (4) والضمان الاجتماعي تلزمها تأمين مستخدميها، (5) وهذا ما

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1282 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، 1999، ص 29 ; معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 257 ; وقد عرفت المادة 2/62 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ، السالف الذكر، التأمين الجماعي بأنه: "تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص. يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن يكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب."

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص392.

(3) محمد سليمان الأحمد، محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 22 و 104 وما بعدها ; بلوني عبد الحميد، المرجع السابق، ص.ص. 80-81.

(4) نص المادتين 05 و 06 من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(5) القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، ع

28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج ر ج ج، ع 72 لسنة 2004.

أكدته أيضا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية،<sup>(1)</sup> ذلك أن فاعلية نظام الاحتراف تستمد من قدرة الجهة القائمة بكفالة اللاعبين المحترفين في حالة الإصابة، وتوفير الرعاية

(1) تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 8 أوت 2006، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، السالف الذكر، على مايلي: "يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال:

- التوظيف،
- التأمينات الاجتماعية،
- الضريبة والأعباء الجبائية،
- التقاعد،
- الإقامة وعمل الأجانب،
- إكتتاب التأمينات."
- تنص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 73/15، على مايلي: " يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال:
- ...
- الضمان الاجتماعي والتقاعد...
- إكتتاب التأمينات."

براهيمي طارق، دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جوان 2015، ص 279 ; حمزة شريف، المرجع السابق، ص 23 ; لحسن تريش، العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطين المحترفتين الأولى والثانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، 2014، ص 17.

الصحية المناسبة عند الحاجة لها،<sup>(1)</sup> كما يلعب التأمين دوراً هاماً في مجابهة أخطار مزاوله مهنة الاحتراف في كرة القدم، وتدعيم الأمان المهني للاعب، كما أن نظام التأمين يكفل ضمان مورد للعيش بعد نهاية مهنة الاحتراف في كرة القدم، وبالرغم من أهميته لم تتضمن معظم اللوائح والقوانين بالدول الغربية والعربية صيغاً واضحة ومحددة بهذا الخصوص،<sup>(2)</sup> كما نرى بضرورة امتداد التأمين على لاعبي كرة القدم المحترفين ليشمل أسره أسوة بالفئات الأخرى من المجتمع، وأن تتولى الأجهزة الحكومية تدعيمه من قبل شركات ذات شأن في هذا الخصوص.

وجدير بالذكر أن لعبة كرة القدم أصبحت صناعة كبرى وتجارة رائجة، وأنديتها باتت مؤسسات استثمار ضخمة تسعى إلى تحقيق النتائج الرياضية الإيجابية باعتبارها رأسمالها الأساسي، ولا يمكن لهذه النوادي تحقيق هذه القيمة المعنوية إلا بمستخدميها أو عمالقتها التي هي في هذه الحالة اللاعب المحترف، ذلك أن القيمة السوقية للاعب في سوق التحويلات هي مصدر ودخل هام لا يمكن الاستغناء عنه وتدخل في مجموع احتساب القيمة السوقية للنادي ككل لذلك من مصلحتها التأمين عليه.<sup>(3)</sup>

(1) Ducrey P., et. Al, UEFA and Football Governance, A new model-Adaptations for the challenges of modern football, Centre International D'Etude du Sport, Paris, 2003, p43.

(2) Blanpain R, The legal status of Sportswomen and Sportsman under international, European and Belgian National and Regional Law, The Hague, Kluwer Law International, 2003, p35.

(3) مع الاضطراد المرتفع لقيمة عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، أصبح التأمين على اللاعبين يمثل قيمة وأهمية كبيرة للأندية التي تطبق نظام الاحتراف، كما أن الخبراء أشاروا إلى ضرورة التأمين على اللاعبين حتى لا تضيق حقوق النادي في حالة عدم الاستفادة منه و في حالة الإصابة والتوقف عن اللعب، وبذلك يحمي التأمين حقوق الأندية من اللاعبين في حالة الإصابة كما يوفر مصدراً مالياً للاعبين المحترفين المصابين الذين يتوقفون عن ممارسة كرة القدم، كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعدني السعدني خليل، المرجع السابق، ص 205؛ فعلى سبيل المثال: نجد أن =

وعليه نجد أن الأندية الأوروبية كافة تعتمد، التأمين الطبي والتأمين الشامل للاعبين المحترفين، لكن أنظمة الأندية تختلف من ناحية طبيعة البوليصة، ففي إنجلترا -مثلاً- تقدم أنديةها بوليصة تأمين خاصة بها، تبدأ لحظة إبرام العقد مع اللاعب وتختلف قيمة البوليصة وفقاً لأهمية اللاعب وقيمة عقده، كما سنرى لاحقاً<sup>(1)</sup> وتتضمن تعويض النادي مالياً عند تعرض لاعبه المؤمن له لحادث أثناء التدريبات أو المباريات وتغطية مصاريفه العلاجية والطبية كاملة، يضاف إليها دفع راتب اللاعب الشهري أثناء فترة العلاج دون تدخل من رابطة الدوري أو الحكومة المحلي، وفي فرنسا وإيطاليا يختلف التأمين عن بقية الدول الأوروبية، فهناك نوعان من التأمين على اللاعب، الأول هو تأمين صحي إجباري تقره الدولة وتقتطع قيمته بنسبة 18% من راتب اللاعب الشهري، ويستمر إلى ما بعد الاعتزال، أما النوع الآخر فيعنى بالإصابات الخطيرة التي تتسبب في إبعاد اللاعب عن الملاعب أكثر من ثلاثة أشهر أما إسبانيا فإن الوضع فيها مشابه لإيطاليا وفرنسا، ما عدا التأمين الصحي الإلزامي للاعب، فهنا اختياري، ويتضمن بنداً خاصاً يسمح للاعب بالتأمين على أجزاء محددة في جسمه، ويشار هنا إلى أن الاتحاد الدولي لكرة القدم يلزم الاتحادات المحلية بتوفير تأمين طبي على اللاعبين خلال مشاركتهم مع المنتخبات، ويتم تعويض الأندية في

---

=نادي "ريال مدريد" في الأغلب دائماً ما يقوم بتأمين لاعبيه المهمين، حيث قام بالفعل بتأمين البرتغالي "كريستيانو رونالدو" بـ 103 مليون يورو تعويض للنادي إذا تعرض لـ إصابة خطيرة وغيابة عن الملاعب لفترة طويلة أو إذا أراد اللاعب اعتزال كرة القدم نهائياً، [www.bbc.com](http://www.bbc.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/18، ساعة الاطلاع: 14:11 .

(1) أنظر: ما سيتم ذكره لاحقاً في الدخل الذي يتقاضاه لاعب كرة القدم المحترف، ص 208.

حال تعرض لاعبيها إلى إصابة أثناء تمثيلهم المنتخب... والمبلغ يعتمد على قيمة عقد اللاعب مع ناديه،<sup>(1)</sup> كما انفردت بعض الأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية أخيراً باستيعاب أهمية التأمين الطبي لنجومها الكرويين، إذ قام ناديا "الهلال والاتحاد" بتوقيع اتفاقية شراكة، "الرعاية الصحية" مع شركة "بوبا العربية للتأمين الطبي التعاوني"، من أجل تقديم أفضل وأرقى خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي للاعبين هذه الأندية، وبموجب هذه الاتفاقية، تقوم "بوبا العربية" بتقديم خدمات صحية ولياقية متكاملة للاعبين،<sup>(2)</sup> وذلك استناداً إلى ما جاءت به لائحة الاحتراف السعودية بحيث لم تمنع اللاعب من التأمين على نفسه من الأخطار الرياضية، ولكنها قضت بالزام النادي بالتأمين على اللاعبين المحترفين لديه، وهو ما يحقق فوائد عدة بالنسبة للنادي يعد من أبرزها ما يأتي:

- تخلص النادي من النفقات التي قد يتكبدها بسبب إصابة اللاعب نظير قسط

قد يكون ذا مقدار بسيط إذا ما قيس بالنفقات التي ستتحملها شركة التأمين من جراء تلك الإصابة، فكثيراً من الإصابات تتطلب نفقات كبيرة وباهظة لترميم ومعالجة آثارها.

- الحيلولة دون احتجاب اللاعب عن الملاعب وتدريبات النادي لفترة طويلة،

خصوصاً أثناء المواسم الرياضية والمباريات الحاسمة التي يخوضها النادي.

(1) التأمين الطبي على اللاعبين في أوروبا... ضروري، [www.alarabiya.com](http://www.alarabiya.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/12، ساعة الاطلاع: 12:32.

(2) التأمين مطلب جماعي في السعودية لحماية اللاعبين من الضياع، [www.alarabiya.com](http://www.alarabiya.com)، تاريخ الاطلاع: 2017/06/12، ساعة الاطلاع: 12:32.

-ضمان النادي معالجة اللاعبين المحترفين في حال لحوق إصابة بواحد منهم

ويعزل عن الظروف والأزمات المالية التي قد يواجهها.

- توفير الأمان والدعم النفسي لدى اللاعب وتخليصه من القلق بشأن تكاليف

العلاج اللازمة لمواجهة الإصابة في حال لحوقها به.

لذلك كله قررت لائحة الاحتراف السعودية إلزام النادي بالتأمين على لاعبيه،

ولكن ما مدى هذا التأمين ونطاقه؟ وهل موقف اللائحة من هذه المسألة يغطي كل احتياجات

اللاعب المحترف.

وعليه تنص المادة 6/8 من لائحة الاحتراف السعودية على ما يأتي: "تلتزم الأندية

بالتالي: ...تأمين<sup>(1)</sup> صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب

مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد"<sup>(2)</sup>، وهو ما أكدته المادة 3/13 من

اللائحة ذاتها، إذ جاء فيها ما نصه: "في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين

الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده وينتهي بنهايته ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي

التأمين الصحي والتأمين الشامل،" ولضمان جدية النادي في التأمين على لاعبيه فإن موافقة

لجنة الاحتراف على تسجيل اللاعب المحترف تبقى مرهونة بتقديم ما يثبت التأمين على

(1) تضمنت صياغة هذه الفقرة نقصا في بدايتها، إذ كان من الأولى إيراد كلمة "توفير" في صدرها، لتصبح الفقرة على النحو الآتي: "تلتزم الأندية بالتالي:...توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة..."

(2) ما ورد في المادة 6/8 من لائحة الاحتراف تم ايراده أيضا في الفقرة السادسة من البند الرابع من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف: "يلتزم الطرف الأول بالتالي:...تأميننا يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي لازالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد."

اللاعب المحترف، فقد جاء في المادة 4/2/81 من لائحة الاحتراف ما يأتي: " وفي جميع الحالات فإن اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية: ... وثيقتا التأمين (الشامل. الصحي.) الخاصة باللاعب."

لذلك فإن اللاعب يستطيع الاستفادة من هذا التأمين، وهو عادة ما يفضل اللجوء إليه<sup>(1)</sup>، حتى وإن توافر أمامه العلاج من خلال تأمينات أخرى، فبعض الدول توفر العلاج المحلي لمواطنيها، أيا كان مجال عملهم، من ضمنهم الرياضيين واللاعبين المحترفين.<sup>(2)</sup>

أما بصدد نطاق هذا التأمين، فإنه يمكن التفريق بين نطاقه من حيث المدة ونطاقه من حيث الأخطار المشمولة بعقد التأمين، وبما يمكن اجماله على النحو الآتي: فقد جاء حكم اللائحة صريحاً بجعله طوال مدة عقد الاحتراف وإلى تمام فترة علاج اللاعب من الإصابة اللاحقة به، حتى وإن امتدت آثارها إلى ما بعد نهاية مدة عقد الاحتراف، مادامت تلك الآثار ناجمة عن إصابة وقعت أثناء مدة العقد، أما فيما يتعلق بنطاق التأمين من حيث الأخطار وأشارت اللائحة إلى تغطية اللاعب من أخطار "الإصابة"، "العجز" و"الوفاة"، وجدير بالذكر أن موقف لائحة الاحتراف السعودية يثير بشأن تأمين اللاعب المحترف من الأخطار التساؤل حول العديد من المسائل إذ يتعلق أولها بمدى شمول هذا التأمين لمرض اللاعب، فاللائحة كما رأينا نصت على تأمين خطر الإصابة والعجز والوفاة، ولم تذكر

(1) Jack Anderson, modern sports law, hart publishing, oxford, 2010, p 220.

(2) هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين: دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف السعودية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2017، ع 16، ص 127-128.

المرض، فهل هو مشمول بالتغطية التأمينية علماً بأن نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق باللائحة كان قد أشار إلى تأمين المرض،<sup>(1)</sup> كما يثار التساؤل حول مقدار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المستحق للاعب المحترف بموجب عقد التأمين، فشركات التأمين عادة ما تتطلب وضع حد أقصى لمبلغ التأمين الذي ستدفعه لكي تستطيع على هذا الأساس تحديد الأقساط المستحقة على النادي، فهل ستكون شركة التأمين ملزمة بدفع تعويضات العجز والوفاة وتكاليف العلاج عن الإصابات اللاحقة باللاعب مهما بلغ قيمتها ودونما سقف محدد؟ كما أن اللائحة ألزمت النادي بإبرام وثيقتي تأمين أحدهما تأمين صحي والأخرى تأمين شامل، إلا أنها لم تبين المقصود بالتأمين الشامل، يضاف إلى ذلك أن اللائحة لم تبين موقفها من مدى إمكانية إبرام تأمين فردي خاص بكل لاعب محترف، وما إذا كان يجوز إبرام تأمين جماعي لكل اللاعبين المحترفين بالنادي؟

وإذا كانت اللائحة حريصة على أسرة وذوي اللاعب المحترف بالقدر الذي جعلها تشترط إبرام تأمين من خطر وفاة اللاعب، فإنه يثار التساؤل عن مدى إمكانية مد نطاق التأمين الصحي ليشمل أسرة اللاعب...خصوصاً وأن لذلك مردوداً إيجابياً على اللاعب وأدائه الكروي؟<sup>(2)</sup>

وفي العراق نجد ان النادي يلتزم بأن يحصل اللاعب على تأمين صحي شامل، ويلتزم ايضاً بعرضه على طبيب اخصائي بمجرد اصابته ومتابعة حالته الصحية بصفة

(1) أنظر الفقرة السادسة من البند الرابع من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف ملحق رقم 1 من لائحة الاحتراف.

(2) هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، المرجع السابق، ص 129.

دورية ومستمرة ، كون لا بد للنادي ان يحتفظ بسجل كامل للإصابات مع الاحتفاظ بسرية هذا السجل ، ويكون السجل تحت مسؤولية طبيب الفريق،<sup>(1)</sup> ويمثل التأمين أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها الاحتراف في كرة القدم وذلك انطلاقا من أن اللاعب المحترف قد يتعرض للإصابة أو العجز ، الامر الذي يترتب عليه توقفه عن ممارسة مهنته وفقده لمصدر رزقه ومجابهة المصاعب المترتبة على ذلك.<sup>(2)</sup>

كما أن لوائح تقنين وضع اللاعبين وقواعد انتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد نصت في الفقرة (3) من المادة (2) من الملحق (1) في اللوائح على انه النادي المسجل لديه اللاعب المعني ، مسؤول عن تغطية نفقات تأمينه ضد المرض والحوادث طوال فترة وجوده تحت تصرفه وهذا التأمين عليه ان يمتد ليشمل أية اصابات تلحق باللاعب في أثناء المباريات الدولية التي تفرغ لها، أما بالنسبة لقانون الاحتراف الرياضي فقد نص على تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الاصابات الرياضية او حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية.<sup>(3)</sup>

ضف إلى ذلك ما أكدت عليه الفقرة ب من المادة 16 من لائحة الاتحاد الاماراتي المتعلقة بانتقال اللاعبين بقولها: "يلتزم النادي، تجاه اللاعب المحترف، بتأمين صحي وآخر

(1) علي كاظم الظالمي، التزامات الأندية الرياضية تجاه لاعبيها المحترفين لكرة القدم وفق قانون الاحتراف الرياضي العراقي المرقم 60 لسنة 2017، المركز الديمقراطي العربي، 30 مارس 2020، ص 7.

(2) صالح المالكي، القواعد القانونية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي - كرة القدم نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون 2017، ص 85-86.

(3) المادة (16) البند ثانيا من قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017.

يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد. (1)

أما اللوائح الرياضية التي سنتها الاتحادية الجزائرية فهي الأخرى جاءت لتدعم الترسانة القانونية المذكورة أعلاه وتؤكد من جديد وجوب توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من الأجراء، فنص المادة 33 من قانون البطولة ألزم النوادي الكروية المحترفة بتصريح كل أعضائها بما فيهم اللاعبين لدى هيئة الضمان الاجتماعي. (2)

كما أن أحكام النظام الداخلي النموذجي للأندية المحترفة، هو الآخر حث الأندية على اكتتاب هذا النوع من الحماية الاجتماعية لفائدة اللاعبين في إطار علاقة العمل التي تربط اللاعب كأجير بالنادي المحترف كمستخدم. (3)

(1) تتفق هذه الفقرة مع ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 11 من لائحة الاحتراف السعودية، حيث نصت على أن: "تلتزم الأندية بتأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد"، راجع: هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، المرجع السابق، ص 127 ; نصر أبو الفتح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، (دراسة تحليلية مقارنة)، ع 34، ج 03، ص 88 ;

Peter Macdonald Eggers, the pitfalls that face a sports person or sports organization in arranging and claiming under insurance cover, article published in 22/07/2015, online on lawinsport website, www.lawsport.com, 11/10/2020,22:15.

(2) Voir : l'article 33, règlement des championnats de football professionnel, (FAF), saison 2016/2017, p 10, www.faf.org.dz, 02/10/2020,11 :30 : " déclarer à l'organisme de sécurité sociale (CNAS) tous les membres, les joueurs et staffs technique, administrative et médical percevant des salaires et/ou indemnités au titre de leur activité au sein du club. »

(3) Voir : l'article 01 règlement intérieur, SSPA/clubs, fédération Algérienne de football, p 02. www.lfp.dz , 03/10/2020, 13 :14

إن قراءة كل هذه الأحكام لا توحى بأن هناك خصوصية لهذه الحماية، خاصة وأن اللاعب في هذا المجال يخضع لنفس النظام الذي يخضع له باقي الأجراء والعمّال لاسيما من خلال نصوص التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>(1)</sup> والتقاعد.<sup>(2)</sup> فإذا كان أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يتكون من الدخل أو الراتب كأساس معتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي،<sup>(3)</sup> فإن الأمر يختلف بالنسبة للرياضيين التابعين للأندية المحترفة، بحيث أن مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك ليس كل المبلغ الذي يقبضه اللاعب شهريا، ولكن ما يخضع للاشتراك يجب ألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود (15) مرة من هذا الأجر، بمعنى أنه تم تسقيف أساس الاشتراك إلى (15) مرة من الأجر الوطني المضمون.<sup>(4)</sup>

وأنه حسب المرسوم التنفيذي الخاص باشتراكات الرياضيين المحترفين فإنه تقع الالتزامات في مجال التصريح والافتتاح ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عائق النادي الرياضي المحترف المعني، بصفته المستخدم على أن توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي الذي يحمل رقم 236/15 أي الحصة

(1) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، ج ر ج، ع 28 لسنة 1983.

(2) القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، ج ر ج، ع 28 لسنة 1983.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 01/95 المؤرخ في 1995/01/21 الذي يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعي، ج ر ج، ع 05 لسنة 1995.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المؤرخ في 2016/05/23 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك واداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر ج، ع 32 لسنة 2016.

التي يتكفل بها المستخدم هي (25%)، بينما الأجير يتكفل بحصة (9%) أمّا حصة (0.50%)، فيتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية، ليكون المجموع هو (34.50%).<sup>(1)</sup>

وأخيراً يمكن أن نقول أن لاعب كرة القدم المحترف في مجال الاشتراك يخضع لنفس الأحكام التي تسري على باقي الأجراء عموماً، ما عدا ما تعلق بمسألة تسقيف المبلغ الذي يؤخذ كأساس للأجرة الخاضعة للاشتراك، وهو (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون. لكن في الواقع مازال الخلاف قائم بخصوص الاتفاق الذي وقع ما بين رؤساء الأندية المحترفة وصندوق الضمان الاجتماعي بشأن القيمة المالية للاشتراك والتي ارتفعت من 12 مليون سنتيم إلى 27 مليون سنتيم،<sup>(2)</sup> إلا أن التساؤل الذي يطرح هو كيف يمكن تأمين لاعب براتب 12 مليون سنتيم وهو يستلم 500 مليون شهرياً؟ ولماذا لم يترك حرية للنادي في اختيار مؤسسة التأمين التي تعطيه امتيازات أكثر؟ وعليه في اعتقادي أنه يجب ترك مساحة من الحرية للفرق لتأمين اللاعبين في شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتفتح امتيازات أحسن، لأنها تنشط في منظومة ديمقراطية تركز على الحريات وما دام ذلك غير مدون ضمن الشروط وحتى اللاعبون يتسلمون كشف الراتب كل شهر وبإمكانهم الاطلاع على هذه النقطة أن تمنح إدارة أي ناد محترف، كشف راتب شهري بقيمة 12 مليون سنتيم للاعب يتقاضى أجراً كبيراً، ونعلم أن أغلب اللاعبين يتلقون ما بين 50 و 500 مليون

(1) نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 152/16 السالف الذكر.

(2) مشاكل الأندية المحترفة إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، www.kooora.com، تاريخ الاطلاع: 2019/11/14، ساعة الاطلاع: 15:25.

سننتيم، وحتى وزارة الرياضة متواطئة في هذا المشكل، خاصة وأنها موافقة على ما يحدث بين رؤساء الأندية والفاف في تحديد سقف القيمة المالية التي يتوجب على الأندية المحترفة تسديدها عن كل لاعب والاتفاق بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وصندوق الضمان الاجتماعي غير قانوني، لأنه يجب اقتطاع حقوق الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل حسب راتب كل لاعب، فالذي يتقاضى 150 أو 400 مليون سنتيم شهريا لا يمكن وضعه في نفس الميزان مع العامل الذي يتلقى 50 ألف دينار شهريا، واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي لا يمكن تحقيقه حاليا لأنه يتطلب الكشف عن أجور اللاعبين وكذلك الدخل السنوي للنادي، باعتبار أن القوانين الجزائرية تنص وتجبر أي مؤسسة حكومية كانت أو عمومية على دفع نسبة تقدر بـ 25% من أجرة أي عامل بالمؤسسة شهريا، والتي تمثل قيمة اشتراكه الشهري في الضمان الاجتماعي على أن يتكفل اللاعب بدفع 9% أخرى من أجرته العامة وليس من الأجر القاعدي أما حصة 0.50% فيتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية كما ذكرنا أعلاه لتصل النسبة الإجمالية إلى 34.5%، وإذا ما طبقنا هذا القانون على الشركات الرياضية فإن كل فريق ملزم بدفع ما لا يقل عن مليار سنتيم إذا ما اعتبرنا أن معدل الرواتب الشهرية للاعبين والعمال تقدر بحوالي 3 ملايين سنتيم وهذا مبلغ كبير وأعباء إضافية لا يمكن للأندية تحملها، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تطبيق هذا في ظل الضبابية في تسيير النوادي وعدم التصريح بالأجور الحقيقية للاعبين، زد على ذلك حتى الإصابة التي يتعرض

لها اللاعب في الملاعب تحتسب على أنها حادث عمل كما ذكرنا في مستهل الدراسة، وعليه هناك تعقيدات كثيرة تتطلب الوضوح في التعامل من جهة ومن جهة أخرى يجب على الدولة أن تتدخل وتسن قوانين خاصة بالشركات الرياضية، إلا أنه يمكن القول أن بعض الأندية المحلية أدركت مؤخرًا التزاماتها تجاه لاعبيها بشأن التغطية الاجتماعية وضرورة دفع الاشتراكات للاعبين في الضمان الاجتماعي،<sup>(1)</sup> فيوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر فرق أو مؤسسات كروية تؤمن لاعبيها لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء "الكناس" كفريق "مولوديه الجزائر" و"شبيبة القبائل"...، بناءً على الاتفاق الحاصل بين صندوق الضمان الاجتماعي والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والذي طرح مؤخرًا إشكالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للاعبين كما وضحنا أعلاه، وهناك أندية أخرى تفضل التأمين على لاعبيها لدى شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقدم امتيازات أحسن كفريق "اتحاد الشاوية" الذي اختارت مؤسسته الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وهناك هيئات تأمينية جزائرية أخرى تتكفل بالخطر الرياضي كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود

(1) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص.ص. 165-166، أنظر: نص المادة 16 من من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، السالف الذكر.

النظام الاقتصادي الجديد تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل

تحسين الضمانات، ذلك أن تجاهل حقيقة التأمين يكبد الأندية خسائر مالية فادحة.<sup>(1)</sup>

## 2/- التأمين الذي يكتبه الراعي:

تقوم الشركات بدعم أندية رياضية كروية مشهورة ولاعبين محترفين بتقديم المعدات والأجهزة التي تحتاجها هذه الأخيرة مقابل الاعتراف بالاسم التجاري للشركة، حيث تقوم الفرق بوضع شعار الشركة الراعية على ملابس اللاعبين وفي مكان حدوث التظاهرة الرياضية وعلى الأجهزة الرياضية،<sup>(2)</sup> وبذلك تتحقق المنفعة للطرفين حيث يتم الإعلان بطريقة غير مباشرة عن الشركة الراعية للحدث وترويج اسمها ونشر علامتها ووصولها إلى أكبر عدد من الجمهور وزيادة بيع منتجاتها لزيادة ربحيتها، بينما في المقابل تستفيد الفرق مالياً من خلال الدعم الذي تحصل عليه، مثلاً: شركة الملابس الرياضية الألمانية الشهيرة "أديداس" هي الراعي الرسمي لقمصان فريق "مانشيستر يونايتد" لمدة 10 سنوات بقيمة 750 مليون جنيه إسترليني اعتباراً من موسم 2016/2015،<sup>(3)</sup> كما أعلن مؤخراً الأرجنتيني

(1) فضل بن سعد البوعينين، التأمين على اللاعبين، منشور على الموقع: [www.al-jazirah.com](http://www.al-jazirah.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/09/28، ساعة الاطلاع: 22:05.

(2) محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، (الرعاية والتسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 01، 2013، ص 30؛ محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل عمان، ط 01، 2005، ص 161.

(3) "أديداس" ترعى "مانشيستر سيتي" في صفقة قياسية، [www.goal.com](http://www.goal.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/20، ساعة الاطلاع: 14:00.

"ليونيل ميسي" تجديد عقده مع شركة "أديداس" للأدوات الرياضية، الرعاية للاعب، ليستمر التعاون بين الطرفين في الأعوام المقبلة. (1)

بمعنى أن الراعي يستثمر في النادي أو اللاعب عن طريق التمويل والرعاية مقابل مبالغ مالية ضخمة، فهو أيضا قد يتعرض إلى خسائر فادحة في حالة عدم تحقيق نتائج رياضية من قبل من هم تحت رعايته، في حالة هبوط النادي الذي يرعاه إلى الأقسام الدنيا أو انخفاض مردود اللاعب المحترف أو عدم تمكنه من مزاولته نشاطه الرياضي. (2)

### 3/-التأمين المكتتب من قبل اللاعب المحترف أو لصالحه:

قد يتعرض اللاعب المحترف لإصابة تحرمه من اللعب طوال حياته ويعتزل على إثرها، كما قد يتعرض للوفاة أثناء المباراة أو أثناء التدريبات (3) والأمثلة على ذلك عديدة في الميدان -كما رأينا سابقا- وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية جسد اللاعب الذي يشكل ثروة بالنسبة له وأيضا بالنظر إلى قصر مساره المهني، أصبح التأمين أمر ضروري بالنسبة له، (4) باعتبار أن كرة القدم هي مصدر رزقه ومقابل عائده المادي، (5) لذلك من مصلحة

(1) "أديداس" الشركة الراعية لحذاء ميسي، www.goal.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/20، ساعة الاطلاع: 14:15.

(2) Jean pierre karaquillo, op.cit., P 95 et s.

(3) زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(4) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص 165.

(5) جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 15، ع 01، 2013، ص 48؛ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المرجع السابق، ص 83؛ أمير صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2012، ص 22.

اللاعب المحترف أن يؤمن نفسه من مخاطر فقدانه للإجازة، وبالتالي فقدانه لدخله،<sup>(1)</sup> وهذا التأمين يكون غالباً من قبل النادي الذي هو ملزم بتأمين لاعبيه ضد الإصابات الجسمانية،<sup>(2)</sup> عن طريق عقود تأمين جماعية، كما يمكن للاعب اكتتاب هذا النوع من التأمين.

### ثالثاً: الخسائر الناجمة عن الإنجازات الرياضية الكروية.

أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم أن مجموع الجوائز المالية المقدمة في "كأس العالم لكرة القدم 2014"، قد ارتفع عن نسخة 2010 والمقامة في "جنوب أفريقيا" بزيادة بلغت 37%، حيث ارتفع إجمالي قيمة الجوائز المالية المقدمة إلى المنتخبات المشاركة في البطولة ومكافآت الفوز بالبطولة حوالي 146 مليون دولار فبلغت جوائز هذه البطولة 576 مليون دولار في حين أن إجمالي قيمة الجوائز المالية في نسخة 2010 كانت 420 مليون دولار، فقد رصد الاتحاد الدولي لكرة القدم مكافأة بلغت 35 مليون دولار للمنتخب الفائز بلقب البطولة، بينما سيحصل الفائز بالمركز الثاني على جائزة مالية وقدرها 25 مليون دولار والفائز بالمركز الثالث سيحصل على 22 مليون دولار في حين أن صاحب المركز الرابع سيحصل على جائزة مالية قدرها 20 مليون دولار، وقد أوضح الاتحاد الدولي لكرة القدم أن المنتخبات التي ستبلغ دور الثمانية ستحصل على جائزة مالية قدرها 14

<sup>(1)</sup> Michel Lizard, les relations de travail des sportifs professionnels, thèse –aix ; Marseille, 1979, p 16.

<sup>(2)</sup> أنظر: ما سبق ذكره في التأمين الذي يكتبه المستخدم (النادي)، ص.ص. 131-145.

مليون دولار بينما ستحصل المنتخبات التي ستبلغ الدور الستة عشر على جائزة مالية قدرها 9 مليون دولار بينما سيحصل كل منتخب يخرج من الدور الأول للبطولة على مبلغ وقدره 8 مليون دولار ومن بين هذه الجوائز المالية، يوجد مبلغ وقدره 70 مليون دولار ستوزع على الأندية نظير مشاركة لاعبيها مع منتخبات بلادهم في " كأس العالم 2014"،<sup>(1)</sup> كما بلغ مجموع الجوائز المالية "لكأس أمم أفريقيا لكرة القدم"، التي أقيمت في "الجابون" من 14 يناير إلى 5 فبراير 2017، 16,4 مليون دولار أميركي، بزيادة 64% عن نسخة 2015.<sup>(2)</sup> كما بلغت قيمة الجوائز المالية في كأس أمم أفريقيا 2019 التي استضافتها "مصر" 14.2 مليون دولار وزعت بين أفضل ثمانية منتخبات في البطولة،<sup>(3)</sup> وللوهلة الأولى يبدو هذا أمراً غريباً لأن الرياضة مبنية على الاحتمالية ولا يمكن أبداً ضمان التفوق الرياضي أو الانجاز الرياضي، كما أن تحقيق الرياضي للإنجاز يستلزم حصوله على مكافآت وميداليات وتحفيزات من أجل تحقيق النفوذ الرياضي، وهي كلها أعباء على عاتق المنظم، النادي والراعي، كما أن عدم تحقيق هذه الإنجازات يؤدي إلى خسارة للمنظم في نقص

(1) "كأس العالم لكرة القدم 2014"، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/03، ساعة الاطلاع: 16:40.

(2) الجوائز المالية لبطولة "كأس أمم إفريقيا 2017"، [arabic.sport360.com](http://arabic.sport360.com) تاريخ الاطلاع: 2019/06/03، ساعة الاطلاع: 16:50.

(3) قيمة الجوائز المالية لبطولة "كأس أمم إفريقيا 2019"، [www.mosaiqefm.com](http://www.mosaiqefm.com) تاريخ الاطلاع: 2020/10/03، ساعة الاطلاع: 16:50.

المدخول من الشبابيك انخفاض المساعدات المقدمة،<sup>(1)</sup> نقص المداخل الاجتماعية، كل ذلك قد يكون من ضمن ما يمكن التأمين عليه ومن ثم يتحول التأمين إلى نوع من التمويل للرياضة. (2)

## الفرع الثاني: الأخطار المشمولة بالتغطية في التأمين من المخاطر

### المالية في كرة القدم

من أجل التغطية الجيدة للمخاطر المالية في رياضة كرة القدم، المؤمن له سواء أكان نادي مستخدم أو منظم أو راعي أو لاعب يجب عليهم تحديد الأخطار المؤمن منها بدقة، من ذلك الحوادث التي تؤثر على السير الحسن للتظاهرة الرياضية الكروية، نقص مردود اللاعب وكل هذا يجب أن يحمل طابع احتمالي وإلا فالعقد يصبح لاغي وباطل، ومن هذه الحوادث ما يؤثر على حسن سير التظاهرة الكروية (أولاً) ومنها ما هو متعلق بمردود اللاعب نفسه (ثانياً).

(1) تنص المادة 147 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر، على أنه: "يمكن أن تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على اساس برنامج سنوي او متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.

يمكنها ان تستفيد ايضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي." وطبعا المساعدات والهبات وخصوصا المقدمة من الدولة تكون على حسب الدور المتوقع والنتائج المرجوة ودرجة النادي الاحترافية.

(2) محمد أوزقير، المرجع السابق، ص 101.

## أولاً: الحوادث المؤثرة على السير الحسن للتظاهرة الرياضية الكروية

### والمسببة للخسائر المالية.

هناك حوادث يمكن أن تؤثر على مردود الاستثمارات منها إلغاء التظاهرة الكروية

أو سيرها بطريقة فاشلة، وعليه سنقوم برصدها تباعاً فيما يلي:

### 1- الأخطار المناخية أو الطبيعية:

من بين الأخطار الطبيعية أو المناخية التي يمكن أن تؤثر على سير التظاهرة

الرياضية الكروية سواء بإلغائها تماماً أو بنقص الإقبال عليها، الأمطار كذلك الرياح غير

الطبيعية، ودرجة الحرارة غير الاعتيادية،<sup>(1)</sup> والمشكل هو كونها ليست ذات طابع تعويضي

بل جزافي، وهو قد لا يغطي كل الخسائر التي يتكبدها المنظم، النادي أو الراعي.

(1) فمثلاً غالباً ما يسجل الطقس في دولة "قطر" في شهر يونيو ويوليو درجات حرارة عالية نسبياً حيث تتراوح درجة الحرارة الصغرى بين 24 و30 درجة في حين تكون درجة الحرارة الكبرى بين 36 و40 درجة مئوية، وهذا ما أثار اعتراضات لدى العديد من المهتمين بكأس العالم بمن فيهم أعضاء من اللجنة التنفيذية للفيفا حيث نقلت صحيفة بيلد الألمانية في عددها الصادر في 22 أيلول / سبتمبر 2014 عن "تيو تسفانتسيج" عضو اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي لكرة القدم قوله: "أنا شخصياً اعتقد أن نهائيات كأس العالم 2022" لن تقام في قطر في نهاية المطاف" وعزى ذلك إلى حرارة الصيف المرتفعة هناك، ورغم تأكيدات "قطر" على تقديمها لملاعب مبردة على أرض الملعب إلا أن الجدل بقي قائماً بسبب اعتبار البعض أن المونديال لا يقتصر على الملاعب، <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04، ساعة الاطلاع: 13:29.

## 2- الأخطار الاجتماعية والسياسية:

في سبيل ضمان السير الحسن للتظاهرة الرياضية الكروية، ومن أجل توقي أي ظرف استثنائي أثناء لعب المباريات، يمكن التأمين من المخاطر التالية: الحداد الوطني، الفتن، الحروب الأهلية، الأزمات الحركات الشعبية، الحروب، الأعمال الإرهابية، العنف داخل الملاعب سواء في المباريات المحلية، الإقليمية أو الدولية. (1)

## 3- الأخطار المالية:

عدد كبير من الأحداث المستجدة أو من القرارات الإنسانية، يمكن أن تؤدي إلى صعوبات مالية جمة، ويمكن التغطية على أثارها بواسطة عقود تأمين من ذلك إعسار أو إفلاس المموم، الارتفاع في الأسعار أو في نسب الفائدة، مخاطر الصرف، العيوب في نوعية وجودة الوسائل أو الخدمات، خصوصا مع دخول دول جنوب شرق آسيا على الخط، وميزاجية المجتمع وتحوله من رياضة إلى رياضة دون أسباب واضحة، التأخير في التسليم، الأخطاء في التسيير، عدم فعالية أو عدم جدوى السياسة الترويجية... الخ. (2)

(1) علي فيلاي، نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو PO بفرنسا بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص 203 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 27.

(2) Laurent Déboise, op.cit., p.p. 23-24.

#### 4/- الأخطار الخاصة:

خصوصية نشاط كرة القدم تستلزم ضمان مخاطر عدم الحصول على الرخص الضرورية طبعاً ما عدا إذا كان عدم الحصول على الرخص الضرورية هو بسبب عدم احترام اللوائح والأنظمة، فهذا يعتبر خطأ عمدي ولا يمكن التامين عن الاخطاء العمدية كما أسلفنا، كذلك المنع من دخول المنشآت المقررة لاحتضان التظاهرات الرياضية الكروية، امتناع اللاعبين عن الولوج إلى المنافسة أو التظاهرة. (1)

#### ثانياً: الحوادث التي تؤثر على انخفاض مردود اللاعب المحترف

##### والمسببة للخسائر المالية:

هناك رأي سائد من قبل الفقه، (2) يقول إن تأمين خسارة الإجازة أو تأمين رأس مال اللاعب، المكتتب من قبل النادي المحترف أو الراعي ليس نوع من التأمين على الحوادث الجسمانية، بالتأكيد فإن الضرر اللاحق بالنادي أو بالراعي يبقى مرتبطاً مباشرة بالضرر الجسماني للاعب لكن شركة التأمين لا تعوض اللاعب في هذه الحالة، بل يجب علي هذا الأخير أن تكون له تغطية خاصة، فالتعويض في الحالة الأولى للنادي أو الراعي

(1) FREDERIC BUY, JEAN-MICHEL MARMAYOU, et autres, op.cit.p592.

(2) FREDERIC BUY, JEAN-MICHEL MARMAYOU, et autres, ibid, p593.

يكون كتعويض عن خسارة الاستثمار المنجر على اللاعب الذي أصبح غير مجدي بسبب انخفاض مردوده. (1)

كما أنه عند التأمين يجب أن يتوقع بدقة الأحداث التي يمكن أن تفضي إلى الوفاة أو إلى العجز الدائم للاعب، (2) فعند فقدان الإجازة يجب أن تشير إلى كل الحوادث التي قد تقع في بعض الأماكن، سواء في إطار النشاط الرياضي الكروي المحض (الصراف)، أو في إطار حياته الخاصة، (3) ويبقى التأكيد على العموم أن العقد يتضمن شرط يتضمن استبعاد الحوادث الناتجة عن ممارسة أنشطة خطيرة المحدد اتفاقياً أو بسبب استخدام مواد منشطة. (4)

كما تجدر الإشارة أنه لا بد من تحديد درجة العجز ذلك أنه قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي الكروي عن الاستمرار في وظيفته مع عدم

(1) كشفت تقارير إسبانية أن نادي "ريال مدريد" الإسباني سوف يتحصل على ما يقارب مليوني ونصف المليون يورو من الاتحاد الدولي لكرة القدم جراء إصابة لاعبه الألماني "سامي خضير" وابتعاده عن الملاعب لأكثر من 6 أشهر وذلك بعد تعرضه لقطع في الرباط الصليبي لركبته اليمنى أي أن مشاركته في المباراة الودية التي جمعت بلاده أمام المنتخب الإيطالي وانتهت بالتعادل الإيجابي بهدف لمثله، وبالمثل عندما تعرض ظهيره الأيمن البرازيلي مارسيلو لإصابة مع منتخب بلاده أبعدهت قرابة الثلاثة أشهر وتحصل عليها أثرها "ريال مدريد" على أكثر من مليون يورو، هذا ما كشفت به بصورة ادق صحيفة (أس) الإسبانية عندما قالت إنه ومنذ أن أقر الاتحاد الدولي لكرة القدم نظام التأمين والتعويض ضد إصابات اللاعبين في صفوف المنتخبات، و"ريال مدريد" أصبح أكثر الأندية المستفيدين من هذا القرار خاصة وأن النادي الملكي يملك أكبر عدد من اللاعبين الدوليين. أنظر التقرير لوكالة رويترز بتاريخ 11 يوليو 2015، منشور على الموقع الرسمي لرويترز [www.ara.reuters.com](http://www.ara.reuters.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/08/04، ساعة الاطلاع: 15:37.

(2) زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(3) جباري حضري، المرجع السابق، ص.ص. 123-124 ; أنظر: ما سبق ذكره في النطاق الزمني والنطاق المكاني للإصابة، ص.ص. 69-71.

(4) Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres, op .cit. p593.

إمكانية التحسن، وقد يكون العجز الدائم عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً،<sup>(1)</sup> وقد ينتج عن الإصابة عجز مؤقت،<sup>(2)</sup> هذا ما يضيف بعض الخصوصية على الممارسة الرياضية الكروية فسلم الحساب للعجز يجب أن يكون مكيفاً مع الممارسة الرياضية فمثلاً إصابة خفيفة في مشط القدم تؤدي إلى عدم القدرة على استعمال الرجل يمكن أن تؤدي في الكثير من الأحيان إلى ما يعادل عاهة دائمة أي عجز دائم كلي تؤدي بدورها إلى المنع من الممارسة الاحترافية للرياضة الكروية،<sup>(3)</sup> ضف إلى ذلك أن ضمان الامتياز أو السبق الرياضي، لا يطرح أي إشكال فهذا يشبه الإجازة الرياضية، كذلك منح الجوائز، التعويضات، الأجر الإضافية التحفيزية، كل ذلك يمكن تغطيته بواسطة عقد احتمالي وليس في ذلك أي شيء جديد، لكن تأمين مخاطر النتائج السلبية، فهو الغريب والذي يكاد يكون من خصوصيات التأمين الرياضي، لكنه في حكم الممكن ما دام تحقيق النتائج السلبية أو الإيجابية يخضع للاحتمالية الرياضية وهو ما يتوافق مع الاحتمالية المطلوبة في عقود التأمين، لكن تأمين يغطي عدم تحقيق النتائج أو تحقيق نتائج سلبية، لا يحظى دائماً بحسن قبول شركات التأمين، لأن هذا قد يؤدي إلى سوء نية المؤمن له في إحداث هذا الإخفاق عمداً، وتحصيل التعويض المنتظر في هذه الحالة الذي قد يكون هام جداً، ويكفي تخيل ما قد يقع للنادي المحترف من خسارة بخصوص بيع التذاكر في حالة عدم تأهله إلى منافسة هامة ككأس رابطة الإبطال الأوروبية.

(1) أنظر: ما سبق ذكره في العجز الدائم، ص.ص. 74-76.

(2) أنظر: ما سبق ذكره في العجز المؤقت، ص.ص. 76-77.

(3) Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres , et autres, ibid. p593.

وفي الأخير جدير بالذكر أن الحصول على التعويض من المؤمن، أو شركة التأمين لا يطرح أي إشكال في حالة حصول الخطر المؤمن منه، أي أن الانجاز الرياضي قد تحقق أو لم يتحقق، لكن يجب أحيانا التحديد وبدقة الانجاز المحقق أو الغير محقق فمثلا راعي يستطيع أن يغطي نقص المردود لاستثماره في حالة أن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرقاه غادر المباراة التي كان يشارك فيها قبل الأوان، أي قبل انتهائها، لكن بالمقابل اللاعب المحترف يمكن أن يؤمن على عدم حصوله على علاوة أو منحة مشروطة بتحقيق نتيجة معينة إذا أخفق بتحقيق هذه النتيجة.

### المطلب الثاني: تأمين المخاطر المادية في كرة القدم.

إن تأمين الممتلكات العائدة إلى التجمعات الرياضية الكروية (نوادي، شركات رياضة) وكذا الممتلكات العائدة لمنظمي التظاهرات الرياضية ليست إجبارية كمبدأ عام،<sup>(1)</sup> لكن الاستثمارات ضخمة في هذا المجال، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تنظيم تظاهرة رياضية كروية أو منافسة رياضية كروية، إلا بتوفر العديد من الوسائل اللوجيستية والكثير من المعدات والآلات، وهذا بدوره يتطلب إنفاق أموال ضخمة تجعل من التأمين عليها مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لمنظمي التظاهرات وكذا التجمعات الرياضية، لكي

<sup>(1)</sup> Jean-Christophe Lapouble, droit du sport, ellipses édition, paris, France, 2006.p. p. 243 et s.

يكونوا في منأى عن كل هزة أو ظرف قد يؤدي إلى خسائر لا يمكن تحملها،<sup>(1)</sup> إذن فيجب اكتتاب تأمين خاص والذي لا يكون ممكناً إلا بما يلي:

الفرع الأول: تحديد الممتلكات موضوع التأمين في كرة القدم.

الفرع الثاني: تحديد الأخطار المشمولة بالتغطية في تأمين المخاطر المادية في كرة القدم.

الفرع الثالث: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين المخاطر المادية في كرة القدم.

### الفرع الأول: تحديد الممتلكات موضوع التأمين في كرة القدم.

إن التأمين على الممتلكات هو من ضمن التأمين على الأشياء، الذي له طابع تعويضي فلا يمكن أن يجاوز التعويض المقدم من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، القيمة الحقيقية، أو المصرح بها للممتلكات المؤمن عليها، في وقت تحقق الخطر، ومن أجل القيام بهذا النوع من التأمين ينبغي تحديد الممتلكات وإحصاءها ذلك أن المنظم أو التجمعات الرياضية الكروية لها فائدة عظيمة في تأمين ممتلكاتها، من مباني تحتضن التظاهرات

(1) هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/11، ساعة الاطلاع: 14:54 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص.ص. 27-28.

Joshua chararlambous, Steven Aitken, the key insurance policies in sport and the role of the lawyer, an article published, [www.lawsports.com](http://www.lawsports.com), 22/06/2019, 14:20

أو لكل منشأة مسيجة<sup>(1)</sup> مخصصة لممارسة رياضة كرة القدم وكذلك لكل المباني والهياكل القاعدية الأخرى مثل مركز الصحافة غرف تبديل الملابس المباني الإدارية، كما يجب التذكير أنه في حالة إيجار المباني، القانون يفرض على المؤجر اكتتاب تأمين إيجاري من أجل ضمان تأمين المسؤولية المحتملة اتجاه المالك،<sup>(2)</sup> بينما في حالة الشغل المؤقت للأماكن فإن التأمين يغطي فقط خطر الاهتراء (نقص القيمة)، كذلك يمكن تأمين الممتلكات المنقولة من ذلك لوازم الإعلام الآلي، اللوازم السمعية البصرية، المنشأة الجاهزة، السيارات المؤجرة أو المملوكة المستعملة في نقل اللاعبين المحترفين... الخ. كذلك يمكن تغطية التجهيزات الرياضية والمادية على اختلافها، كذلك يمكن تأمين الجوائز والميداليات والكؤوس، التي من المقرر تسليمها للفائزين، حيث يمكن التأمين عليها من السرقة، كذلك يمكن تأمين التذاكر ضد كل تزوير وتلاعب،<sup>(3)</sup> كذلك المطبعة المخصصة لطبع التذاكر يمكن التأمين عليها، ويمكن التأمين على المداخل أعلى الأموال المتأتية من بيع التذاكر أو حقوق التسجيل، ومادام أن تأمين الأشياء له طابع تعويضي كما أسلفنا، فإن الأطراف لهم مطلق الحرية في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها، إذ بناء على هذا التقدير أو على

(1) تنص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط إحداث المنشأة الرياضية واستغلالها، ج ر ج ج، ع 54، على ما يلي: "تعتبر منشآت رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية"; قرار وزاري مشترك الممضي في 3 فبراير 1993 يتعلق باستعمال المنشآت الرياضية العمومية لغرض الممارسات الرياضية الترويحية والتنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي، ج ر ج ج، ع 06، المؤرخة في 08 فبراير 1995، ص 29.

(2) Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres, droit du sport, op. cit. p581.

(3) القضاء البرازيلي فكك شبكة دولية كانت تتاجر في تذاكر مزورة للمباريات خلال مونديال 2014، <http://www.france24.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04، ساعة الاطلاع: 13:51.

المبلغ المحدد، يحدد القسط الواجب على المؤمن له دفعه إلى المؤمن وكذلك بناء على هذا الأخير يحدد المؤمن مبلغ التعويض الواجب تسليمه الى المؤمن له أو المستفيد حين تحقق الكارثة المؤمن منها، وعليه سنعالج في هذا الاطار تأمين الملاعب الرياضية باعتبارها هي التي تمهنا أكثر في الدراسة لارتباطها الوثيق باللعب المحترف (أولاً) والإجراءات المتبعة في تأمينها (ثانياً).

### أولاً: تأمين الملاعب الرياضية.

إن الملاعب الرياضية كانت بؤرة اهتمام المشرع الجزائري حيث نص بموجب المادة 57 من القوانين العامة الخاصة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادرة في 2005 على إجبارية تأمين الملاعب،<sup>(1)</sup> وذلك راجع إلى تنوع المهددات التي تمس بأمن وسلامة المنشآت الرياضية إلى مهددات طبيعية وأخرى اصطناعية بفعل الانسان.

(1) تنص المادة 57 من قانون الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادر سنة 2005، على أنه: "...الملاعب التي تجرى بها المباريات يجب أن تكون إجبارياً مؤمنة على الأخطار التي قد يتعرض لها مستعملوها، المناصرون، المسيرون وغيرهم، وشهادة التأمين يجب أن ترفق بملف المصادقة للملعب"، وتعتبر هذه المادة الوحيدة التي تتعلق بالتأمين التي وردت في القوانين العامة للاتحادية، وقد جاء في التدابير التنظيمية المتخذة للموسم الرياضي 2006/2005 حسب ما جاء مجلة "قاف نيوز" التي تصدر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جوان 2005 لمشاركة الجمعيات لهذا الموسم يجب أن يتضمن ملف المشاركة في المباريات شهادة مسلمة من المؤمن مطابقة لعقد التأمين مختلف التخصصات الفردية والجماعية كضمان وتحفيز للآداء، وأن تجد مثل هذه التوصيات صدى في الوسط الرياضي الجزائري لتوفر التأمين، الضمان والحماية خصوصاً للاعبين المحترفين من الحوادث والمخاطر الرياضية في ظل التطور الرهيب الذي تشهده مختلف المجالات الحيوية في عصرنا اليوم عصر العولمة واقتصاد السوق، خاصة بعد فتح مجال التأمينات للاستثمار الأجنبي بالجزائر باتفاقيات الموقعة بداية شهر مارس 2008.

## 1- مهددات بفعل طبيعية:

هي مهددات طبيعية لا دخل لإرادة الانسان فيها والمتمثلة في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات،<sup>(1)</sup> وتعتبر ظواهر فيزيولوجية فيزيائية ومناخية<sup>(2)</sup> يجب على الدول مراعاتها عند إقامة منشآتها الرياضية بتفادي هذه المناطق من خلال الاختيار الناجح للموقع.

## 2- مهددات بفعل الانسان:

لا تعتبر الظواهر الطبيعية المسؤولة الوحيدة التي تهدد أمن الملاعب الرياضية بل توجد مهددات أخرى من صنع البشر،<sup>(3)</sup> لعل أهمها:

### أ/ الشغب الرياضي:

ويقصد به الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة والأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والاداريون وال جماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل أو أثناء

(1) نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 89.

(2) محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية " أمن الملاعب الرياضية"، ط 01، الرياض، 2000، ص 16 .

(3) فيجل قويدر، دور الإعلام الرياضي التلفزيوني في التقليل من العنف في الميادين الرياضية من خلال برامج التلفزيون الجزائري دراسة ميدانية وسط الطلبة الجامعيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إعلام رياضي تربيوي، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 77.

أبعد المنافسات الرياضية،<sup>(1)</sup> كما يقصد بظاهرة الشغب " مجموعة الأنماط السلوكية المرتبطة بالانفعالات التي تصدر من جماهير المشاهدين للمنافسات الرياضية تحت ظروف معينة والتي تتصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقاً لظروفه ومعاييرها الاجتماعية والتربوية وغيرها من المعايير ونعني به في بحثنا هذا جملة السلوكيات العنيفة بداية من السلوكيات اللفظية<sup>(2)</sup> وصولاً للمشادات والجرح والاعتداء والسرقة، التكسير والتخريب والحرق التي تتسبب فيها حشود المناصرين بمناسبة اللقاءات الرياضية لكرة القدم، تتدلع أعمال العنف والشغب هذه بين المناصرين أو ضد قوات حفظ النظام، وقد تكون موجهة ضد الممتلكات في الملاعب أو بجوارها أو على الطريق أو على اللاعبين من بداية التجمع حتى نهايته.<sup>(3)</sup>

ومن أسباب العنف الرياضي الأكثر شيوعاً نجد التنظيم الإداري وانعدام الروح الرياضية، وسيادة روح السيطرة والاستبداد والتفكير المندفِع والانفعالي الذي يرتبط بالاستجابات المتطرفة والتعصب،<sup>(4)</sup> الحشد الزائد،<sup>(5)</sup> تأثير المخدرات، ضعف الترابط بين

(1) مراد زريقات، جريمة شغب الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، ط 01، الرياض، 2003، ص 14.

(2) حسن مصطفى عبد المعطي، الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة، ط 01، دار القاهرة، 2001، ص 444.

(3) محمد حسن علاوي، الاعلام الرياضي، ط 01، دمشق، 1984، ص 62؛ بلعموري نادية، مدى فعالية الآليات القانونية للحد من ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 05، 2014، ص 232.

(4) محمد حسن علاوي، السيكولوجية الرياضية، ط 01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 160؛ عبد الحفيظ أوسوكين، التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموماً وكرة القدم خصوصاً، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 05، 2014، ص 210؛

(5) Chemais jean cloude, historique de la violence, édition rose dl font, paris, 1982, p 22.

الفرد ومجتمعه، الجماهير المتعصبة لفرقها،<sup>(1)</sup> ضعف سيطرة المدرب على لاعبيه، التحكيم الهزيل، الأداء السلبي للفريق،<sup>(2)</sup> حالة الملاعب، الهياكل القاعدية، نظام البطولة<sup>(3)</sup> ويمكن أن نضيف دور وسائل الإعلام وتعبئتها للرأي الجماهيري،<sup>(4)</sup> بالإضافة إلى ظاهرة التسييس الرياضية<sup>(5)</sup>... إلخ، وإذا نظرنا إلى الأحداث المأسوية التي عرفتها الملاعب الجزائرية أو تلك التي عرفتها ملاعب العالم ندرك حجم الأخطار والتحديات، وندرك أكثر من ذلك الحاجة الملحة للتأمين باعتباره نظام لتسيير المخاطر.<sup>(6)</sup>

## ب/ الأعمال الارهابية:

تحظى الفعاليات الرياضية الكروية باهتمام واسع لشخصيات هامة سياسية و اعلامية ورياضية وطنية كانت أو أجنبية خاصة عند حفلات افتتاح أو اختتام المباريات الدولية

(1) ومن امثلة الشغب الرياضي ماشهده العالم الرياضي لأول مرة اثناء مباراة كرة القدم بين فريق "ليفربول الإنجليزي" وفريق "جوفنتيس الإيطالي" يوم 29 ماي 1985 بمدينة "بروكسل" البلجيكية ونتيجة لأعمال الشغب التي قام بها المناصرون البريطانيون نتج عن ذلك وفاة 41 شخص وإصابة اكثر من 400 شخص وعرف البريطانيون بمشاعبي الملاعب الرياضية، أنظر: محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 10.

(2) مالك شليح توفيق، العنف في الملاعب، دراسة ميدانية بملاعب ولاية وهران، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 05، 2014، ص 156.

(3) للمزيد من التفصيل حول الأسباب التقنية للعنف،

Volckamer .K , Investigation into the aggressives in competitive social system sportusershalf, 1971,pp 68-76.

(4) فيجل قويدر، المرجع السابق، ص 85 ; محمد أوزقير، المرجع السابق، ص 10.

(5) عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، ط 01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 34 ; أمين أنور الخولي ، الرياضة و المجتمع ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1996، ص 273 ; فيجل قويدر، المرجع نفسه، ص.ص.84-85.

(6) بوداود عبد اليمين، الإعلام الرياضي وأخلاقيات المهنة، الملتقى الدولي الثالث المعنون - رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر-المنظم من قبل معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012، مجلد الدراسات العلمية المحكمة-ع خاص-ص.ص.2-3.

أوتقديم الجوائز بالإضافة إلى وجود تجمعات معتبرة متفاوتة الثقافات،<sup>(1)</sup> مما يجعلها محلاً خصبا لعصابات الاجرام لتنفيذ عمليات ارهابية خطيرة.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: اجراءات تأمين الملاعب الرياضية.

نتيجة لهذه المشاكل استدعت الضرورة تأمين المنشآت الرياضية للتخفيف من حدة هذه المخاطر سواء على الأشخاص (اللاعبين، الجماهير، الاداريين، الشخصيات) أو على المنشآت الرياضية وممتلكاتها، وهذا لا يتم الا من خلال الدور الهام والحساس الذي تقوم به أجهزة الشرطة في تأمين الملاعب الرياضية حيث عبرت في هذا الصدد رئيسة الوزراء البريطانية "مارجريت تاتشر" لوزيرها للأمن " أنتم لاعبون في منتخب انجلترا للكرة" وكانت تقصد من وراء ذلك أن نجاح انجلترا في مبارياتها يعتمد على الشرطة بقدر ما يعتمد على اللاعبين.<sup>(3)</sup>

(1) محمود عبد الحميد عبد المطلب، دور أجهزة الشرطة في تأمين الفعاليات الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، ط 01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 127.

(2) ومن أمثلة الارهاب الرياضي إلقاء مشجع قنبلة داخل استاد رياضي، وكذلك هجوم مشجعو "نادي بريشيا" على سيارة تقل ابنة رئيس النادي الرياضي، وكان آخرها انفجار قنبلة قرب حافلة فريق "بوروسيا دورتموند" يوم 2017/04/11 التي كانت من المقرر ان تستضيف مباراة الفريق "بوروسيا دورتموند" ضد فريق "موناكو الفرنسي" اين تمت اصابة اللاعب "مارك بارترا". أنظر: محمود ابراهيم بشر، الأمن الرياضي، المفهوم والأبعاد، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، ط 01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 87 ; انفجار قنبلة قرب حافلة "دورتموند" واصابة اللاعب "مارك بارترا"، تاريخ الاطلاع: 2019/04/13، ساعة الاطلاع: 14:07.

(3) عبد الباسط سعد جبارة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، ط 01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 205.

كما تتلخص مراحل تأمين الملاعب الرياضية في مرحلتين مهمتين مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ لمواجهة أي نوع من الأحداث الأمنية واحباط مخططاتها، وهذا ماسيتم معالجته تباعا فيمايلي:

## 1/-الجهة المسؤولة عن تأمين الملاعب الرياضية:

كان جهاز الشرطة يعتبر المسؤول الأول عن أمن وسلامة الملاعب الرياضية بشقيها الوقائي والعلاجي، ولهذا تم السعي إلى ايجاد هيئة تابعة لها لمتابعة برامج المباريات وتحليل المخاطر التي قد تهدد أمنها لتحقيق أمن وسلامة الجمهور. (1)

غير أنه في شهر سبتمبر 2014 قررت السلطات الجزائرية وعلى رأسها المدير العام للأمن الوطني السابق السيد "عبد الغاني هامل" سحب عناصر الأمن والشرطة من ملاعب كرة القدم واستبدالها بأعوان أمن تابعون للأندية بعد تلقى هؤلاء الأعوان تكويننا خاصا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك ضمن خطة ادخال الدوري الجزائري عالم الاحتراف، لتكتفي الشرطة بتوفير الأمن وضمان والتغطية الأمنية في حال الاخلال بالنظام العام فقط، كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول تلجأ إلى شركات حفظ الأمن الخاصة لتغطية الملاعب وضمان السير الحسن للمباريات، ومن بين هذه الشركات نذكر:

(1) نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "أمن الملاعب الرياضية"، ط 01، الرياض، 2000، ص 133 ; بلعموري نادية، المرجع السابق، ص 238.

**أ/ كرواد بروفشينال:**

تعتبر هذه الشركة الهولندية من أفضل شركات التأمين في أوروبا، نظراً لحصولها على مسؤولية تأمين كبرى البطولات والأحداث الرياضية الكروية في القارة العجوز أبرزها تأمين الدوري الهولندي، هذه الشركة مصنفة ضمن أفضل 10 شركات تأمين على مستوى العالم نظراً لقدرتها على التأمين بأقل عدد من الأفراد على عكس معظم شركات التأمين في المباريات.

**ب/ رابيسكان سيستم:**

هي الأشهر من بين شركات تأمين المباريات في العالم، حيث تولت بطولة كأس القارات التي أقيمت في البرازيل لعام 2013.

**ج/ جيم داي سيرفيس:**

تولى شركة جيم داي سيرفيس خدمة تأمين مباريات ملعب "دالاس كاوبويز" الذي يحتضن مباريات دوري كرة القدم الأمريكية في مدينة "تكساس".

**د/ كوريس سيكيوريتي:**

تعتبر من أقدم وأشهر شركات التأمين في بريطانيا، وتشارك هذه الشركة في تأمين العديد من الأحداث الرياضية الكروية في المملكة، خاصة المباريات التي تقام على ملعب "ويمبلي" الشهير.

**هـ/ سيكيوريتيس ايه بي:**

تمتلك الشركة السويدية ما يقرب 300.000 عامل موزعين على أكثر من 53 دولة حول العالم، وتعمل في جميع المجالات، لكنها تتفوق في مجال تأمين المباريات، حيث تتميز الشركة بتوزيع أفراد الأمن بطرق مميزة.<sup>(1)</sup>

إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى دور الشرطة في الملاعب الرياضية ضروري بحكم الخبرة التي تكتسبها في التحكم في الجماهير خاصة المشاغبة منها وهو ما حدث أثناء افتتاح الموسم الكروي 2017/2016 في أول تجربة بدون حضور رجال الشرطة حيث تم الغاء مباراة رسمية بين "سريع غليزان" و"نصر حسين داي" بعد اغلاق مجموعة من

(1) أبرز 5 شركات أمن متخصصة في تأمين ملاعب البطولات الرياضية الكروية في العالم، arabic.sport360.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/07، ساعة الاطلاع: 15:13.

المنصرين الطريق المؤدية إلى الملعب مما أدى الى عدم التحاق الفريقين وكذا طاقم التحكيم الى الملعب. (1)

## 2/- مراحل تأمين الملاعب الرياضية:

تمر عملية تأمين الملاعب الرياضية بمرحلتين هامتين تتمثلان في:

### أ/ مرحلة التخطيط:

تتمثل في دراسة واعداد واتخاذ الاجراءات اللازمة قبل بدء المباريات الرياضية مع التنسيق مع مختلف الجهات والأجهزة المعنية،<sup>(2)</sup> فهو حالة التنبؤ باحتمالات وقوع الخطر ووضع تدابير لازمة لمنع حدوثه أو الحد من اخطاره.<sup>(3)</sup>

### ب/ مرحلة التنفيذ:

تتمثل في التطبيق العملي للتدابير المعدة مسبقا للتعامل مع الأزمة في حال وقوعها وإزالة كل العوامل السلبية والمؤثرة على أمن الملاعب الرياضية السابق ذكرها، وتشمل تأمين الطرق، تأمين المكان، تأمين الأفراد، تأمين اللاعبين. (4)

(1) انسحاب قوات الأمن من الملاعب يثير مخاوف الجزائريين، www.noonpost.org، تاريخ الاطلاع: 2020/04/12، ساعة الاطلاع: 13:31؛ عبد الحميد بن محمد، مخاوف الجزائريين من سحب الشرطة من الملاعب، sport.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2020/04/12، ساعة الاطلاع: 14:3.

(2) محمود ابراهيم بشر، المرجع السابق، ص 108.

(3) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 24.

(4) محمود ابراهيم بشر، المرجع السابق، ص.ص. 105-109.

## الفرع الثاني: تحديد الأخطار المشمولة بالتغطية في التأمين من المخاطر

### المادية في كرة القدم.

طرفا عقد التأمين الرياضي أو المؤمن له والمؤمن يجب عليهما تحديد الأخطار المؤمن منها بشكل دقيق، والتي هي وحدها الموجبة للتعويض (أولاً) ذلك أنه هنالك بعض الأخطار غير قابلة للتأمين عليها كما سنرى (ثانياً) دون أن ننسى ضرورة وأهمية تصنيفها (ثالثاً) كل هذه النقاط ستأخذ حيزاً من التوضيح على النحو الآتي.

### أولاً: الأخطار القابلة للتأمين عليها.

ليس كل الأخطار المادية في كرة القدم يمكن التأمين عليها لكي تكون سبباً للحصول على التعويض إذا تحققت، الخطر يجب أن يكون احتمالي، حقيقي ومشروع،<sup>(1)</sup> الخطر لا يمكن التأمين عليه وعقد التأمين باطل إذا غابت الاحتمالية، كما أسلفنا.<sup>(2)</sup> كذلك لا يمكن التأمين على الأخطاء الإرادية أو التي يرتكبها المؤمن له بغش وهذا حتى لو كان في العقد شرطاً يقضي بذلك، فإنه يصبح لا غياً وبدون أثر،<sup>(3)</sup> وبالمقابل إذا

(1) فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 13؛ البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية لعقود التأمين، ط 02، تونس، 1985، ص.ص. 83-84؛ عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، القاهرة، 1968، ص 201.

(2) أنظر: شروط الخطر في التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم، ص.ص. 50-56.

(3) عبد الحي حجازي، التأمين، القاهرة، 1908، ص 64. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 58 وما بعدها.

كان القانون يستبعد التأمين على أخطار الحروب الخارجية أو الأهلية،<sup>(1)</sup> فإنه يمكن التأمين عليها إذا اتفق الأطراف على ذلك مقابل أقساطا إضافية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: الأخطار الغير قابلة للتأمين عليها.

زيادة على الاستبعاد القانوني لبعض الأخطار من دائرة الأخطار القابلة للتأمين عليها كما أسلفنا يمكن أن نستبعد بعض الأخطار اتفاقيا، وبالتالي يمكن لطرفا عقد التأمين تحديد فئات الأخطار المؤمن منها باتفاقهما، مثل ذلك يمكن للطرفان الاتفاق على استبعاد الأخطار الحاصلة نتيجة عدم احترام المؤمن له لهذا أو لذاك الإجراء الاحترازي أو الوقائي، ومثال ذلك في التأمين على الحريق يمكن استبعاد التعويض إذا لم يلتزم المنظم أو التجمع الرياضي بإجراءات السلامة.<sup>(3)</sup>

(1) تنص المادة 39 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الاجنبية الا اذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن الحرب الاجنبية."

(2) تنص المادة 40 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على انه: "يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن الاحداث التالية في اطار العقود الخاصة بتأمينات الاضرار مقابل قسط اضافي:

-الحرب الاهلية،

- الفتن والاضطرابات الشعبية،

-أعمال الارهاب والتخريب،... الخ"

(3) القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، ج ر ج ج، ع 04 لسنة 1988؛ أنظر: القرار الوزاري المشترك الممضي في 19 أبريل 1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 سبتمبر 1989، ص 1134.

غني عن القول أن هذه الشروط، يجب أن تكون بخط واضح، لا يحتمل أي تأويل، لأن عقد التأمين من عقود الإذعان،<sup>(1)</sup> حيث تفسر العبارات الغير واضحة في مصلحة الطرف المذعن الذي هو المؤمن له، حتى ولو كان دائئاً، خلافاً للقاعدة الفقهية والقانونية التي تقول أن العبارات الغامضة تفسر لمصلحة الطرف المذعن.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: تصنيف الأخطار.

خطر الحريق هو الخطر الأكثر شيوعاً والذي يجب في مطلق الأحوال التأمين ضده، لأنه يهدد الممتلكات بشكل كبير، ومضطرد، لذلك ففي التأمين من الحريق الذي يشمل كذلك خطر الانفجار وخطر الصواعق، كذلك الخطر الذي يصيب الأجهزة الكهربائية، ويشمل أيضاً الظواهر الطبيعية الغير معرفة كأنها كوارث طبيعية، وكذلك أخطار التدمير، الإهلاك... الخ.<sup>(3)</sup>

إن عقد التأمين في هذه الحالة هو عن تأمين متعدد الأخطار ويحمل في طياته امتداد إلزامي إلى ضمان العواصف والأعاصير والزوابع، والكوارث الطبيعية، الأعمال الإرهابية، حتى وإن اعتبر التجمع الرياضي أو المنظم للتظاهرات الرياضية الكروية، هذا النوع من التأمين غير كافي يستطيع أن يكتتب تأميناً آخر، مثل التأمين عن الأخطار التي

(1) محمد سامي عبد الصادق، حقيقة الإذعان في عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 84، 2014، ص 84؛ محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

(3) Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres, op. cit. p582.

تحدثها المياه، والأخطار الناجمة عن تكسر الزجاج، الأخطار الناجمة عن الأعطال للأجهزة الإعلام الآلي، والأخطار الناجمة عن السرقة أو الأخطار الناجمة عن الاحتيال، الأخطار الناجمة عن خيانة الأمانة... الخ. (1)

## الفرع الثالث: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين المخاطر المادية في

### كرة القدم.

في ظل الصعوبات التي يعاني منها المؤمن وبغرض تجاوزها من جهة والتخفيف من الأعباء التي تقع على عاتقه من جهة أخرى، نجده يلجأ إلى بعض الوسائل في صورة إن صح التعبير خيارات، تتنوع ما بين ما يعرف بقاعدة النسبية (أولاً) وما يصطلح عليه بإعادة التأمين (ثانياً).

### أولاً: قاعدة النسبية.

ما دام القانون لا يمنع الأشخاص من حرية تقدير ممتلكاتهم التي يريدون التأمين عليها،<sup>(2)</sup> فهناك مبدأ في التأمين ينص على قاعدة النسبية، وهذه القاعدة تقتض لتطبيقها أن المؤمن له قد أمن على شيء بأقل من قيمته،<sup>(3)</sup> فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهلك

(1) Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres , ibid, p587.

(2) جلال محمد ابراهيم، عقد التأمين، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص354، وما بعدها.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، ج 02، بدون ذكر ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1533 ; رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 213.

الشيء محل التأمين هلاكاً كلياً استحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً، ولا مجال لتطبيق قاعدة النسبية، وفي حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً، فإن المؤمن له لن يحصل على تعويض كامل، حتى ولو كان هذا التعويض أقل من قيمة مبلغ التعويض، وإنما يكون التعويض في هذه الحالة وفق العملية التالية:<sup>(1)</sup>

التعويض = الضرر x المبلغ المؤمن به (القيمة المعلنة) / القيمة الفعلية (أو القيمة القابلة للتأمين).

مثال ذلك: إذا أمن المنظم على ملعب بمبلغ 50.000 دج فإنه في حالة الهلاك الكلي سيحصل على المبلغ كاملاً، أما في حالة هلاك جزئي فإننا نطبق القاعدة السابقة كالتالي:

الضرر قيمته 30.000 دج وقيمة الملعب يوم الحادث كانت 80.000 دج فالتعويض يكون بالمعادلة التالية:

التعويض =  $30.000 \times 50.000 / 80.000$  دج، ومنه مبلغ التعويض هو:

18.750 دج.

يرى الفقهاء أن تطبيق هذه الظاهرة مجالها هو التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص، وفي التأمين من الأضرار تسري على نوعيه، التأمين من المسؤولية والتأمين

(1) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 82.

على الأشياء، غير أنها في التأمين من المسؤولية لا تسري إلا إذا كان مبلغ التأمين محدد القيمة. (1)

## 1- مبررات قاعدة النسبية:

يذهب بعض الشراح إلى تبرير قاعدة النسبية استناداً إلى مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، وهو ما ليس صحيحاً، لأن مبدأ الصفة التعويضية هدفه منع المؤمن له من الإثراء على حساب المؤمن، (2) أي أن يحصل على تعويض يفوق قيمة المال المؤمن عليه، أما قاعدة النسبية فبتطبيقها المؤمن له سوف لن يحصل في مطلق الأحوال إلا على مبلغ أقل بكثير من قيمة المال المؤمن عليه. (3)

الواقع أن خير تبرير لهذه القاعدة يكمن في ذلك التصوير المجازي أكثر من قانوني، (4) وهو ما جاء في قانون التأمين الفرنسي حيث أكد أن المؤمن له يضل في الجزء الزائد مؤمناً لنفسه، فالمادة على هذا النحو حلت المسألة على أساس المشاركة في التأمين. (5)

(1) حسن حسين البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 463.

(2) النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمينات من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 235.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، ج 02، المرجع السابق، ص 1533.

(4) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 352.

(5) جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص.ص. 356-357.

ويضيف الفقه المصري جملة من المبررات تتجسد في كون أن قاعدة النسبية تستند إلى مبررات العدالة ذلك أن مبلغ التأمين يدفع إلى المؤمن لهم من مجموع الأقساط المدفوعة، وليس من العدالة أن يعطى تعويض لمن كان قسطه قليلاً مثلما يعوض من دفع قسطاً أعلى، وليس هذا ممكناً إلا بتطبيق قاعدة النسبية، ضف إلى ذلك أن قاعدة النسبية تستند إلى اعتبارات الأخلاق ذلك أن تطبيق التأمين المشترك، أو تطبيق قاعدة النسبية من شأنه الحث على المحافظة على المال المؤمن عليه. (1)

### ثانياً: إعادة التأمين.

عرفنا أن العملية التأمينية تقوم على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء، والمؤمن يبذل جهده لكي يصل إلى تقديرات مضبوطة تمكنه من تحديد التزاماته في مواجهة المؤمن لهم، ويحتفظ باحتياطات مالية لضمان الوفاء بهذه الالتزامات، (2) غير أن هذه الاحتياطات قد لا توفر الطمانينة الكاملة للمؤمن لمواجهة هذه الالتزامات لأن تقديراتها هي في الأصل تقريبية قد تخطئ، وإن كان هذا الخطأ يقل إلى أدنى حد كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقاً

(1) بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص.ص. 125-126.

(2) محمد حسام محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط 02، بدون ذكر مكان النشر، 1990، ص 05؛ شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، ط 03، دار شوف، الرياض، 1996، ص.ص. 17-18؛ محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط 01، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 09؛ عبد اللطيف الجناحي، التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1987، ص 248.

لقانون الكثرة،<sup>(1)</sup> بيد أنه لمواجهة الخطأ المحتمل يقوم المؤمن بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى لكي يطمئن للوفاء بما عليه من التزامات وتوفير الثقة لجمهور المؤمن لهم في مركزه المالي وقدرته على تغطية كافة المخاطر التي يؤمن ضدها،<sup>(2)</sup> وإعادة التأمين قد تكون إجبارية أي يفرضها القانون على المؤمن لمواجهة أخطار معينة كالتأمين من الأضرار، وقد تكون اختيارية أي يلجأ إليها المؤمن من تلقاء نفسه عندما يرغب في توفير الثقة في قدرته التأمينية، كما سبق وأن أشرنا إلى أن دافع المؤمن للقيام بعمليات التأمين هو تحقيق الربح، وهذا الدافع يجعله يسعى إلى توفير الطمأنينة لنفسه وثقة جمهرة المؤمن لهم في قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواجهتهم، وفي سبيل تحقيق ذلك يلجأ إلى إعادة التأمين على المخاطر التي قام بالتعاقد على تأمينها مع عملائه، وذلك عن طريق التعاقد مع مؤمن آخر يشاركه في الغنم والغرم، يحصل على نسبة من الأقساط ويتحمل حصة في تغطية المخاطر،<sup>(3)</sup> وفي ضوء ذلك يمكن تعريف نظام إعادة التأمين بأنه قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى "شركات إعادة التأمين" مما

(1) أنظر: عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 12 ; عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها ; محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، ط 01، دار النفائس، بيروت، 1999، ص 152.

(2) علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ط 01، دار البشائر الإسلامية، الأردن، 2004، ص 425.

(3) تنص المادة 04 من الأمر 07/95 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، على مايلي: "إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها."

يلحقها من تعويضات، تلزم بسدادها، (1) فإعادة التأمين هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف تتفق في نتائجها المذكورة سابقاً، فنذكر منها على سبيل المثال: ما عرفه "نبيل محمد" بقوله هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية عن نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين. (2)

ومنها ما ذكره "أحمد شرف الدين" العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار. (3)

ويرى خبراء التأمين، أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات التأمين، إذ أنه من المقرر أن شركات التأمين لها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال، والاحتياطات الفنية، وكذلك قدرات فنية وإدارية

(1) الصديق الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1987، ص204.

(2) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص02.

(3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، 1983، ص 84.

محددة مرتبطة بطبيعة نشاطها وأسواقها المحلية، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة، كتأمين المنشآت الرياضية الكروية وتأمين اللاعبين المحترفين والتظاهرات الرياضية الكبرى...، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها والاحتفاظ بالعملية التأمينية كاملة لحسابها، لأنها بذلك تعرض وضعها المالي لمخاطر مالية كبرى في حالة حدوث خسارة كبيرة لأي من هذه الأخطار المغطاة، ويرى بعض الباحثين<sup>(1)</sup> أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب، وتوزيع نتائجها، وآثارها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين، تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تفنيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها.<sup>(2)</sup>

## 1/- صور إعادة التأمين:

تأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة، وصورا متعددة، منها ما يسمى بالاتفاقي، ومنها الاختياري، وهو تقسيم يرتكز على أساس قانوني من حيث وجود أو عدم وجود إلزام قانوني بإعادة التأمين، ولعل أشهرها من حيث الإجمال مايلي:<sup>(3)</sup>

(1) وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1995، ص 121.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع والموضع نفسه.

(3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

## أ- إعادة التأمين بالمشاركة أو بالمحاصة:

في هذا النوع من التأمين يحيل المؤمن المباشر إلى المعيد جزءاً محدداً، إمّا من جميع العقود التي يبرمها، أو من مجموع العقود المتعلقة بنوع معين من أنواع التأمين،<sup>(1)</sup> وتكون حصة كل منهما في الأقساط بنسبة ما يتحمله من مبالغ للتعويض.<sup>(2)</sup>

## ب- إعادة التأمين فيما جاوز حداً من المخاطر:

المؤمن هنا لا يعيد تأمين إلا العمليات التي تفوق طاقته وقدرته ومقدرته المالية ويحيل ما جاوز ذلك إلى مؤمن آخر أكثر مقدرة منه.<sup>(3)</sup>

## ج- إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الكوارث:

تتميز هذه الصورة عن صورة التأمين فيما جاوز حداً من المخاطر في أنه في إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الكوارث المؤمن المعيد لا يهتم إلا بالمخاطر التي تجاوز طاقة

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.ص. 136-137.

(2) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، ط الأولى، دار البشائر الإسلامية، الأردن، 2000، ص.ص. 36-37.

(3) نبيل محمد مختار، المرجع السابق، ص 126.

احتفاظ المؤمن المباشر بينما في صورة إعادة التأمين فيما جاوز حدا من المخاطر المعيد لا يهتم إلا بالكوارث التي تتجاوز مبلغا محددًا. (1)

### د-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة:

هذه هي الصورة الأحدث، ومعروفة في الدول الأنجلوسكسونية، ووفقا لها المؤمن المعيد يلتزم بتغطية المؤمن المباشر عن الخسائر التي تلحقه من جراء ممارسة نشاطه في فرع معين من فروع التأمين، خلال سنة، عندما تتجاوز هذه الخسائر مبلغا معيناً يحدد بنسبة معينة من الأقساط، (2) ويمكننا القول إجمالاً أن هذه الصور يمكن تقسيمها الى مجموعتين: (3) المجموعة الأولى: وتشمل الصورتين الأوليتين وهنا إعادة التأمين تنصب على ذات الأخطار التي تحملها المؤمن المباشر والتي يتحملها معه المعيد، ويطلق عليها إعادة التأمين المنصبة على اقتسام المخاطر، حيث أن محل إعادة التأمين فيها هو اقتسام المخاطر.

المجموعة الثانية: تشمل إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث، وإعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة فإن إعادة التأمين فيها لا تنصب على الأخطار التي تحملها

(1) علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 428 ; زيار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 46.

(2) علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 428.

(3) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص. 68-83.

المؤمن المباشر، ولكن تنصب على نتائجها أي الكوارث المؤمن منها سواء منظور إليها بصورة فردية (إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث)، أو منظور إليها بصورة مجتمعة (إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة)، لأن هدفها هو تعويض المؤمن المباشر عن الأضرار التي من الممكن أن تصيبه إذا تجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها إلى المؤمن لهم حدا معيناً ما يؤدي إلى إفلاسه. (1)

### المبحث الثاني: التأمين من الحوادث الرياضية في كرة القدم.

إن اعتبار اللاعب المحترف مسؤولاً عن ما سببه للغير من ضرر، ما هو في حقيقة الأمر إلا حادث رياضي وقع أثناء المشاركة في لعبة كرة القدم، لذلك تدرج بعض وثائق التأمين من المسؤولية الشخصية ضمن التأمين من الحوادث الرياضية،<sup>(2)</sup> وجدير بالذكر أن هناك نوعان من عقود التأمين يتم اكتتابها من أجل تغطية الخطر الرياضي الكروي، أولهما هدفه تغطية المخاطر أو العواقب المالية الناتجة عن وقوع المسؤولية القانونية على عاتق المؤمن له بسبب الأضرار التي سببها للغير<sup>(3)</sup> أمّا ثانيهما فهدفه تمكين المؤمن له من ضمان تعويضات نقدية، أو تعويضات عينية،<sup>(4)</sup> في حالة الأضرار الجسمانية التي تصيب

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1124 وما بعدها؛ معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، "CAAT"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص 85.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 387.

(3) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(4) التعويضات النقدية تتمثل في =:

المؤمن له حتى في حالة عدم وجود أي مسؤل قانوني عن الضرر من الغير،<sup>(1)</sup> وعلى هذا سنعرض هذين الصورتين لتأمين الحوادث الرياضية في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: التأمين من المسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة رياضة كرة القدم.**

**المطلب الثاني: التأمين ضد الحوادث الجسمانية في كرة القدم.**

**المطلب الأول: التأمين من المسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة**

**رياضة كرة القدم.**

من ضمن أشكال التأمين الرياضي الجديدة التي ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة التأمين من المسؤولية،<sup>(2)</sup> فالتجمعات الرياضية

---

= تعويضات المرض: تصرف للمستفيد دون عائلته وهي عبارة عن مبالغ تدفع للعامل الذي توقف عن عمله بسبب المرض تأسيساً على المرتب الذي يتقاضاه.  
تأمين العجز: يمنح على أساس الأجر القاعدي....  
بالنسبة للتأمين على الوفاة: يحصل المستفيد و/أو المستفيدون من تعويض قدره 12 شهراً الذي كان يتقاضاه المؤمن له السابقة للوفاة.

التعويضات العينية تتمثل في:

بالنسبة للمرض: التعويض بنسبة 80 بالمائة لكل من الفحوص الطبية، المواد الصيدلانية، النظارات، التدوي بالمياه المعدنية، علاج الاسنان وإستخلافها... الخ.

وهناك تعويضات عينية أخرى للمزيد راجع: بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، دراسة حالة خاصة -وكالة تلمسان-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص47 وما بعدها.

<sup>(1)</sup> محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> M.Picard et A.Besson, op.cit.,p 03.

والاتحاديات التي تنظم لعبة كرة القدم وتشرف عليها عادة ما تبرم وثائق تأمين تغطي مسؤوليتها في حالة ما إذا لحق اللاعب المحترف أو الغير ضرر من ممارسته كرة القدم.<sup>(1)</sup> خاصة وأن للتأمين من المسؤولية مكان الصدارة بين باقي صور التأمين في المجال الرياضي الكروي، ويرجع ذلك إلى سببين، يتمثل السبب الأول في إجبارية هذا التأمين من المسؤولية<sup>(2)</sup> الذي ابتدعه المشرع الفرنسي وتبعه محققاً في ذلك المشرع الجزائري كما سوف نوضح لاحقاً، أما السبب الثاني يتجسد في كون غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي الكروي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية، والمضروب في هذه النشاطات الرياضية غالباً ما يفضل الرجوع على هذه الهيئات والاتحادات والنوادي نظراً لملاءمتها أكثر من الفرد المسؤول، والتأمين من المسؤولية لأنه يغطي الآثار المالية لعودة الغير في حالة ترتب المسؤولية، تجد فيه هذه الأخيرة ضالتها وملاذها الآمن.<sup>(3)</sup>

وفي المجال الرياضي هناك شعار مشهور وهو:

« Le Sport va chercher la peur pour la dominer, la fatigue pour en triompher, la difficulté pour la vaincre »

(1) حسن حسين البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 445 ; هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/26، ساعة الاطلاع: 11:34.

(2) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(3) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

وهو ما قاله البارون "بيار دي كوبرتان" أب الألعاب الأولمبية الحديثة لتلخيص

الخصوصية الرياضية لهذا أمكننا القول:

« Puisque le sport est nécessaire et que le risque lui est inhérent, la création d'un tel risque est elle-même nécessaire »<sup>(1)</sup>

وذلك أن الرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً مبنية على تحد الذات ما يؤدي في الغالب إلى وقوع أضرار،<sup>(2)</sup> الأضرار تكون دائماً موجبة لتحمل المسؤولية، ومع ما يستتبع ذلك من عواقب مالية تثقل كاهل الرياضي (اللاعب المحترف)، ومنظم النشاطات الرياضية ومستغل المنشأة الرياضية، لذلك نجد قانون المسؤولية لصيق بصفة دائمة بالممارسة الرياضية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تبني نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، ولتحديد معالم هذه الصورة التأمينية بشكل أكثر دقة لا بد من دراسة القواعد التي تحكمها والمواد التي تنظمها والتعريض على ما هو الجزء المقرر في حالة المخالفة وكذا معالجة مجال تفعيل هذا الضمان، وهذا ما سنعمل على تبياناه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية في ميدان رياضة كرة القدم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية الرياضية.

<sup>(1)</sup> Romain Ruiz, l'acceptation des risques dans la pratique sportive, thèse en droit des contrats, 2012/2013, p 02.

<sup>(2)</sup> مراد محمود المواجهة، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58 ;

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 11/10/2020, 21:43.

### الفرع الثالث: جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الرابع: مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية في ميدان رياضة كرة القدم.

### الفرع الأول: التأمين الإلزامي من المسؤولية في ميدان رياضة كرة القدم:

إن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في ميدان رياضة كرة القدم،<sup>(1)</sup> هو تأمين على

(1) أنظر: نص المادة 7/16 من المرسوم تنفيذي رقم 264/06 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ج ج، ع 11 لسنة 2015.

-أنظر: نص المادة 2 فقرة 10 من القرار الوزاري المشترك، الممضي في 07 جويلية 2007 يحدد قائمة اللوازم والخدمات التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان اللاعبين الافريقية التاسعة بالجزائر، ج ر ج ج، ع 79 لسنة 2007، ص 26.

-المرسوم التنفيذي رقم 453/92 المؤرخ في 6 ديسمبر 1992، يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 88 لسنة 1992.

-أنظر: نص المادة 2 فقرة 2 من القرار الممضي في 04 جويلية 2007، يحدد إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، ج ر ج ج، ع 63 لسنة 2007، ص 24.

-أنظر: نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 502/05 المؤرخ في 2 ديسمبر 2005، يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، ج ر ج ج، ع 84 لسنة 2005.

-أنظر: نص المادتين 6 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 2006.

-أنظر: نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 213/15 المؤرخ في 11 أوت 2015، الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، ج ر ج ج، ع 45 لسنة 2015.

- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991، يحدد شروط إنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 1991.

-أنظر: نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 419/91 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991، الذي يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 1991.

-أنظر: نص المادة 18 من القرار الوزاري المشترك الممضي في 6 أكتوبر 1999، يحدد نموذج دفتر الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز، ج ر ج ج، ع 83 لسنة 1999، ص 15.

-أنظر: نص المادة 6 فقرة 2 من القرار الممضي في 26 جانفي 1997، يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت واستغلالها، ج ر ج ج، ع 70 لسنة 1997. =

الأضرار،<sup>(1)</sup> هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار،<sup>(2)</sup> ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية.<sup>(3)</sup>

وقد عرفه «Picard Besson» بأنه: "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له." <sup>(4)</sup>

ولقد جاء في الكتاب الثاني من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم والمذكور سابقا، والذي عنوانه: التأمينات الإلزامية، وفي الفصل الأول منه وفي القسم الأول من هذا الفصل المعنون: تأمينات المسؤولية المدنية وفي المادة 164 وعلى صيغة الوجوب والالزام على أن كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا المحل خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأميننا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير... الخ<sup>(5)</sup> وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفا من النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم أم تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح

=-أنظر: نص المادة 14 من القرار الوزاري المشترك الممضي في 19 افريل سنة 1989، يتعلق بالوقاية من الحوادث والامن اثناء إجراء التظاهرات الرياضية، ج ر ج ج، ع 41 لسنة 1989، ص 1134.

(1) زبيدة لعجال، المرجع السابق، ص 49.

(2) سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص 108 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(3) معزیز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 255.

(4) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 206.

(5) نص المادة 164 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الضحايا وبعبارة أخرى يضع هذا الضمان العباء المالي للحادث على عاتق المؤمن،<sup>(1)</sup> كما ورد في المادة 64 من القانون رقم 05/13 السابق الذكر ما يؤكد ضرورة تأمين الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية...<sup>(2)</sup> وجاء في الباب الرابع عشر من القانون رقم 05/13 والمعنون بالأحكام الجزائية وفي المادة 230 والمادة 231 ما يفيد بمفهوم المخالفة أن عدم اكتتاب تأمين إلزامي من المسؤولية المدنية سواء بالنسبة لكل منظم للتظاهرة الرياضية، أو مستغل للمنشأة الرياضية، يعرض صاحبه إلى العقوبات الجزائية.<sup>(3)</sup>

كذلك ورد نص هام في الملحق الخاص الذي يبين دفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها،<sup>(4)</sup> وفي الباب الثالث، المعنون بالتزامات خاصة بالمؤسس قصد الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضية وفيما يتعهد به المؤسس أو المستغل: اكتتاب تأمين فيما يخص الأنشطة المتبعة، وهذا قبل فتح المنشأة، وهو نفس الشيء المعمول به في فرنسا حيث يستطيع موظفو الوزارة المكلفة بالرياضة مراقبة وثيقة التأمين أو عقد التأمين المكتتب إلزاميا بموجب قانون الرياضة، وذلك بموجب المادة 6 من

(1) A.Perraud Charmentier, op.cit., p10

(2) نص المادة 64 من القانون رقم 05/13، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر .

(3) نص المادة 230 و 231 من القانون رقم 05/13، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر.

(4) القرار الممضي في 26 جانفي 1997، يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت واستغلالها، ج ر ج ج، ع 70 لسنة 1997.

المرسوم رقم 392/93 المؤرخ في 16 جويلية 1993، والذي جاء تطبيقا للمادة 37 من القانون المؤرخ في 16 جويلية 1984 من قانون الرياضة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية الرياضية.

تأمين المسؤولية الرياضية هو من أنواع التأمين من المسؤولية يبرمه الناشطون في الميدان الرياضي لتغطية مسؤوليتهم المحتملة اتجاه الغير المعرضين للأخطار الرياضية ويندرج تأمين المسؤولية تحت تأمين الأضرار، لذلك يخضع تأمين المسؤولية ومنه تأمين المسؤولية الرياضية لنفس القواعد التي تحكم تأمين الأضرار بصفة عامة، ومن أهم القواعد التي تحكم تأمين الأضرار هو خضوعه لمبدأ التعويض، ويترتب على خضوع تأمين المسؤولية الرياضية لمبدأ التعويض هو عدم امكانية حصول المؤمن له على تعويض يتجاوز قيمة الضرر، كما أن التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين من خطر غير معين، مما يعني أنه تأمين غير محدد القيمة وذلك لأن المشاركون في النشاط الرياضي

(1) Décret n°93/392 du 18 mars 1993 pris pour l'application de l'article 37 de la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives ; voir : code du sport, dernière modification, édition 27/10/2017, production de droit, org,

Chapitre I<sup>er</sup> : Obligation d'assurance

L.321-1" Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux. Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités."

ليس لديهم العلم وقت التأمين بالحوادث التي يمكن أن يؤمنون على مسؤولياتهم منها، ولا يعرفون قيمة التعويض الذي يستعمله المضرور جراء تحقق مسؤولياتهم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: جزاء الاخلال بهذا الالتزام.

إن عدم الامتثال لهذا الالتزام يؤدي إلى عقوبات جنائية (أولاً) ومدنية (ثانياً).

#### أولاً: العقوبات الجنائية.

باستقراء نصوص المواد 181 و 230 و 231 من القانون رقم 05/13 السابق الذكر،<sup>(2)</sup> يلاحظ أن هذا القانون جاء رادعاً، حيث يمس كل مخالف في أمواله، وخصوصاً وأن نشاط كرة القدم تدار فيه أموال ضخمة،<sup>(3)</sup> حتى وإن جاءت العقوبات أقل قسوة من تلك

(1) بن حميدي مباركة، بوكعبان عكاشة، عقد التأمين الرياضي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 02، 2020، ص 1217.

(2) تنص المادة 181 من القانون رقم 05/13، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر، على مايلي: "يسهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام اللجنة الوطنية الاولمبية واللجنة الوطنية شبه الاولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة المعمول بها".  
تنص المادة 230 من نفس القانون، على مايلي: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية".

تنص المادة 231 من نفس القانون، على مايلي: "يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

(3) سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص 110.

الموجودة عند المشرع الفرنسي،<sup>(1)</sup> حيث العقوبات قد تصل إلى الحبس لمدة 06 أشهر وغرامة 7500 يورو، والأشخاص المعنوية معنية هي كذلك بهذه العقوبة، والغرامة قد تصل إلى 37500 يورو وقد يحكم القاضي بغلق المؤسسة أو المنع من ممارسة النشاط لمدة لا تقل عن 03 سنوات.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: العقوبات المدنية.

إن كون التجمع الرياضي الكروي أو منظم الأنشطة الرياضية الكروية<sup>(3)</sup> لم يلتزم باكتتاب تأمين إجباري من المسؤولية المدنية، سوف لا محالة يحرم المتضررين من الحصول على التعويض من المؤمن سواء أكان شركة أو تعاضدية، ومعاقبة التجمع أو المنظم جنائياً ليس له فائدة على المتضررين، لذلك فإن المنظم أو التجمع إذا لم يكتب التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، أو إذا كان هذا التأمين المكتتب غير كافي،<sup>(4)</sup> فإن هذا هو محرك

<sup>(1)</sup> Code du sport, op. cit, L.321-2: " Le fait, pour le responsable d'une association sportive, de ne pas souscrire les garanties d'assurance dans les conditions prévues à l'article L.321-1 est puni de six mois prisonnement et d'une amende de 7 500 euros."

<sup>(2)</sup> Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres, op.cit, p600.

<sup>(3)</sup> يلاحظ أن نشاط رياضة كرة القدم يتم تنظيمه في معظم الدول العربية من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التي تضم عدد من الأندية، أما في فرنسا فيتم تنظيم ممارسته من خلال الأندية والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية، ولذلك فإن مصطلح منظمي النشاط الرياضي الكروي أوسع نطاقاً من مصطلح الاتحادات والأندية، وينطوي تحت لوائه كل التجمعات والكيانات المرخص لها من قبل السلطات لتنظيم ممارسة النشاط الرياضي الكروي، لذلك يفضل استخدام مصطلح منظمي النشاط الرياضي الكروي على غيره لسعته ودلالته على المقصود. أنظر: حسن حسين البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 449 ;

Frederic, Buy. Jean .Meachel.Marmayou, et autres, op.cit, p628.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 173 من الأمر 07/95 ، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على مايلي : "بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 أعلاه ، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافياً سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.=

للمسؤولية قد تكون تقصيرية أو عقدية، وإذا كان الضحية مرتبط بعقد مع الشخص الملزم باكتتاب التأمين من المسؤولية فهي عقدية، أما إذا لم يكن كذلك فالمسؤولية تقصيرية. (1)

والجزء المدني هو أن يعوض الضحية من قبل هذا الشخص المخل بالتزامه بهذا الخصوص، بنفس التعويض الذي كان سيحصل عليه من قبل المؤمن، لو كان هذا الشخص قد اكتتب التأمين الإلزامي، (2) ولقد احترمت كل الاتحاديات الوطنية هذا الالتزام أي الالتزام بالتأمين. (3)

= علاوة على ذلك، يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم. (1) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 178 وما بعدها.

(2) Cass.1<sup>re</sup> civ., 12 décembre 1977, n0 75-14870.

(3) تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية، السالف الذكر، على مايلي: " يتعين على النادي الرياضي المحترف، على الخصوص...اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضيه وتأتيه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما..."

تنص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، على مايلي: " يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها لاسيما في مجال: ... الضمان الاجتماعي والتقاعد..."

إكتتاب التأمينات."

ملحق دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة:

تنص المادة 5 منه على مايلي: "يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين ... اكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه...."

التصريح بلاعبيه لدى الادارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد."=

## الفرع الرابع: مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية في ميدان رياضة كرة

### القدم.

لقد جاءت المادة L.331-10 من قانون الرياضة الفرنسي، وبينت أمراً في غاية الأهمية بتأكيدها أن المؤمن لهم يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض من الغير، وهذا من شأنه أن يغطي مسؤولية كل هؤلاء أو كل واحد منهم فيما بينهم، في حالة ما إذا كان واحد منهم ضحية، بخلاف التأمين الجماعي الذي لا يغطي المسؤولية، إلا إذا كان الضحية من غير المؤمن لهم، إذن مسؤولية اللاعب المحترف المنخرط في تنظيم (نادي، شركة، رابطة، اتحادية، منتخب)، أو مشارك في تظاهرة رياضية، أو أحد رواد المنشأة الرياضية هي مغطاة في حالة حدوث ما يستوجب قيام المسؤولية القانونية اتجاه الشركاء أو المنافسين، وعليه سنتكلم (أولاً) عن المستفيدين من هذا الضمان و(ثانياً) عن الأخطار المؤمن منها، و(ثانياً) استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان.

=تنص المادة 9 منه على مايلي: " يتعين على النادي الرياضي المحترف ...

اكتتاب عقود التأمين الإلزامية للمنشأة الرياضية المستقبلية للجمهور ..."

تنص المادة 29 منه على مايلي: "... التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي ..."

تنص المادة 30 منه على مايلي: ".. الضمان الاجتماعي ... اكتتاب تأمينات.

## أولاً: المستفيدين من التأمين الإلزامي من المسؤولية في ميدان رياضة

### كرة القدم.

تأسيساً على ما ورد في نص المادة 64 من القانون رقم 05/13 السابق الذكر فإنه يجب أن تغطي عقود التأمين الإجباري المسؤولية المدنية كل من الرياضيين، مستخدمي التأطير الرياضي من مدربين ومديرين تقنيين، المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإدارة والتسيير، الأطباء الممرضون وكل العاملين في السلك، المسيرين الرياضيون المتطوعون، الحكام وقضاة التحكيم، المسير الرياضي المنتخب المتطوع،... الخ<sup>(1)</sup>

حسب المادة 9 - L.331 من قانون الرياضة الفرنسي<sup>(2)</sup> تلزم التجمعات الرياضية باكتتاب تأميناً من أجل ممارسة نشاطاتها، يغطي المسؤولية خلال كل نشاطاتها المرتبطة بالممارسة الرياضية المباشرة، كذلك الأعمال الإدارية للتجمعات الرياضية (الاجتماعات، الجمعيات السنوية العامة، المكاتب، اللجان... الخ)، فكل نشاط من هذه النشاطات إذا كان محركاً أو منشأً للمسؤولية مهما كانت طبيعتها القانونية تكون مضمونة بالتأمين، بما في ذلك المسؤولية العقدية اتجاه المتفرجين للتظاهرة الرياضية.<sup>(3)</sup>

(1) نص المادة 64 من القانون رقم 05/13، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر .

(2) نص المادة 9 - L.331 من قانون الرياضة الفرنسي، السالف الذكر.

(3) Mouly.j. la responsabilité des organisateurs d'activités sportives, obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, D, 2000, p 278 ; philippe le tourneau, la responsabilité civile, Dalloz, 1982, p 830.

كما نرى أن منظم الأنشطة الرياضية لا يدخل ضمن المكلفون بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المذكور آنفاً، وهذا ما يلزم هؤلاء الجمعيات إلى الإلحاح في طلب أن يشملهم مثل هذا التأمين المكتتب من قبل الاتحاديات أو أن يكتبوا هم أنفسهم تأمين يغطي مسؤوليتهم كمنظمين. (1)

## ثانياً: الأخطار المؤمن منها في التأمين الإلزامي من المسؤولية في

### ميدان رياضة كرة القدم

الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية هو رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض، استناداً إلى مسؤولية المؤمن له، وفي التأمين من المسؤولية الرياضية يتمثل الخطر في رجوع المضرور على منظمي الأنشطة الرياضية الكروية بالتعويض نتيجة لقيام المسؤولية المدنية لمنظمي نشاط كرة القدم، ويشمل التأمين المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري فنص المادة L.321 الذي يفرض التأمين الإجباري يقرر أن عقود التأمين تغطي المسؤولية المدنية بلا فرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. (2)

والخطر المؤمن منه قد يكون صادراً من المؤمن له، أو من تابعه، فإذا كان منظم النشاط الرياضي الكروي قد أمن من مسؤوليته، وارتكب خطأ قد ألحق ضرراً بالغير، قامت في حقه المسؤولية التقصيرية، فإذا رجع عليه الغير بالتعويض فإن المؤمن يضمن هذا

(1) Frederic Buy, Jean-Michel Marmayou, et autres, op.cit, p601.

(2) Laurent Bloch, règles particulières à l'assurance de responsabilité, jurisclesseur responsabilité civile et assurances, fasc. ,511-10, p 116 et s.

الخطر، وقد يكون الخطر صادراً من التابع، ومع هذا يضمنه المؤمن،<sup>(1)</sup> ومعنى هذا أن التأمين لا يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له فقط، بل يغطي كذلك المسؤولية المدنية للأشخاص الذين يسأل عنهم، ويدخل الفقه تحت هذه الطائفة الأشخاص التابعين للمؤمن له والأشخاص الخاضعين للولاية أو الوصاية أو القوامة من المؤمن له،<sup>(2)</sup> وفي فرنسا تنص المادة L.121-2 من تقنين التأمين على أن المؤمن يضمن الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بمقتضى المادة 1242 من القانون المدني،<sup>(3)</sup> لذلك يرى الفقه أن التأمين يغطي المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية وللمجموعات الرياضية ومستغلي المنشآت الرياضية والتابعين واللاعبين والمشاركين في ممارسة النشاط الرياضي الكروي.<sup>(4)</sup>

وعليه كل الأضرار الناتجة عن رياضة كرة القدم يمكن أن تكون مغطاة بتأمين والتي يمكن تحديدها كما يلي:

- الأضرار الجسدية أو كل مساس بالسلامة الجسدية للإنسان.

(1) يتطابق هذا الكلام مع نص المادة 806 من القانون المدني القطري، ونص المادة 769 من القانون المدني المصري، والمادة 806 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية، ونص المادة 134 من القانون المدني الجزائري.  
(2) عبد المنعم البدرابي، التأمين، بدون ذكر مكان النشر، 1963، ص 72؛ محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص 38.

(3) code civil, dernière modification, édition 28/10/2017, droit.org, art 1242 : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre... »

(4) G.Courtieu, op.cit, p 21.

-الأضرار المادية أو كل مساس بالمنشأة أو الأشياء المملوكة للغير أو السرقة

أو الضياع أو كل مساس بالحيوان.

-الأضرار غير المادية مثل كل ضرر بسبب المنع عن ممارسة أحد الحقوق

أو الحصول على الخدمات أو فوائد الربح. (1)

وتأسيسا على ماسبق، فإنه نظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة

عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الرياضة، سواء وقعت هذه الأضرار بطريق مباشر أو غير

مباشر فلا مناص من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني للوقوف على أحكام هذه

المسؤولية، كما ذكرنا أعلاه، فسواء تعلق الأمر بضرر مباشر أو غير مباشر فإن المسؤولية

عن الفعل الذي أحدثه تعتبر مسؤولية تقصيرية تسري عليها أحكام المادة 124 من القانون

المدني الجزائري (2) والمادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، (3) اللتان تنطبقان

على الأخطار المباشرة من اللاعب نفسه، (4) أما المواد 134 و138 من القانون المدني

الجزائري (5) فتتضمن الأحكام التي تسري على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأخطار

غير المباشرة ويقابل هاتين المادتين في القانون الفرنسي (6) المادتان 1384 و1385،

(1) نص المادة 124 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) نص المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي.

(3) لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 10.

(4) محمد أوزقير، المرجع السابق، ص.ص. 131-132.

(5) نص المادتين 134 و138 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(6) نص المادتين 1384 و1385 من القانون المدني الفرنسي.

وبتطبيق تلك المواد على المسؤولية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية، يمكن تصور المسألة على النحو الآتي ففي الأضرار الناجمة عن الأخطار المباشرة التي يأتي مصدرها من اللاعب نفسه فإن اللاعب يكون ضحية للفعل الشخصي لأحد خصومه أو منافسيه، ولكي يحصل على تعويض الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك، يجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ<sup>(1)</sup>-الضرر<sup>(2)</sup>-العلاقة السببية<sup>(3)</sup> فيقع على المضرور عبء إثبات وقوع خطأ من منافسه أو خصمه، ويثبت المضرور أيضا أن هناك ضررا أصابه وأن الضرر كان راجعا إلى خطأ الخصم أو المنافس، أمّا الأضرار الناتجة عن الأخطار غير المباشرة فتسري عليها المسؤولية التقصيرية التي قررتها أحكام المواد 134، 138 من القانون المدني الجزائري، و1384 و1385 من القانون المدني الفرنسي كما أشرنا أعلاه، ويكون فيها الخطأ مفترضا لا يستطيع الفاعل التخلص منه إلا بإثبات أن الضرر كان راجعا لسبب أجنبي (فعل الغير-الحادث المفاجئ-خطأ المضرور-القوة القاهرة)، ومن ثم فإن اللاعب المضرور في هذا الفرض يتمتع بحماية أكبر ويكون في وضع أكثر تميزا من اللاعب المضرور من الأخطار المباشرة، بالرغم من أن سبب الضرر الذي لحق كليهما كان واحدا، وهو ممارسة الألعاب الرياضية، كل مافي الأمر اختلف مصدر الضرر، وفي هذا

(1) حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 79.

(2) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، بدون ذكر ط، عمان، دار الثقافة، 2015، ص 164 ; الجوعاني والزبيدي، علاء حسين علي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، ج 01، ع 02، ص 305.

(3) الجوعاني والزبيدي، علاء حسين علي، محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 298.

الصدد يرى الفقه<sup>(1)</sup> والقضاء<sup>(2)</sup> أن المسؤولية المفترضة التي قررتها أحكام المواد 134، 138 من القانون المدني الجزائري، و1384 و1385 من القانون المدني الفرنسي، تكون قابلة للتطبيق ضد أي شخص يملك أو يحوز الشيء أو الحيوان المتسبب في الضرر لتوافر سلطات الاستعمال والرقابة والإدارة عليه ومن الواضح أن اللاعب يمارس على أداة اللعب كل هذه السلطات (كرة القدم)، فاللاعب يكون في لحظة قصيرة مستعملاً للشيء مراقباً له ومديراً أيضاً، فيكون مسؤولاً ويتحمل عبء الحراسة لأنه لا يمكن أن يمنع في بعض الظروف وقوع الضرر،<sup>(3)</sup> كما يسئل من قام بتنظيم المسابقات الرياضية عن أخطاء اللاعبين لديه باعتبار مسؤولية التابع عن أعمال متبوعه،<sup>(4)</sup> ولا يكون على المضرور الاثبات إنما تكون المسؤولية مفترضة وأيضاً حالة مسؤولية المنظم عن الأجهزة التي تقع تحت حراسته وهنا أيضاً تكون المسؤولية مفترضة.<sup>(5)</sup>

إلا أن تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني عن المسؤولية الناتجة عن ممارسة الألعاب الرياضية قد يتعارض مع قواعد العدالة ومقتضيات

(1) عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 02، المرجع السابق، ص 1486.

(2) أنظر: آخر أخبار محكمة النقض في إطار المسؤولية المدنية، [www.bertrand-sport-avocat.com](http://www.bertrand-sport-avocat.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/15، ساعة الاطلاع: 16:46.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 02، المرجع السابق، ص 1486.

(4) أنظر: القرار رقم 0007615، المؤرخ في 2003/04/01، والذي على إثره تم اعتماد المسؤولية المفترضة على خلفية سقوط تلميذ في حصة التربية البدنية، طالما أن الحادث أو الإصابة وقعت داخل المدرسة؛ أنظر الملحق رقم 01، ص 329.

(5) الجوعاني والزبيدي، علاء حسين علي، محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 311.

العقل والمنطق، لما تتسم به المسائل الرياضية في إطار آخر خارج الإطار التقليدي للنظرية العامة لفكرة الخطأ، والبحث عن قواعد أخرى مختلفة تكون أكثر اتساعاً مع الظروف الخاصة لممارسة الرياضة وتكون كفيلة بتحقيق نوع من العدالة والتوازن في هذا المجال، فنشاط اللاعبين لا يخضع للقواعد العادية للحیطة والحذر، ولكن يخضع لمعيار آخر هو قواعد اللعبة، وعلى ذلك فإنه في حالة وقوع ضرر ما لا يكون البحث حول ما إذا كان تصرف عن إرادة حرة وكان متبصراً ومحتاطاً كمعيار الرجل العادي، ولكن البحث يكون فقط في مدى احترامه لقواعد اللعبة من عدمه، فمعيار قاعدة اللعبة يفيد بطريقة أكيدة في تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية، فيمكن أن توجد أعمال بطبيعتها خاطئة ولكنها تصبح وفقاً لقواعد اللعبة مشروعة ويترتب على إتيانها عدم إنعقاد مسؤولية فاعلها، كلاعب كرة القدم الذي يعرقل منافسه دون عنف، هذا لا يستوجب في حالة حدوث الضرر أدنى مسؤولية مدنية أو جنائية، إذا اتبع قواعد اللعبة ولم يخالفها، وصفوة القول أن ممارسة الرياضة تكون وفقاً لأخلاق وقواعد اللعبة المصرح بها من السلطات العامة والمرخص لها بواسطة القواعد المكتوبة والمقننة بمعرفة الاتحادات. (1) والمقصود من ذلك هو قبول اللاعب وموافقته على الخطر الناتج عن الألعاب الرياضية بمعنى تنازله عن أي أضرار ناتجة عن تلك الألعاب ويتحملها كضريبة نتيجة ممارسته إياها، بالتالي يكون الخطر في هذه اللعبة ثابت متأصل فيها معلوماً للجميع. (2)

(1) لطفى أحمد البلشي، المرجع السابق، ص.ص. 16-17.

(2) الجوعاني والزبيدي، علاء حسين علي، محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 391.

## ثالثاً: الاستبعاد لبعض الضمانات في التأمين الإلزامي من المسؤولية في

### ميدان رياضة كرة القدم.

قد يكون هذا الاستبعاد إما قانوني أو اتفاقي. (1)

### 1/- الاستبعاد القانوني لبعض الضمانات:

تطبيقاً لنص المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السالف الذكر (2) والمادة 805 من القانون المدني القطري ونص المادة 768 من القانون المدني المصري والمادة 805 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية، (3) والمادة 1-113 L. من قانون التأمين الفرنسي، (4) نجد أنها تجمع على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي

(1) G.Viney, la responsabilité, effets, L.G.D.J, 1988, p 368.

(2) تنص المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يلتزم المؤمن:

1-تعويض الخسائر والأضرار.

أ-النااتجة عن الحالات الطارئة،

ب-النااتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له..."

(3) نص المادة 805 من القانون المدني القطري، ونص المادة 768 من القانون المدني المصري، والمادة 805 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ; وجدير بالذكر أن نص المشرع القطري وإن ورد ذكره ضمن نصوص التأمين من الحريق كما هو الحال في القانون المصري، إلا أن الفقه المصري يجمع على أنه نص عام يشمل كل أنواع التأمين بما فيها التأمين من المسؤولية، وينطبق الحكم، بطبيعة الحال على القانون القطري، حيث جاء النص القطري متطابقاً تماماً مع النص المصري. للمزيد من التفصيل أنظر: عبد المنعم البدرابي، المرجع السابق، ص 69 ; خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط 02، دار النهضة العربية، 1984، ص 388 وما بعدها ; أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، ص 172 ; جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص 152 وما بعدها ; أبو السعود رمضان، المرجع السابق، ص 318 ; جمال ذكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 02، بدون ذكر مكان و تاريخ النشر، ص 237 وما بعدها ; محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون ذكر ط ومكان النشر، 1995، ص 91.

(4) Code des assurances Français, dernière modification, édition 21/11/2017, Production de droit.org. L.113-1 : « Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré=

الصادر من المؤمن له،<sup>(1)</sup> والعلة من منع التأمين من الخطأ العمدي ترجع إلى أن من أساسيات وجود عقد التأمين وجود الخطر، ويشترط في الخطر ألا يكون متوقفاً على محض إرادة أي من الطرفين: المؤمن والمؤمن له، وفي جواز التأمين من الخطأ العمدي، تعليق لتحقيق الخطر على محض إرادة المؤمن له وهذا ينفي الاحتمال، الذي يقوم عليه الخطر،<sup>(2)</sup> إضافة إلى أن المنع من تأمين الخطأ العمدي أمر يتعلق بالنظام العام والآداب، لأنه لو أجزى التأمين من الخطأ العمدي لكثرت الحوادث العمدية، وفي ذلك إضرار بالأشخاص والأموال،<sup>(3)</sup> ويقع عبء إثبات الخطأ العمدي للمؤمن له على عاتق المؤمن.<sup>(4)</sup>

## 2/- الاستبعاد الاتفاقي لبعض الضمانات:

عقد التأمين من المسؤولية من العقود الرضائية، لذلك يملك كل من طرفيه أن يشترط ما يشاء من شروط في العقد شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب، ولذلك يملك المؤمن

=sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré. ».

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46؛ M.Picard et A. Besson, op.cit, p 261 et s ;

(2) Sabine Bertolaso, contrat d'assurance, le risque, objet du contrat, Jurisclasseur, responsabilité civile et assurances, fasc. 505-20, p 51 et s ;

البشير زهرة، المرجع السابق، ص.ص. 83-84 ; فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 13.

(3) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "النص في المادة 768 من التقنين المدني على أنه:"

1- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

2- أمّا الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك، مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي، وهذا الخطر متعلق بالنظام العام، نقض مدني في 1 فبراير 1993، الطعن رقم 4766 لسنة 61 قضائية. أنظر: سعيد شعلة، قضاء النقض في التأمين، ص 305.

(4) Cass.civile, 15 janvier 1991, RGAT, 1991, p 173 ; cass.civil, 7 juin 1974, Gaz.Pal. 1975,1, p 371, note M.Margeat.

أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين، فالحرية العقدية تسمح لأن يتفق المؤمن والمؤمن له على نطاق الضمان الذي يشمله عقد التأمين،<sup>(1)</sup> لذلك يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان، ويسري على الاستبعاد الاتفاقي ما يسري على الاستبعاد الاتفاقي في كل فروع التأمين، بمعنى أن شروط الاستبعاد يجب أن يكون منصوصا عليها في وثيقة التأمين، فالاستبعاد لا يفترض، ويجب أن تكون شروط الاستبعاد واضحة محددة،<sup>(2)</sup> ويخضع القضاء الفرنسي هذه الشروط لمبدأ التفسير الضيق، ويمكن تصور مثل هذه الشروط الاتفاقية في نطاق التأمين من المسؤولية الرياضية الكروية، بأن يشترط المؤمن على منظم النشاط الرياضي أن يضمن المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية أو العكس، ويمكن الاتفاق أيضا على استبعاد بعض الأخطار التي يتسبب فيها التابع، حيث يرى البعض أن استبعاد بعض الأخطار الناشئة عن فعل التابع جائز في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة.<sup>(3)</sup>

وبمفهوم المادة 3 من المرسوم الفرنسي رقم 392/93 المؤرخ في 18 مارس 1993،<sup>(4)</sup> فإن عقد التأمين من المسؤولية للتجمعات الرياضية وبما في ذلك منظمي الأنشطة الرياضية يمكن أن يتضمن بعض الشروط التي تستبعد ضمان بعض الأخطار،

(1) M.Picard et A. besson, op.cit, p 110.

(2) Rochex et courtieu, le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J, p 91 ; Cass.1<sup>er</sup> civil, 4 guin 2002, n<sup>o</sup>99-15, 159, 99-16, 373 ; juris data n<sup>o</sup> 2002-014557. Cass 2e civil, 12 avril 2012, n<sup>o</sup> 10-20,831 et 10-21, 094 ; jurisdata n<sup>o</sup> 2012-007660 ; Resp.civil et assur 2012, comm.219.

(3) G.Courtieu, op.cit, p 24.

(4) Décret n<sup>o</sup>93/392 du 18 mars 1993 pris pour l'application de l'article 37 de la loi n<sup>o</sup> 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

وكذلك الأخطار التي تصيب ممثليهم القانونيين، وكذلك تابعيهم في حالة انطبق على هؤلاء نظام حوادث العمل أو الأمراض المهنية وكذلك الأضرار التي تصيب مكتب التأمين المؤمن له في أملاكه إذا كان هو مالكاها أو مستأجرها أو حارسها، وبحسب ما ذهب إليه المادة R.211-11 من قانون التأمين الفرنسي المذكور سابقاً،<sup>(1)</sup> فإنه وبغض النظر عن أن التأمين من المسؤولية إلزامي، إلا أن المنافسات، السباقات والتجارب خاضعة للتصريح المسبق من السلطات العمومية.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: التأمين ضد الحوادث الجسمانية في كرة القدم.

التأمين ضد الحوادث الجسمانية هو عقد تأمين يلتزم من خلاله المؤمن أن يمنح للمؤمن له منحة جزافية في حالة تعرض هذا الأخير إلى حادث أثناء فترة سريان العقد، طبعا مقابل أقساط يدفعها المؤمن له،<sup>(3)</sup> وهذا النوع من التأمين ليس إجباري بموجب القوانين

(1) Code des assurances .Français .op .cit R 211-11 : « Sont valables, sans que la personne assujettie à l'obligation d'assurance soit dispensée de cette obligation dans les cas prévus ci-dessous, les clauses des contrats ayant pour objet d'exclure de la garantie la responsabilité encourue par l'assuré :

1° Du fait des dommages causés par le véhicule lorsqu'il transporte des sources de rayonnements ionisants Destinés à être utilisés hors d'une installation nucléaire, dès lors que lesdites sources auraient provoqué ou Aggravé le sinistre ;

2° paragraphe abrogé.

3° Du fait des dommages causés par le véhicule, lorsqu'il transporte des matières inflammables, explosives, Corrosives ou comburantes et à l'occasion desquels lesdites matières auraient provoqué ou aggravé le sinistre;

Toutefois la non-assurance ne saurait être invoquée du chef de transports d'huiles, d'essences minérales ou De produits similaires, ne dépassant pas 500 kilogrammes ou 600 litres, y compris l'approvisionnement de Carburant liquide ou gazeux nécessaire au moteur ;

4° Du fait des dommages survenus au cours d'épreuves, courses, compétitions ou leurs essais, soumis par la Réglementation en vigueur à l'autorisation préalable des pouvoirs publics. »

(2) محمد أوزقير، المرجع السابق، ص.ص.132-133.

(3) لقد حدث تطور هام جعل التأمين ضد الحوادث الجسمانية يتعد عن التصنيف السابق الذي كان معتمد حيث كان يصنف ضمن فئة التأمين على الأشخاص وبالتالي فليس له الصفة التعويضية، وهذا معناه أنه يمكن للمضروب الجمع بين التعويض الذي يعطيه له المؤمن والتعويض الذي يمكن أن يحصل عليه من المتسبب في الضرر لأنه وحسب المادة=

المعمول بها لكنه أكثر من ضروري وينصح به لأنه الوحيد الذي يمكنه أن يمنح اللاعب المحترف تغطية بخصوص ما يتعرض له من أخطار وهي كثيرة ومتنوعة وعلى درجات متفاوتة من الخطورة، والتي يكون هو المتسبب فيها أي تكون بخطئه، أو عندما يكون الفاعل مجهولاً.<sup>(1)</sup>

بادئ ذي بدء ينبغي التنويه إلى أن العملية التأمينية عموماً من الناحية الفنية، تتمثل في تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين، ويدفعون أقساطاً لما قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المستأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقاً لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات،<sup>(2)</sup> غير أن الجانب الفني في تأمين الحوادث الرياضية في كرة القدم تعترضه بعض الصعوبات، وهذا ما يفسر ويبرر

---

=61 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي نصها: " لا يحق للمؤمن، باي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث ، يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له او لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبه في تأمين الأشخاص." وهو نفس الامر الذي كان موجود عند المشرع الفرنسي بموجب المادة L.131-2 code des assurances والموجودة منذ سنة 1930 إلا ان المشرع الفرنسي وبموجب التعديل المسمى la loi Badinter وفي المادة 33 اجاز للمؤمن الرجوع على المسؤول او مؤمنه بالمبلغ الذي يكون قد دفعه وهذا فيه فائدة كبيرة للمؤمن له بحيث يدفع اقساط اقل وللمؤمن حيث تكون مخاطرته اقل. للمزيد انظر:

Lydia Morlet, l'influence de l'assurance Accidents corporels sur le droit Prive de l'indemnisation, thèse doctorat en droit privé, université du Maine, France.2013.p 227 et s ;

زبيدة لعجال، المرجع السابق، ص 49.

(1) محمد أوزقير، المرجع السابق، ص 137.

(2) محمد حسين منصور، شرح قانون التأمين العماني، مفهوم التأمين وأنواعه، عقد التأمين، قانون شركات التأمين، التأمين الاجباري على المركبات، بدون ذكر ط، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 25 ; مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص 98 ; أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق ص 43 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، ط2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

في نفس الوقت النفور الذي يشهده الميدان الرياضي الكروي من قبل شركات التأمين التي تتردد في اقتحامه، خاصة لما يستلزمه من دقة المعلومات الإحصائية عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية والتي تعجز شركات التأمين عن جمعها وحصرها مما يصعب عملية تقدير احتمالات تحديد هذه الحوادث والتوصل بالتالي إلى تحديد قيمة الأقساط،<sup>(1)</sup> ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة هذه الحوادث، فالحوادث الرياضية الكروية مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة،<sup>(2)</sup> خاصة وأن كرة القدم تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك،<sup>(3)</sup> وإضافة إلى كون الحوادث الرياضية غير متجانسة في قيمتها، حيث تتفاوت قيمة الحوادث بحسب طبيعة النتائج التي تترتب عليها،<sup>(4)</sup> كما تتفاوت دخول اللاعبين ومراتبهم بحسب تخصصهم وأدوارهم ووصولها إلى معدلات خيالية أحياناً، مما يربك عمل شركات التأمين في تقدير الأقساط،<sup>(5)</sup> يضاف إلى ذلك تباين مدد عقود اللاعبين فطول مدة بعض هذه العقود تجعل تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية أمراً لا يمكن الوصول إليه بسهولة، مما دفع الشركات إلى دخول سوق التأمين الرياضي بحذر.<sup>(6)</sup>

(1) Daniel A. Engel, the ada and life, health, and disability insurance: where is the liability? 33 tort and ins. L.J. 1997/1998, p 227.

(2) Katherine S. Fast, op.cit.p 03.

(3) مراد محمود المواجهة، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58.

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 12/10/2020,10 :05.

(4) Kenneth.s.Abraham, op.cit, p 02 ; Tory Rondinonce, op.cit, p 169.

(5) Daniel A. Engel, op.cit.p 227.

(6) Daniel A. Engel, ibid. p 227.

على هذا سنعرض بداية الطبيعة القانونية لتأمين الحوادث الرياضية والعوامل التي تساعد شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية في كرة القدم وتسعير الأقساط ثم الخيارات المتاحة لها في تغطية الحوادث الرياضية، وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتأمين الحوادث الرياضية.**

**الفرع الثاني: أحكام تأمين الحوادث الرياضية في كرة القدم.**

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتأمين الحوادث الرياضية.**

إن تأمين الحوادث الرياضية هو نوع من أنواع التأمين من الاصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي،<sup>(1)</sup> وقد يكون هذا التأمين من ضمن الفصول التي ترد في بوليصة "تأمين الاصابات الرياضية الشاملة"، وقد تخصص له وثيقة تأمين مستقلة وفق ماجرى التعامل به في شركات التأمين الرياضي، والنظرة التقليدية للتأمين من الاصابات الرياضية بأنه كالتأمين من المرض تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ الاصابة الشخصية، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية، ولكن هذا التوجه التقليدي يرى بأن مبلغ الاصابة

(1) علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المرجع السابق، ص 395.

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 12/10/2020,10 :05.

الشخصية هو العنصر الأساسي في التأمين من الاصابات، ومصاريف العلاج والأدوية تعتبر عنصراً ثانوياً، لذا يلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص، وفي الواقع نجد أن التأمين ضد الحوادث الرياضية لم يعد قاصراً على تغطية مبلغ الإصابة الشخصية، وإنما يغطي مصاريف العلاج والاعانة خلال فترة الإصابة ولمدة 12 شهراً من تاريخ الإصابة مثل مصاريف الاعانة المنزلية ومصاريف رعاية الأطفال...ومن جهة ثانية فإن التأمين ضد الحوادث الرياضية هو من أنواع التأمين من الاصابات الرياضية تأميناً مستقلاً لا يرتبط لا بالتأمين على الأشخاص ولا بالتأمين على الأضرار ومما يدعم هذا الاتجاه هو وضع بوليصات تأمين الحوادث الرياضية، بحيث يلاحظ أنها تتضمن شرط عدم دفع مبلغ التأمين إذا كانت الإصابة مضمونة بنظام تعويض إصابات العمل، وكذلك شرط حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الحادث الرياضي بالتعويض، كما قد تحدد مبالغ التأمين فلا يدفع إلا الأقل منها دون دفع المبلغ كله، وهذه الشروط والخصائص نجدها في تأمين الأضرار، مما يؤكد استقلالية التأمين من الحوادث الرياضية وابتعاده عن تأمين الأشخاص.<sup>(1)</sup>

(1) محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، علاء حسين علي الجوعاني، المرجع السابق، ص.ص. 42-43.

Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurance.dwf/law.news-update, 12/10/2020,10 :05.

## الفرع الثاني: أحكام تأمين الحوادث الرياضية في كرة القدم.

في ظل الصعوبات الفنية وأمام طبيعة الحوادث الرياضية الكروية الخاصة وفي خضم الافتقار للمعلومات الإحصائية الدقيقة واللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية وتسعير الأقساط، إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعد في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في ميدان كرة القدم، والوصول إلى تقدير لاحتمالات يقترب من الدقة لتحديد امكانية التأمين ومعدلات الأقساط، لاسيما بالنسبة للاعبين المحترفين فهم أكثر عرضة للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي الكروي، وذلك على الوجه الآتي:

### أولاً: العوامل المساعدة في تقدير احتمالات تحقق الخطر وتقدير الأقساط

من بين هذه العوامل نذكر:

#### 1/- عمر اللاعب المحترف:

إن عمر اللاعب المحترف المشارك في لعبة كرة القدم هو من بين العوامل التي تستند لها شركات التأمين عند تسعير الأقساط،<sup>(1)</sup> فاللاعب الأكبر سناً أكثر عرضة للإصابة

(1) Lee Russ, Thomas F. Segall, op.cit, p 14.

والتأثر بالحادث الرياضي من اللاعب الأقل سناً، فمثلاً اللاعب الأقدم يكون عرضة للإصابة بالعجز الدائم من اللاعب الذي في بداية مشواره الرياضي.<sup>(1)</sup>

## 2/- الدور الذي يؤديه اللاعب المحترف.

إن الدور الذي يؤديه اللاعب في فريقه وموقعه في اللعب ومركزه في الفريق ودرجة كفاءته، يعتبر من بين العوامل التي تأخذها شركات التأمين بعين الاعتبار عند تحديد الأقساط وإجراء التأمين، فالأقساط في تأمين الحوادث الرياضية تكون مرتفعة على اللاعبين الذين تسند لهم أدواراً تجعلهم أكثر عرضة للإصابات.<sup>(2)</sup>

## 3/- التاريخ السابق للإصابات.

إن وثائق التأمين تشترط على اللاعبين الخضوع للفحص الطبي من قبل الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين، ومن حق هذه الشركات أيضاً أن تطلب شهادات طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية للاعبين، نظراً لكون اللاعب الذي يعاني من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات مقارنةً بلاعب آخر لم يتعرض قط

(1) مثلاً فالتأمين على ميورا، الذي يعرف بـ "الملك كازو"، الذي وقع مؤخراً عقداً مع نادي "يوكوهاما اف سي" لمدة عام واحد، ليواصل لعب كرة القدم بشكل محترف بالرغم من احتفاله مؤخراً بعيد ميلاده التاسع والأربعين، ليس كالتأمين على نظيره البرازيلي "جابريل جيسوس" الذي يبلغ من العمر 19 سنة وأيضاً الفرنسي "عثمان ديمبلي" 19 عاماً، أو الألماني "ليروي ساني" 20 عاماً... إلخ. <http://www.kooora.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/06/04، ساعة الاطلاع: 14:38.

(2) Gleen M.Wong, Chris Deubert, op.cit, p.p.484,494.

للحوادث الرياضية،<sup>(1)</sup> وعليه فإن الملف الطبي للاعب يعتبر أحد العوامل التي تبسط العملية التأمينية على المؤمن خاصة إذا ثبت فيه تعرض المؤمن له لإصابات سابقة.<sup>(2)</sup>

#### 4/- الدخل الذي يتقاضاه اللاعب المحترف.

من بين المعايير المأخوذة بنظر الاعتبار من قبل شركات التأمين عند إجراء التأمين وتحديد الأقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للاعبين المحترفين في كرة القدم،<sup>(3)</sup> فكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد العجز،<sup>(4)</sup> فحجم الغطاء التأميني والأقساط في التأمين على لاعبي كرة القدم المحترفين أكبر من غيرها في الألعاب الأخرى نظراً لارتفاع الدخول المحتملة للاعبين في كرة القدم المحترفين مقارنة بغيرهم.<sup>(5)</sup>

(1) كاللاعب "فاسيريكي أبو ديابي" الفرنسي الذي يشكل حالة فريدة من نوعها، لدرجة أن شبكة "سكاي سبورتس" البريطانية أكدت أنه أكثر لاعب على الإطلاق تعرضاً للإصابات في القرن الحادي والعشرين، بعدما أوشكت جماهير "أرسنال" الإنجليزي" أكثر من مرة على نسيانه، بسبب غياباته الطويلة. [www.goal.com](http://www.goal.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/18، ساعة الاطلاع: 11:30.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 399.

(3) يبلغ راتب ليونيل ميسي 8.5 مليون يورو شهرياً، ما يجعله اللاعب الأعلى أجراً في كرة القدم العالمية في عام 2020 وفي المقابل يتقاضى كريستيانو رونالدو حوالي 4.5 مليون يورو شهرياً مما يجعله ثاني أعلى اللاعبين أجراً في كرة القدم العالمية... [www.arabia.as.com](http://www.arabia.as.com)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/20، ساعة الاطلاع: 14:37.

(4) Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit. p.p.486-485

(5) Adriana Sekulovic , Profession : agent sportif Contribution à une théorie des modèles professionnels, Thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en Sciences et Techniques des Activités Physiques et Sportives, Université Paris Ouest – Nanterre La Défense Centre de Recherches sur le Sport & le Mouvement (E.A. 2931), École Doctorale 456 , Janvier 2013. P576 ;

أنظر: الملحق رقم 03، ص 331.

## 5- القدرة البدنية للاعب المحترف.

من بين العوامل التي تعوّل عليها شركات التأمين والتي تتصدر الواجهة إن لم نقل بامتياز هي ما مدى كفاءة القدرة البدنية للاعب المحترف وما مدى قدرة تحمله واستعداده البدني ودرجة استيعابه،<sup>(1)</sup> فإذا كانت القدرة البدنية للاعب المحترف ضعيفة فإنه يكون معرض أكثر للإصابة، فاللاعب الذي يعاني من ضعف في بنيته وبدنه لن يكون مؤهلاً للتعافي من الإصابة والعودة إلى الوضع الطبيعي وإلى مزاولة نشاطه على الأقل في الوقت المقرر واللازم للعلاج بل يحتمل تعرضه لعجز دائم، مما يرفع من احتمالية تحقق الخطر وزيادة معدلات الأقساط.<sup>(2)</sup>

## 6- نجومية اللاعب المحترف.

للتوصل إلى تقدير لاحتمالات يقترب من الدقة لتحديد امكانية التأمين ومعدلات الأقساط ومبالغ التأمين، تأخذ شركات التأمين بالحسبان حتى نجومية اللاعب المحترف، من باب أنه إذا ما كان اللاعب نجماً في رياضة كرة القدم<sup>(3)</sup> ويتقاضى دخلاً عالياً فإنه بالإضافة

(1) فالتامين على الإنجليزي العملاق "أديبايو أكينفينوا" مهاجم "ويمبلدون" صاحب القوة الجسمانية الهائلة واللياقة البدنية العالية ليس كالتأمين على "كريستيانو رونالدو" فهو صاحب عضلات قوية ولياقة بدنية هائلة لكن بالرغم من ذلك كان خارج قائمة تضم أعلى 10 لاعبين امتلاكاً للياقة البدنية والقوة الجسدية نشرت في موقع رياضي متخصص فقط في تصنيفات لاعبي كرة القدم اسمه "فوتبول توب تن"، <https://www.easports.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/04، ساعة الاطلاع: 15:30.

(2) Lee Russ, Thomas F. Segalla, op.cit, p 101.

(3) كمهاجم "ريال مدريد" "كريستيانو رونالدو"، الذي فاز بلقب وجائزة أفضل وأشهر رياضي والأكثر نجومية في العالم لعام 2017 من قبل الاتحاد الدولي (فيفا). [www.arabic.sport360.com](http://www.arabic.sport360.com)، تاريخ الاطلاع: 2017/11/21، ساعة الاطلاع: 09:54.

إلى تأثير دخله على عملية التأمين كما أشرنا أعلاه، يكون أكثر عرضة للحوادث الرياضية لأنه يجلب الأضواء أثناء وجوده في الملعب.<sup>(1)</sup>

## 7/- شخصية اللاعب المحترف وسلوكه.

إن الوقوع تحت تأثير الاضطرابات النفسية والانفعالية والسلوك الغير المنضبط لبعض اللاعبين وتعرضهم لبعض المضايقات داخل وخارج الملعب، عوامل تزيد من فرص تحقق الحوادث الرياضية.<sup>(2)</sup>

وعليه فإن شركات التأمين اهتمت بهذا الجانب المتعلق بشخصية اللاعب وسلوكه أيضا وأدرجته ضمن العوامل المساعدة في تقدير احتمالات تحقق الأخطار وتسعير الأقساط.<sup>(3)</sup>

## ثانيا: الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث في كرة القدم.

قد تتردد شركات التأمين في توفير الغطاء التأميني لوحدها بسبب احتمالات تحقق الحوادث الرياضية وعدم القدرة على تسعير الأقساط، فتلجأ في سبيل ذلك إلى بعض الطرق البديلة أو إلى مجموعة من الخيارات تقوم أحيانا على تقسيم الغطاء التأميني بحسب الآثار

<sup>(1)</sup> Lee Russ, Thomas F. Segalla, ibid, p 102.

<sup>(2)</sup> كاللاعب "دييجو كوستا" والذي يعرف بأنه أكثر لاعبي استنزاري للاعبين الخصم في الملعب ويشتهر أيضا بانفعالاته الشديدة على أرض الملعب، واللاعب "زلتان ابراهيموفيتش" الذي يرى الكثير أنه لاعب مغرور ومنغطرس ودائما ما يتشاجر مع اللاعبين... <https://arabia.eurosport.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04، ساعة الاطلاع: 09:54.

<sup>(3)</sup> Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit, p.p.486-487.

التي تفضي إليها الحوادث الرياضية، وأحياناً أخرى إلى إعادة التأمين كما قد نشهد أيضاً صور التعاون بينها وبين المنظمات والهيئات الرياضية، وعدة أساليب وطرق أخرى بهدف التقليل من الناحية الفنية من نسب تحقق الحوادث الرياضية وبالتالي التقليل من الناحية القانونية من حجم المطالبات الذي يؤدي بدوره إلى التقليل من حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث في رياضة كرة القدم.

وعلى ذلك نفصل القول في الخيارات المتاحة لشركات التأمين في هذا المجال على النحو التالي: بحيث سنعالج ابتداءً تقسيم الغطاء التأميني (أولاً) مروراً بإعادة التأمين (ثانياً)، تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية (ثالثاً)، استثناء بعض المخاطر (رابعاً)، قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي الكروي (خامساً)، إنتهاءً باتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر (سادساً).

### أولاً: تقسيم الغطاء التأميني.

يمكن تجاوز الصعوبات الفنية في عملية التأمين الرياضي باتباع أسلوب تقسيم الغطاء التأميني لما يتيح لشركات التأمين من مراجعة تقديراتها بصورة أكثر دقة، ذلك أنه يسمح للمؤمن بتقسيم الغطاء التأميني الذي يوفره بحسب الآثار المترتبة على الحادث الرياضي الكروي إذ يمكن أن يكون هناك غطاء للوفاة والعجز الدائم، وغطاء العجز المؤقت،<sup>(1)</sup>

(1) سعدي فتيحة، المرجع السابق، ص 115 ..

وغطاء للمصاريف الطبية،<sup>(1)</sup> وغطاء لنفقات الإعانة المنزلية والدراسية داخل نفس الوثيقة، بل يمكن توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء، غطاء للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان... إلخ.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: إعادة التأمين.

إعادة التأمين<sup>(3)</sup> أسلوب تعتمد شركات التأمين الرياضي في الولايات المتحدة تقاسم بموجبه مخاطر الحوادث الرياضية الكروية مع شركات إعادة التأمين، بما يزيد من قدرتها على تحمل مخاطر هذه الحوادث.<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية.

قد تتعاون المنظمات والهيئات الرياضية مع بعض شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للاعبين إذا ما ترددت هذه الأخيرة في توفير هذا الغطاء لوحدها بسبب الصعوبات التي تعترض العملية الفنية في تأمين الحوادث الرياضية الكروية، وهذا التعاون يكون في إطار تقاسم الخطر المؤمن منه، بحيث تحتفظ المنظمات والنقابات بجزء من هذا الخطر لتتولى هي تأمينه للأعضاء المنتسبين إليها وللاعبي كرة القدم المحترفين، بينما تتولى شركات التأمين ضمان الجزء الآخر من الخطر، وذلك بموجب اتفاق بين شركات التأمين

(1) Kenneth.s.Abraham, op.cit, p 02; Tory Rondinonce, op.cit, p 169.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 401 .

(3) أنظر: ما سبق ذكره في إعادة التأمين، ص.ص. 173-178.

(4) Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit. p.p.486, 487,502.

والنقابات الرياضية تتمكن هذه الشركات من خلاله قبول تأمين المخاطر والحوادث الرياضية المتفاقمة، وهذا الأسلوب لجأت إليه الشركات الأسترالية لزيادة قدرتها على تأمين الحوادث الرياضية، كما يسمح بخفض أقساط التأمين ويشجع اللاعبين وأعضاء المنظمات والنقابات الرياضية على شراء وثائقها بعد موجة ارتفاع أقساط تأمين الحوادث الرياضية، وتعتمد الشركات البريطانية أيضاً أسلوب تقاسم المخاطر مع المنظمات الرياضية بدلاً من إعادة التأمين، حيث نرى أن شركة Lloyd's of London تلجأ إلى الاتفاق مع المنظمات والنقابات الرياضية والدخول معها في تجمع لتأمين أعضاء هذه المنظمات والنقابات مما يمكن هذه الشركة من تأمين الحوادث المتقلبة. (1)

#### رابعاً: استثناء بعض المخاطر.

يقوم المؤمن برسم حدود الضمان الذي يوفره لجميع اللاعبين المشاركين في النشاط الرياضي الكروي، باستبعاده لبعض الحوادث الرياضية من وثائقه والتي لا يمكن تقدير احتمالات تحققها بدقة. (2)

وتحدد الاستثناءات الواردة في وثائق التأمين ما يخرج من نطاق الضمان الذي توفره هذه الوثائق، وفي نطاق الحوادث الرياضية فإن هذه الاستثناءات تكون عامة وخاصة تحدد

(1) Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit, p 502.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، 1415-1418؛ علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 421-424.

بمجموعها ما يخرج من نطاق الضمان من أشخاص وأنشطة وحوادث، حيث تتعلق الاستثناءات العامة بأمور لا صلة لها مباشرة برياضة كرة القدم وإنما تحدث أثناء ممارسة النشاط الرياضي الكروي فتسبب الإصابة، حيث تحرص وثائق التأمين على إيراد فرع خاص بالاستثناءات العامة التي لا تتحمل فيها الشركات التأمين أي ضمان، ومن أبرز هذه الاستثناءات الإصابات التي تلحق المؤمن لهم (اللاعبين المحترفين) بسبب الأعمال الحربية والأعمال المسلحة والحروب الأهلية والأعمال الإرهابية، والإصابات التي يتعرضون لها وهم تحت تأثير الكحول والمخدرات أو أي أدوية مؤثرة لم يصفها الطبيب المختص، أو الأضرار التي يكون مصدرها النشاط الإجرامي للمؤمن لهم (اللاعبين المحترفين)، والإصابات التي يتعمدها المؤمن لهم أو الشرع فيها كالانتحار<sup>(1)</sup>...

كما تحرص وثائق التأمين على إيراد استثناءات خاصة ترتبط بالنشاط الرياضي الكروي، وتختلف هذه الاستثناءات باختلاف الحوادث الرياضية المؤمن منها، ومن أبرز هذه الاستثناءات التي لا تغطيها وثائق تأمين الحوادث الرياضية الإصابة التي تكون معروفة للمؤمن له أو التي من شأنها أن تكون معروفة للشخص العاقل عند بداية سريان التأمين والإصابة التي يكون سببها الأمراض، والإصابة التي تسببها الحركة الدورية المعتادة لرياضة المؤمن له، وبالإضافة إلى ذلك لا تغطي هذه الوثائق الحالات الأتية:

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

- لا تغطي وثائق تأمين الحوادث الرياضية حالة الوفاة والعجز الدائم عندما تكون مضمونة بنظام تعويضات حوادث النقل أو نظام تعويضات العمال.

- لا تغطي هذه الوثائق حالة العجز المؤقت للأشخاص المبتدئين في النشاط الرياضي، أو عندما يكون المؤمن له ينتظر عملية جراحية ما لم يحصل على موافقة المؤمن، أو إذا حصل المؤمن له على عمل جديد وهو يستلم مستحقات العجز المؤقت، أو إذا عاود المؤمن له مزاوله أي رياضة أثناء الإصابة.

- لا تغطي وثائق تأمين الحوادث الرياضية بالنسبة للنفقات الطبية مصاريف أشعة الرنين، والنفقات المتكبدة لمنع الإصابة مثل تقويم الأسنان وأوقية الركبة والكاحل، والنفقات المرتبطة بكسر الأسنان وعدسات العيون، والنفقات المضمونة بتأمين صحي خاص أو حكومي، والنفقات المضمونة بنظام تعويضات حوادث النقل أو نظام تعويضات العمال.

- وإذا كانت وثيقة تأمين الحوادث الرياضية تحوي على غطاء للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي فإنها تستثني من هذا الغطاء الضرر الذي يلحقه المؤمن له بأفراد أسرته وعماله، والضرر الذي يلحقه بممتلكات عائدة له أو لأفراد أسرته، والمسؤولية الناشئة عن عقوبة أو غرامة، والمسؤولية التي يغطيها تأمين آخر إلا بحدود ما فاض عن هذا التأمين. (1) وأخيرا يلاحظ على الاستثناءات الخاصة الواردة في بعض وثائق تأمين

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص. 422-423.

الحوادث الرياضية أنها تستبعد من نطاق الضمان الإصابات المشمولة بنظام تعويض حوادث النقل ونظام تعويض العمال والتأمين الصحي، مما يعني أنها لا تسمح بالجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات التي تضمنها هذه النظم، في حين أن تأمين الأشخاص يتميز بصورة عامة بعدم خضوعه لمبدأ التعويض مما يمكن فيه الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وهذا يؤكد مرة أخرى الطبيعة المستقلة والخاصة لهذا التأمين. (1)

### خامساً: قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي الكروي.

حيث تقوم شركات التأمين بإدراج نسب مئوية في جداول وثائقها لما تدفعه للنادي الرياضية من قيمة عقود اللاعبين المضمونة، أو تحدد هذه الوثائق نسب لما تدفعه للاعبين من مبلغ التأمين المحدد عن كل إصابة، وهذا يعني أن المؤمن له سوف يتحمل القيمة المتبقية من الإصابة التي لا تدفعها شركة التأمين، (2) والهدف من هذا الشرط هو إبقاء الحافز لدى المؤمن على اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق مسؤوليته تجاه الغير، وكذلك حصر الأضرار الناجمة عن تحقق هذه المسؤولية في أضيق نطاق ممكن، إذ إن جعل مسؤولية المؤمن له مضمونه دونما حدود سيؤدي إلى تهاون المؤمن له في اتخاذ أسباب الحيطة والحذر، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفاقم

(1) هدى عبد الفتاح تيم أنيرة، حقوق المؤمن المترتبة على دفعة التعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص.ص. 42-43.

(2) النعيمات موسى، المرجع السابق، ص 235.

نتائج تحقق الخطر المؤمن منه،<sup>(1)</sup> لذلك كان لا بد من إشراك المؤمن له في جزء من المسؤولية المضمونة بحيث يصبح مسؤولاً عن أعماله بجزء معين، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز ويجعله أكثر حرصاً على عدم وقوع الخطر لأن له مصلحة شخصية في توقي الحوادث،<sup>(2)</sup> وبهذه الطريقة يتم التقليل من حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث الرياضية.<sup>(3)</sup>

### سادساً: اتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر في كرة القدم.

يمكن تجاوز الصعوبات الفنية في عملية التأمين الرياضي باتباع منهج لإدارة المخاطر سواء كان ذلك من الناحية القانونية من خلال الإدارة الفاعلة للمطالبات وإجراءات التقاضي والدفاع، أو حتى من ناحية فنية من خلال قيام شركات التأمين سواء بنفسها أو بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الرياضية باتخاذ الاحتياطات الواقية من الحوادث الرياضية،<sup>(4)</sup> ووضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية،<sup>(5)</sup> كاتباع إجراءات تفتيش وصيانة للمعدات<sup>(6)</sup>

(1) بهاء الدين مسعود سعيد خويبة، المرجع السابق، ص 123.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1094.

(3) Lee Russ, Thomas F. Segalla, op.cit, p 106.

(4) أمزيان أسامة، الإصابات الرياضية الأكثر شيوعاً في الرياضات الفردية والجماعية وأسباب حدوثها، دراسة ميدانية على المجمع الرياضي النفطي الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص العلوم البيوطبية الرياضية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص.ص. 18-19.

(5) أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، المرجع السابق، ص 24-25-26-27.

(6) أمزيان أسامة، المرجع نفسه، ص 19.

والمنشآت الرياضية،<sup>(1)</sup> وتوعية اللاعبين بمخاطر الحوادث الرياضية،<sup>(2)</sup> إن من شأن هذه الإدارة الفاعلة لمخاطر الحوادث الرياضية أن تقلل من الناحية القانونية حجم المطالبات، أو تقلل من الناحية الفنية نسبة تحقق الحوادث الرياضية، وفي الحالتين ينعكس الأمر على انخفاض أسعار الأقساط وبالتالي زيادة الإقبال على تأمين الحوادث الرياضية، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدائمة للرياضة والترفيه الأسترالية التي تضم المديرين التنفيذيين لهيئات الرياضة والترفيه في المقاطعات الأسترالية قد أقرت المعايير الأسترالية لإدارة المخاطر التي من شأنها المساهمة في خفض تكاليف التأمين الرياضي وتطوير صناعته.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإطار نرى أن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم 10 لسنة 2005 قد كلف ديوان التأمين الذي أمر بتشكيله بتنمية الوعي التأميني وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين ونشرها وخول رئيس الديوان وضع خطط وبرامج لتطوير سوق التأمين وترسيخ أمنه وشفافيته،<sup>(4)</sup> كما نرى أن هيئة التأمين الإماراتية المنشأة بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 تضطلع باقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بأعمال

(1) عفاف عبد المنعم درويش، الإمكانات في التربية البدنية، دار المعرفة، بدون ذكر مكان النشر، 2003، ص 72 ; نايت محمد إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص 20.

(2) زينب العالم، التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، ط 05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.ص. 86-87.

(3) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 403-404.

(4) المادة 4/6 والمادة 1/8 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بموجب الأمر رقم 10 لسنة 2005.

التأمين،<sup>(1)</sup> على هذا فإن من شأن هذه الخطط والبرامج أن تبديد المخاوف أمام شركات التأمين إذا اختارت العمل في المجال الرياضي.<sup>(2)</sup>

---

(1) أنظر المادة 4/7 من القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007، الذي ينص في مادته 99 على تشكيل جمعية الإمارات للتأمين تضم جميع شركات التأمين في الدولة من مهامها تطبيق قواعد ممارسة مهنة التأمين ورعاية مصالح أعضائها.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص404.

## الباب الثاني: آثار عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي

### الكروي

رياضة كرة القدم بوصفها ظاهرة اجتماعية حضارية كانت ولا زالت تعكس التطور والرقى والقيم في المجتمعات، فهي تعد أبرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعنى بأهم عناصرها وهي الإنسان فكراً وجسداً، وتغير مفهوم الرؤية تجاهها من تلك الممارسة البدنية التي لها أبعاد صحية ونفسية واجتماعية<sup>(1)</sup> إلى أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال ومن أهم العوائد الاستثمارية الضخمة ومن أولى أولويات القوى الاقتصادية،<sup>(2)</sup> أصبح واقعا ملموسا وضرورة حتمية ومطلبا حيويا في الوقت الراهن بظهور الاحتراف الرياضي الذي فرض نفسه بقوة خصوصا فيها باعتبارها اللعبة الشعبية الأولى والأهم،<sup>(3)</sup> من خلال المداخل الهائلة التي يدرها على الأندية المحترفة واللاعبين والنشاط الرياضي ككل،<sup>(4)</sup> والذي أصبح يمثل مجالا خصبا ونشطا للاستثمار استقطب اهتمام شركات التأمين والتي سارعت في ظل المنافسة التي تشهدها سوق التأمين الرياضي من ولادة وتزايد إقبال الشركات

(1) علاء صادق، الرياضة والاحتراف، بدون ذكر ط، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 17.

(2) عيسى الهادي وكمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نمودجا، المرجع السابق، ص 05 ; إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، بدون ذكر ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص44.

(3) عادل شريف، قصة كرة القدم، بدون ذكر ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص 41.

(4) عمرو، تريش لحسن زهير، العراقيل القانونية التي تواجه منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، دراسة ميدانية للرابطين الأولى والثانية المحترفة الجزائرية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، ع الثامن، جوان 2014، ص

المتخصصة في هذا المجال بعرض وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية لجميع اللاعبين المشاركين في النشاط الرياضي الكروي وبجميع أنواع هذا النشاط ومخاطره وتطوير إصداراتها ومنتجاتها من وثائق التأمين والتي عملت على تضمينها جل الأحكام العقدية التي تسري بحق طرفي عقد التأمين وكيفية تحصيل الغطاء التأميني عند تحقق الحادث الرياضي المتصل بالنشاط الرياضي الكروي المؤمن منه وخطواتها المرحلية ، وطرق وإجراءات التسوية المتبعة لفض النزاعات الناشئة عن عقد تأمين المخاطر الرياضية... بغرض جلب أكبر كم من الراغبين في الاكتتاب في التأمين من مخاطر الألعاب الرياضية الكروية خاصة في ظل الارتفاع الذي تشهده أقساطه وفي ترسيخ ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية لما له من أهمية على اللاعب المحترف باعتباره مظلة الأمان التي يستظل بها حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أو المستقبل وما له من دور فعال في دعم وتطوير النشاط الرياضي الاحترافي الكروي.

على هذا وفي سبيل نحث الوجه الكامل لتأمين المخاطر الرياضية في مجال الاحترافية الكروية سنعرض في هذا الباب أهم العناصر الملزمة بهذا النوع من التأمينات من الناحية الإجرائية في ظل تحولات النشاط الرياضي الكروي التي لا تزال حديثة نسبيا بمقياس عمر النشاط الصناعي، برسم حدود العلاقة التأمينية وما ينجر عنها من آثار قانونية وكذا التطرق إلى الشكليات الواجبة الاحترام والتطبيق عند وجوب دفع مبلغ التأمين الواجب الأداء وعند الانقضاء من جهة ومن جهة أخرى يسلط هذا الباب أيضا الضوء على جانب مهم في هذه

الدراسة، يتعلق بطبيعة منازعات التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي وخصوصية طرق تسويتها، وذلك على النحو الآتي:

**الفصل الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية وانقضائه.**

**الفصل الثاني: منازعات عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية.**

## **الفصل الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية وانقضائه.**

إن التأمين من المخاطر الرياضية أصبح أمر واقع في رياضة الساحرة المستديرة نظراً لطابعها التنافسي وما تمتاز به من حركات انفعالية وأفعال إيجابية صادرة عن اللاعب المحترف والتي تتميز بالعنف وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين أنفسهم، وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم،<sup>(1)</sup> والتي بتحققها تترتب مسؤولية المؤمن التي تترجم في قالب دفع الغطاء التأميني المخصص لها والواجب الأداء<sup>(2)</sup> بناء على مطالبة المؤمن له والتي تكون وفق شكليات معينة وفي ظرف مواعيد

(1) معزیز عبد الکریم، المرجع السابق، ص 258 ; زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123 ; جباري حضري، المرجع السابق، ص 118.

(2) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 79 ; أنور طلبة، المرجع السابق، ص 280.

محددة، في مقابل بطبيعة الحال ما كان يدفعه من أقساط بهدف ضمان مثل هذه التغطية،<sup>(1)</sup> بيد أن آثار تأمين المخاطر الرياضية لا تنحصر في هذين الالتزامين الرئيسيين، بل تتعدى ذلك، ولذلك فإن بحث أحكام التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي يقتضي بحث أيضاً مسألة تنوع سبل انقضائه، وذلك باتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

## المبحث الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

وبما أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين،<sup>(2)</sup> فإن آثاره تتوزع على عاتق كل من المؤمن (الشركة) والمؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف)، والالتزام الذي يقع على عاتق أحد الطرفين يعد في نفس الوقت حقاً للطرف الآخر، وكما أسلفنا في بداية الدراسة إن تأمين المخاطر الرياضية الكروية عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، على هذا سنعرض

(1) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 97.

(2) بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 26؛ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 36؛ محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46-47.

التزامات كل من المؤمن له والمؤمن في تأمين المخاطر الرياضية الكروية على التوالي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزامات المؤمن له.

المطلب الثاني: التزام المؤمن.

### المطلب الأول: التزامات المؤمن له.

إن عقد تأمين مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي هو عقد تأمين عادي، لذلك يخضع لما يخضع له عقد التأمين التقليدي من أحكام مع إثارة بعض الخصوصية في بعض النقاط،<sup>(1)</sup> ويفرض عقد التأمين على المؤمن له عدة التزامات،<sup>(2)</sup> سندرسها تباعاً على الوجه الآتي: الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين الرياضي.

الفرع الثاني: الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد من ظروف تؤثر على الخطر الرياضي الكروي.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع القسط.

الفرع الرابع: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي الكروي.

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 415-419.

الفرع الخامس: الالتزام باتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص عند وقوع الحادث الرياضي الكروي.

**الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيانات اللازمة وقت الاكتتاب بالتأمين الرياضي.**

يرتب عقد التأمين التزامات على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه،<sup>(1)</sup> وهذا أولاً عند إبرام العقد، حيث ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أو المؤمن لهم عند تعددهم إعلام المؤمن وقت إبرام العقد عن كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه،<sup>(2)</sup> وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين، باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه،<sup>(3)</sup> ذلك أن الحادث الرياضي

(1) نوري حمد خاطر، عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 31، ع 01، 2007، ص.ص. 253-297.

(2) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 180.

(3) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 75 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 181 ; أنظر المادة 01/15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المتعلق بكرة القدم يرتبط بظروف المؤمن له وحالته لذا تحرص وثائق تأمين المخاطر الرياضية على التأكيد على هذا الالتزام. (1)

ومثلما يحرص المؤمن في الحصول على المعلومات التي يقدر أهميتها للحادث الرياضي فإنه يحرص أيضا على الالتزام باحترام خصوصية المؤمن له والحفاظ على معلوماته الشخصية ومعالجتها بطريقة تحفظ سريتها، وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإن شركات التأمين تعتبر عدم قيام المؤمن له بتقديم المعلومات المطلوبة، أو تقديمه معلومات خاطئة ومضللة سوء نية وتحريف في الوقائع يبرر لها إلغاء وثيقة التأمين والتحلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين، أو إعطائها الحق في تخفيض مبلغ التأمين حسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على وقوع الحادث الرياضي المؤمن منه. (2) ويلاحظ أن القانون المدني العراقي وكذا الإماراتي (3) قد منحا المؤمن عند إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حق فسخ العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع إن كان الإخلال بسوء نية، أما إن كان الإخلال بحسن نية فللمؤمن حق فسخ العقد وإعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له أو على الأقل يعيد الأقساط التي لم يتحمل في مقابلها خطر ما. (4)

(1) أنظر في هذا الالتزام بصورة عامة المادة من القانون المدني الجزائري والمادة 986 /ب من القانون المدني العراقي والمادة 1032/ب من القانون المدني الإماراتي.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 415-416.

(3) أنظر المادة 987 من القانون المدني العراقي، والمادة 1033 من القانون المدني الإماراتي.

(4) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 416.

وعليه سنعالج تباعا فيمايلي: مضمون هذا الالتزام (أولا)، جزاء الإخلال بهذا الالتزام (ثانيا).

### أولا: مضمون هذا الالتزام.

إن الخطر هو عنصر جوهري في العقد، وله دور هام وبناء عليه يتحدد موقف المؤمن بأن يقبل التأمين عليه أو لا يقبل، وإذا قبل التأمين عليه فإنه وفقا لدرجة الخطر وتكراره يتم تحديد قيمة القسط،<sup>(1)</sup> والمؤمن باعتباره محترفا له طرق عديدة تمكنه من تبيان حقيقة الخطر، كما قد يلجأ إلى الخبرة لكن معرفته تظل قاصرة ما لم يزوده المؤمن له بكل المعلومات والبيانات عن طبيعة الخطر، ومثال ذلك إبراز العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه، كالإدلاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا (اللاعب المحترف)،<sup>(2)</sup> وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج استمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عنها بكل وضوح وأمانة،<sup>(3)</sup> وهذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له وأخلاقه وهي في نطاق المخاطر الرياضية تحظى بأهمية كبيرة لأن تحقق الحادث الرياضي قد يكون

<sup>(1)</sup> علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 417 ;

Glenn M.wong, Chris deubert, op.cit, p.p. 517-519.

<sup>(2)</sup> أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 200.

<sup>(3)</sup> جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 69 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 181 ; أنظر المادة 01/15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بسبب سوء سلوك اللاعب كما رأينا، وقد تكون هذه المعلومات موضوعية تتعلق بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن المؤمن له ونوع الرياضة التي يعمل فيها (كرة القدم)،<sup>(1)</sup> ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للمؤمن له وتاريخ الإصابات التي عانى منها، وقد يتطلب ذلك إخضاعه الفحص قبل إبرام عقد التأمين،<sup>(2)</sup> كما أسلفنا الذكر، والجدير بالذكر أنه إذا كان مبلغ القسط يتحدد بناء على البيانات الموضوعية، فإنه تبعا للبيانات الشخصية يتحدد قبول المؤمن له التأمين من عدمه، والحادث الرياضي كغيره من الحوادث يرتبط بظروف المؤمن له وحالته، أما بخصوص البيانات الشخصية والتي تتعلق بسلوك المؤمن له، وأخلاقه فإنها تحضي بأهمية كبيرة في الميدان الرياضي لأن تحقق الخطر أي وقوع الحادث الرياضي قد يكون بسبب سوء سلوك اللاعب كما أسلفنا الذكر، أما عن البيانات الموضوعية المتعلقة بالحادث الرياضي وما يؤثر عليه من ظروف، مثل سن اللاعب والدور الذي يزاوله، ومن أبرز هذه البيانات التاريخ الطبي للرياضي المؤمن له وتاريخ الإصابات التي عانى منها، لذلك غالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى الفحص الطبي قبل إبرام عقد التأمين.<sup>(3)</sup>

(1) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص.ص 84 إلى 90.

(2) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 118.

(3) زبيدة لعجال، المرجع السابق، ص.ص 33-34.

## ثانياً: جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

ما نلاحظه هو أن المشرع يميز بين حالتين: حالة التصريح ببيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية، وحالة التصريح بهذه الأخيرة لكن بسوء نية.

### 1/- التصريح ببيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية:

لا يلتزم المؤمن له (اللاعب المحترف) الإلداء إلا بما يعلمه من بيانات، والمعيار هنا هو معيار الرجل العادي، وببذله عناية الرجل العادي يعتبر المؤمن له حسن النية،<sup>(1)</sup> وبحسب القواعد العامة فإنه يحق للمؤمن طلب فسخ العقد بسبب الغلط، إلا أن المشرع في عقد التأمين ميز بين أمرين:

أ- إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر بحجمه الحقيقي، ويكون ذلك بأن يقترح المؤمن هذه الزيادة على المؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) في أجل 15 يوم تسري من يوم علمه بالحقيقة، وذلك بحسب المادة 19 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم السابق الذكر،<sup>(2)</sup> إذا رفض المؤمن له كان للمؤمن طلب فسخ العقد مع إرجاع الأقساط المدفوعة،

(1) هيثم حامد المصاودة، المرجع السابق، ص 152 ; جباري حضري، المرجع السابق، ص 125 ;

See: Stijn Viaene and Guido Deden, insurance fraud: issue and challenges, journal article, published on Geneva papers on risk and insurance, issue and practice, vol.29, N.02, april, 2004, p 316; Mike Cronin, not taking the medicin, sportsmen and doctors in late nineteen-century Britain, journal article, published on journal of sport history, vol.34, N.01, spring 2007, p 28.

(2) أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والتي تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري العقد خلالها، ويحتفظ بالأقساط السابقة لاكتشاف الحقيقة، لأن عقد التأمين وباعتباره عقدا زمنيا<sup>(1)</sup> لا يفسخ بأثر رجعي.<sup>(2)</sup>

ب- إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر، لقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 19 المذكورة أعلاه أن المؤمن إذا لم يكتشف الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فليس له التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق فعلا بل يجب عليه تنفيذ التزامه، بتغطية الخطر في حدود الأقساط المدفوعة، وذلك وفق المعادلة التالية: قيمة التعويض المخفض = القسط المدفوع × المبلغ المضمون / القسط الحقيقي. مثلا القسط المدفوع في الأول هو 40.00 دج ثم تبين القسط الحقيقي المتوقع دفعه هو 60.00 دج، وإذا كان المبلغ المضمون هو: 3000.00 دج يكون مبلغ التعويض =  $40.00 / 3000.00 \times 60.00$  أي مبلغ التعويض هو 2000.00 دج.

## 2/- التصريح ببيانات مخالفة للحقيقة بسوء نية: بحسب نص المادة 21

من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم المذكور سابقا،<sup>(3)</sup> فإن جزء هذا

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48 ; حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

(2) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 124.

(3) تنص المادة 21 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض."

الغش هو بطلان العقد، وعبء إثبات هذا الغش، أو التصريح الكاذب يقع على عاتق المؤمن، وبحسب القواعد العامة فإن بطلان العقد يعني إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، لكن لكون عقد التأمين من العقود الزمنية ومن عقود حسن النية،<sup>(1)</sup> فقد أقر المشرع في المادة السابقة حكم خاص وهو أنه في حالة البطلان فإن المؤمن وكتعويض له يستبقي الأقساط المدفوعة، ويطالب بالأقساط التي لم تدفع وحين وقت استحقاقها، إلى يوم تقرير بطلان العقد، أمّا إذا كان المؤمن قد دفع للمؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) مبالغ على سبيل التعويض فله أن يطالب بردها جزاء الغش وسوء النية.<sup>(2)</sup>

أمّا في العقود التي يكون محلها خطر متغير، ويحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، يمكن للمؤمن استرجاع التعويضات إذا كان الإغفال أو الخطأ ذا طبيعة تدليسية، بحكم طبيعته أو أهميته أو تكراره، فيطالب المؤمن بتحصيل القسط المغفل، كما له الحق أن يطالب المؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) بتعويض لإصلاح الضرر، لا يتعدى نسبة 20 بالمائة من القسط المغفل، ويتولى القضاء تحديد هذا الضرر وتقديره.<sup>(3)</sup>

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48 ; حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

(3) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 126.

وهناك حالة تستوي فيها حسن النية مع سوءها وهو ما جاء في نص المادة 75

من الأمر 07/95 السالف الذكر،<sup>(1)</sup> والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 88.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: الالتزام بإخطار المؤمن أثناء سريان التأمين بما يستجد

### من ظروف تؤثر على الخطر الرياضي الكروي.

يقع على كاهل المؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه وبدرجة شدة جسامته،<sup>(3)</sup> وهو ما تؤكد وثائق تأمين المخاطر الرياضية، بغرض تقادي تقاوم الخطر،<sup>(4)</sup> وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحاً دقيقاً للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطر فيها على الظروف المستجدة،<sup>(5)</sup> ويترتب على إخلال المؤمن له بذلك حق المؤمن بإلغاء وثيقة التأمين وعدم دفع مبلغها، أو تعديل

(1) تنص المادة 75 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للمادة 88\* أدناه، تتربى على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين: 1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة. 2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق، خفت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له."

(2) تنص المادة 88 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

(3) جباري حضري، المرجع السابق، ص 126.

(4) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 180.

(5) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.ص. 69-70.

مبلغ التأمين بحسب تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الخطر،<sup>(1)</sup> واستناداً لما سبق ذكره، سنحاول التوضيح بشيء من التفصيل مضمون هذا الالتزام (أولاً) وجزء الإخلال به (ثانياً).

### أولاً: مضمون هذا الالتزام:

لكون عقد التأمين من العقود الزمنية،<sup>(2)</sup> فقد تطرأ بعض الظروف والمستجدات بعد إبرام العقد، وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته،<sup>(3)</sup> بحيث يترتب على ذلك، أن يظهر الخطر على حالة لو كان موجود قبل إبرام العقد لأمتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر،<sup>(4)</sup> لذلك وجب على المؤمن له إخطاره بهذه الأمور المستجدة ولقد جاءت المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بهذا الالتزام،<sup>(5)</sup> ومن الظروف التي تؤدي إلى تغير الخطر في الإصابات - ومنها الإصابات الرياضية في ميدان كرة القدم - أن يغير

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 417.

(2) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48 ; حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

(3) جباري حضري، المرجع السابق، ص 126 ; بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، ع 02، ص 212 ; مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط 2014، ص 100.

(4) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 212 ; جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 72 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة و الرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1256 .

(5) نص المادة 15 من الامر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر ; أنظر المادة 986/ج من القانون المدني العراقي، المادة 1032 من القانون المدني الإماراتي.

المؤمن له مهنته إلى مهنة أشد خطراً،<sup>(1)</sup> أو أن يغير اللاعب مركزه مثلاً من مدافع إلى مهاجم في كرة القدم، وفي الحياة العملية الطريقة التي جرى عليها العمل هي أن يحدد المؤمن بدقة ووضوح ضمن الشروط الخاصة في بوليصة التأمين، الخطر وحالات تفاقمه، فلا يعتبر تفاقماً إلا الحالات المذكورة، ولا يضمن المؤمن ما عدا ذلك.<sup>(2)</sup>

الالتزام بالتصريح الموضوع على عاتق المؤمن له عند تفاقم الخطر، أو تغييره يبقى قائماً سواء أحدث هذا التفاقم بإرادة المؤمن له أو خارج إرادته، وسواء أكان هذا التغيير دائماً أو عرضياً، أمّا إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر على الوجه الذي يؤثر في موقف المؤمن من إبرام عقد التأمين، وفي تقديره لقيمة القسط على النحو الذي تقدم، فلا يعتد بها ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها.<sup>(3)</sup>

ونظراً لأهمية هذا الالتزام فقد ربطه المشرع بأجال قانونية محددة، وقد فرق بين أمرين: أ- إذا حدث التفاقم بسبب أجنبي أي لا يد للمؤمن له فيه، ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي فعل الغير، فالأجل هو 07 أيام تسري ابتداء من يوم إطلاع المؤمن له على تغيير أو تفاقم الخطر، لكنه في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة التي من شأنها الحيلولة دون قيام المؤمن له بالتزامه، فالأجل يمدد إلى ما بعد زوال هذه الحالة الطارئة.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع نفسه، ص1259.

(2) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص.ص128-129.

(3) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص1260.

ب- أما إذا كان تفاقم الخطر بسبب المؤمن له ففي هذه الحالة يجب أن يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن بهذا التغيير قبل قيامه أي قبل إحداث ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا التغيير ما دام صادرا عن إرادة المؤمن له.

وفي كلتا الحالتين أي التغيير والتفاقم بإرادة المؤمن له أو من دون إرادته، فإن التصريح يجب أن يكون برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام،<sup>(1)</sup> كما أنه إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام فإنه يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بمبلغ التأمين إلى أن يبين المؤمن موقفه، هذا الأخير له في أجل 30 يوم اقتراح ما يراه مناسبا من الزيادة في القسط، وإذا سكت بعد فوات هذا الأجل الذي هو من النظام العام، فإن العقد يستمر بشروطه الأولى، أما إذا قدم اقتراحه فإننا نميز بين حالتين: حالة قبول المؤمن له فتحرر وثيقة تلحق بعقد التأمين الأصلي ويستمر العقد، حالة رفض المؤمن له، فللمؤمن الحق في فسخ العقد، كما له زيادة على ذلك المطالبة بالتعويض لاسيما إذا كان التغيير والتفاقم بفعل المؤمن له.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: جزاء الإخلال بهذا الالتزام:

وجدير بالذكر أنه يترتب على عدم التصريح بتغيير الخطر وتفاقمه نفس الجزاء المترتب على عدم التصريح بالبيانات أو التصريح الكاذب بشأنها.<sup>(3)</sup>

(1) نص المادة 15 من الامر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 130.

(3) أنظر: ما سبق ذكره في الجزاء المترتب على عدم التصريح بالبيانات أو التصريح الكاذب، ص 231.

### الفرع الثالث: الالتزام بدفع القسط.

يلتزم طالب التأمين بدفع الأقساط التي تحددها وثيقة التأمين،<sup>(1)</sup> وتمثل هذه الأقساط في تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بأدائه للمؤمن مقابل تحمل الأخير عبء تغطية الحادث الرياضي الكروي،<sup>(2)</sup> وهناك عدة عوامل جوهرية يأخذها المؤمن بالحسبان لتحديد الأقساط عند قبول التأمين، فبالإضافة إلى العوامل التي تؤثر على تقدير الاحتمالات وتحديد الأقساط كما مر بنا، فإن المؤمن يأخذ بالاعتبار عدد المؤمن لهم في الوثيقة ومراكزهم، ومبلغ التأمين المتفق عليه، ومدة التأمين، كما تحدد وثائق التأمين تاريخ دفع الأقساط وطريقة دفعها حيث يمكن تأديتها على شكل دفعة سنوية واحدة نقداً أو بصك أو من خلال بطاقة ائتمان،<sup>(3)</sup> ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حسب القواعد العامة حق المؤمن في فسخ العقد،<sup>(4)</sup> كما تقرر وثائق تأمين المخاطر الرياضية بأن امتناع المؤمن له عن دفع أي قسط، أو التأخر في دفعه، أو عدم الالتزام بدفع مبلغ القسط كاملاً، يعطي لشركة التأمين الحق بإلغاء وثيقة التأمين، وبناءً على ذلك، سنعالج على النحو الآتي: مضمون هذا الالتزام (أولاً) وجزاء الإخلال به (ثانياً).

(1) SABINE BERTOLASO, prime ou cotisation, juris classeur responsabilité civile et assurances, fasc, 505-30 ;

أنظر: المادة 986/ من القانون المدني العراقي، المادة 1032/ من القانون المدني الإماراتي.

(2) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 200.

(3) Glenn M.Wong, Chris Deubert, op.cit. p6.

(4) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 132.

## أولاً: مضمون هذا الالتزام.

القسط هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له، بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى هذا المقابل قسطاً إذا كان المؤمن شركة تجارية، ويسمى اشتراكاً إذا كان هذا الأخير جمعية تبادلية. (1)

### 1/-المدين بدفع القسط:

الأصل أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له، حتى ولو تم التوقيع على عقد التأمين بواسطة وكيل عنه، وهذا الالتزام ينتقل إلى الورثة فعليهم دفع الأقساط المستحقة عن مورثهم، طبقاً لقاعدة - لا تركة إلا بعد سداد الديون - أمّا إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه، فإن الشيء المتصرف فيه ينتقل ومعه الالتزام بدفع الأقساط منذ تاريخ التصرف، (2) وعادة يكون المستفيد من التأمين هو المؤمن له، كما قد يكون شخصاً آخر مثلما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، حيث يقوم المستفيد بدفع الأقساط لأنه صاحب المصلحة في الوفاء. (3)

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، 1077 ; أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 150.  
(2) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص.ص 1290-1291. أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع والموضع نفسه.

(3) تنص المادة 258 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو أي شخص له مصلحة في الوفاء....." والمادة 83 من الامر 07/95، المتعلق بالتأمينات،

## 2/- كيفية دفع القسط:

بحسب ما جاء في المادة 619 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم فالقسط المقصود به مبلغا نقديا، إذن المؤمن له يقوم بالوفاء نقدا أو بواسطة شيك مثلا أو سند لأمر لكنه في هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا إذا دخل المبلغ في ذمة المؤمن وتسلمه نقدا، كما يمكن إجراء المقاصة. (1)

وتحمل القوانين المدنية العربية نفس التعريف، نذكر منها المواد 713 القانون المدني السوري و 747 القانون المدني الليبي، المادة 983 القانون المدني العراقي، فيما يسميه القانون المدني اللبناني في مادته 950 "الضمان". (2)

## 3/- زمان ومكان دفع القسط وإثبات الوفاء به:

إعمالا للقواعد العامة فالقسط يدفع فورا أي بمجرد إبرام العقد، ويترتب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، كما يمكن دفع القسط في الفترات المتفق عليها، (3) والمعمول به في

---

المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكنتب التأمين في دفع الأقساط."

(1) تنص المادة 619 من نفس الأمر، على أنه "...وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."  
(2) أنظر المواد: 713 القانون المدني السوري و 747 القانون المدني الليبي، المادة 983 القانون المدني العراقي، والمادة 950 القانون المدني اللبناني.

(3) تنص المادة 300 من نفس الأمر، على أنه: " لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها، ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء."

الواقع أن تدفع الأقساط دوريا في بداية كل سنة أو في وسطها أومع نهاية كل شهر، كما قد تدفع جملة واحد، وتسمى القسط الوحيد، وهذا في مصلحة المؤمن له حتى يحصل فورا على الضمان، ويتحرر من كل التزام وتبرا ذمته، في كل الأحوال فإن على المؤمن له أن يتحصل على مخالصة لكي يثبت تنفيذ الالتزام إذا تجاوز المبلغ 100.000.00 دج، أما إذا كان المبلغ دون ذلك فيجوز إثباته بكل طرق الإثبات بما فيها القرائن والبينة. (1)

ومن جهة أخرى فإن الدين مطلوب وليس محمول، لذلك وجب على المؤمن أن يسعى لتحصيل الأقساط أو الاشتراكات وذلك في موطن المؤمن له، أو في مقره الاجتماعي - إذا كان هذا الأخير شركة، خصوصا في غياب نص في قانون التأمينات يبين خلاف ذلك، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا موجود في الواقع العملي، حيث غالبا ما تنص وثائق التأمين على أن المؤمن له هو من يسعى لدى المؤمن لدفع الأقساط. (2)

## ثانيا: جزاء الإخلال بهذا الالتزام:

بحسب نص المادة 16 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم السابق ذكره فإن عدم الوفاء بالقسط يترتب عليه وقف الضمان والفسخ، لكن يجب على

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص66.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص.ص.1299-1300 ; عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص136 ; احمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص273.

المؤمن قبل ذلك أن يقوم بتذكير المؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) وإعذاره بدفع القسط، الإعذار مهم من عدة أوجه فهو أولاً ينبه المؤمن له إلى تقصيره، وإلى خطورة عدم دفع القسط والذي قد يؤدي وقف الضمان، وكذلك يعتبر حجة على تقصير المؤمن له من ناحية أخرى، وخصوصاً إذا كان موطن الوفاء بالقسط هو مقر شركة التأمين، فهو حماية للمؤمن له من المفاجئة بوقف الضمان بعد عدم دفع القسط في الوقت المحدد،<sup>(1)</sup> المهم هو أنه على المؤمن له الوفاء في أجل 15 يوم من تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يفعل فإن الأجل هو 30 يوم من تاريخ الإعذار،<sup>(2)</sup> عند انقضاء أجل 30 يوماً من الإعذار يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائياً دون الحاجة إلى إعلان آخر، ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان، مع بقاء المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط المطابقة لفترة الضمان.<sup>(3)</sup>

### الفرع الرابع: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الرياضي الكروي.

الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث الرياضي الكروي، هو التزام فرضه المشرع على المؤمن له أو المستفيد حسب الحالة حتى يتمكن المؤمن من الوقوف على تحقق الحادث

(1) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 195.

(2) أنظر نص المادة 16 من الامر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 68 ; محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص.ص. 193-194 ; جباري حضري، المرجع السابق، ص.ص. 125-126.

من عدمه، وتوافر شروط قيام الضمان في حقه،<sup>(1)</sup> ويتعين أن يقوم اللاعب المصاب أو المستفيد في حالة الوفاة بإخطار شركة التأمين بتحقيق الحادث الرياضي الكروي المؤمن منه وذلك خلال فترة تحددها وثائق التأمين تكون في الغالب 30 يوم من وقوع الحادث أو 21 يوم حسب بعض الوثائق، أما عن الجزاء الذي يترتب على عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو تأخره فيه، فحسب القواعد العامة يسقط حق المؤمن له بمبلغ التأمين،<sup>(2)</sup> ويلاحظ أن القانون يبطل كل شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول،<sup>(3)</sup> وعليه سنبحث في النقاط التالية، مضمون هذا الالتزام (أولاً) وجزاء الإخلال به (ثانياً).

### أولاً: مضمون هذا الالتزام.

إذا تحقق الخطر وهو ما يعرف في العرف التأميني بوقوع الكارثة، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أي التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له بتحقيق الخطر،<sup>(4)</sup> لكن قبل ذلك على المؤمن له القيام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة (الحادث الرياضي الكروي).

(1) حسن حسين الدراوي، المرجع السابق، ص 467 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1227.

(2) G. VINEY, op.cit. p 392.

(3) أنظر: المادة 2/985 من القانون المدني العراقي، والمادة 1028/ب من القانون المدني الإماراتي.

(4) بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 214.

## 1/- شكل الإخطار ومحتواه:

لكون عبء إثبات الإخطار يقع على عاتق المؤمن له،<sup>(1)</sup> فعليه أخذ الحيطة خصوصاً وأن المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري المذكورة سابقاً، لم تبين شكل الإخطار، فقد يكون برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وهذا فيه حجية في الإثبات كبيرة، وقد يكون برسالة عادية أو حتى شفاهة،<sup>(2)</sup> ولأن المستفيد من عقد التأمين قد لا يكون هو المؤمن نفسه كما أسلفنا، فإن الالتزام بالتبليغ ينتقل إلى الخلف العام للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، وللمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ولكل من له مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالإخطار، توفياً لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التأمين، الذي يحتج به على المؤمن له ذاته وعلى المستفيد.<sup>(3)</sup>

إن الإخطار يوجه إلى مقر شركة التأمين أو مقر مندوب التأمين أو الى كل ذي صفة،<sup>(4)</sup> أمّا عن محتوى الإخطار فإن المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري سألقة الذكر قد بينته كما يلي:

(1) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 148.

(2) بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 214.

(3) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.ص. 290-293.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص.ص. 1222-1227 ; أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 293.

على المؤمن له أو من يقوم مقامه بتزويد المؤمن بجميع البيانات التي علم بها وقت تحقق الخطر، كوقت وقوع الحادث الرياضي المتعلق بكرة القدم، وأسبابه، ونتائجه الأولية، وكل ما من شأنه أن يساعد المؤمن في تقديره للأضرار، وخصوصاً وأن مهلة الإخطار قصيرة جداً، فالمؤمن له ليس مطالب بأكثر من ذلك، كما يجب على المؤمن له إرفاق الإخطار بكل الوثائق والمستندات التي استطاع توفيرها في هذا الوقت القصير، وجرى العرف أن يضع المؤمن في متناول المؤمن له استمارات نموذجية مهيأة لهذا الغرض.<sup>(1)</sup>

## 2- مواعيد الإخطار:

هناك ميعاد عام لكل أنواع التأمين، وهو 07 أيام من تاريخ وقوع الكارثة إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولا يجوز للمؤمن تقصير هذا الميعاد لأنه من النظام العام، ويجوز الاتفاق على إطالته ما دام ذلك في مصلحة المؤمن له،<sup>(2)</sup> ويسري ميعاد 07 أيام من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث الرياضي الكروي، وعلمه بأنه مستوجب للضمان، وليس من وقت وقوعه.

(1) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 149.

(2) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع والموضع نفسه.

## ثانياً: جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

لقد جاء في المادة 22 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم السابق ذكره، أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو أن للمؤمن طلب تعويض عن ما لحقه من أضرار من جراء التأخر في الإخطار إذا ساهم هذا التأخر في وقوع الضرر أو اتساع مداه، والتعويض يكون بتخفيض التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن، بل وقد يسقط حق المؤمن له (لاعب كرة القدم المحترف) في التعويض إذا كان هناك شرط في وثيقة التأمين يبين ذلك. (1)

## الفرع الخامس: الالتزام باتباع النصائح الطبية والخضوع للفحص عند

### وقوع الحادث الرياضي الكروي.

تلزم وثائق تأمين المخاطر الرياضية المؤمن لهم عند وقوع الحادث الرياضي الكروي المؤمن منه باتباع النصائح الطبية من طبيب مؤهل لتفادي تفاقم الإصابة، والخضوع لأي فحص طبي تطلبه شركة التأمين عند الطبيب المعتمد منها، وبخلاف ذلك فإن المؤمن لا يلتزم بدفع أي مبلغ عن الضرر الذي تسبب به الإخلال بهذا الالتزام. (2)

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 74 ; عبد المنعم البدرابي، العقود

المسماة، الإيجار والتأمين، المرجع السابق، ص 355.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 419-420.

## المطلب الثاني: التزام المؤمن.

الالتزام الأساسي الذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن هو دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه المتصل بالنشاط الرياضي الكروي، حيث يكون على المؤمن له وفق القواعد العامة إثبات وقوع الحادث الرياضي المتعلق بكرة القدم، وللمؤمن حينئذ طلب كافة المستندات والأدلة والسجلات الطبية التي تؤيد ذلك،<sup>(1)</sup> أما عن محل هذا الالتزام فتحدده وثائق تأمين المخاطر الرياضية، وحسب هذه الوثائق فإن مبلغ التأمين يكون على شكلين: -مبلغ نقدي مقطوع إذا كانت الإصابة الناتجة عن الحادث الرياضي الكروي الوفاة أو العجز الدائم، والأمر نفسه بالنسبة للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة، حيث تحدد الجداول التي تتضمنها وثائق التأمين نسب مئوية لما يدفعه المؤمن عن كل إصابة، كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً إذا كان الحادث المؤمن منه فقدان الدخل المتوقع كما في تأمين الشخص المفتاح وتأمين خسارة القيمة وتأمين خسارة الدور المتوقع كما ذكرنا آنفاً،<sup>(2)</sup> كما أن مبلغ التأمين يكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً عن ضمان المسؤولية الشخصية إذا ما اشتملت عليها وثيقة تأمين المخاطر الرياضية.

(1) محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، المرجع السابق، ص 145.

(2) أنظر: ماسبق ذكره في أنواع وثائق التأمين الجديدة من المخاطر الرياضية الكروية، ص.ص. 94-97.

- دفعات دورية أسبوعية أو شهرية حسب وثائق التأمين إذا نتج عن الإصابة فقدان الدخل الدوري للمؤمن له بسبب العجز المؤقت، أو عن نفقات الإعانة المنزلية والدراسية أثناء الإصابة حيث يدفع المؤمن دفعات دورية لتغطية هذه النفقات حسب النسب المئوية التي يتحمل المؤمن دفعها من قيمة هذه النفقات التي تحددها جداول وثيقة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين المخاطر الرياضية تلزم المؤمن بتحمل مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال 12 شهراً من تاريخ وقوع الحادث الرياضي، حيث تغطي هذه الوثائق وبحدود معينة نفقات الجنازة والمآتم عند وفاة المؤمن له، على أن المؤمن يحتفظ بحق عدم دفع هذه المبالغ في حال اختفاء جثة المؤمن له أثناء النشاط الرياضي الكروي وما يتصل به، كما في حال تحطم الطائرة التي تقل اللاعبين المحترفين لأداء منافسة رياضية،<sup>(1)</sup> وفي سبيل توضيح هذا الالتزام بشيء من التفصيل قمنا بمعالجة النقاط التالية بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي الكروي

المؤمن منه.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الغطاء التأميني عند تحقق الحادث الرياضي الكروي

المؤمن منه.

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 420-421.

## الفرع الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الحادث

### الرياضي الكروي المؤمن منه.

نلاحظ أن المؤمن يقع على عاتقه التزام واحد ألا وهو دفع مبلغ التأمين،<sup>(1)</sup>

عند تحقق الخطر الرياضي الكروي المؤمن منه، ونص المادة 12 من الأمر رقم

07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،<sup>(2)</sup> ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة وهذا ما

(1) Andre bossonet, les assurances en droit, fran, paris, 1945,p 02.

(2) تنص المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على مايلي: "يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناجمة عن الحالات الطارئة.

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.=

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2- تقديم الخدمة المحددة في العقد بحسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول

أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

تنص المادة 134 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار... الخ" للمزيد انظر: علي فلاحي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص128 وما بعدها.

تنص المادة 138 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء... الخ" وللمزيد انظر: محمد جلال، المسؤولية الناتجة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1981، ص131 وما بعدها.

يؤكدده أيضا نص المادة 13 من نفس الأمر،<sup>(1)</sup> وعليه سنعالج في هذا الاطار بداية الدائن في هذا الالتزام (أولا) مرورا بمحل هذا الالتزام (ثانيا) وانتهاءا بمن يقع عليه عبء الإثبات (ثالثا).

### أولا: الدائن في هذا الالتزام.

الدائن بمبلغ التأمين هو في الأصل المؤمن له، وقد ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص كما قد يثبت هذا الحق للغير وذلك طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير،<sup>(2)</sup> وفي التأمين من المسؤولية يكون للمضور حق مباشر قبل المؤمن، فيكون المضور هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق له.<sup>(3)</sup>

(1) تنص المادة 13 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على مايلي: " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين. يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من يوم استلام التصريح بالحادث،

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين".

(2) على فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 421 وما بعدها ; محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 333 وما بعدها.

(3) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1343. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، 75.

## ثانياً: محل الالتزام.

إن محل الالتزام يختلف باختلاف نوع التأمين، فمحل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين، يدفعه المؤمن كاملاً إذا حل أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه، أمّا في التأمين على الأضرار فمحل الالتزام فيه هو مبلغ حده الأقصى هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين ولكن لا يمكن أن يجاوز قيمة الضرر، وذلك بسبب الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار،<sup>(1)</sup> كما أكد القضاء على حق المؤمن في رفض المطالبة عند وجود ما يبطل ذلك من الناحية القانونية، كما أسلفنا الذكر.

## ثالثاً: إثبات الالتزام

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، فهذا الأخير هو من يقع عليه عبء إثبات الحادث المتعلق برياضة كرة القدم وما يتصل به، وهذا الإثبات قد يكون صعباً، كما هو الحال في التأمين من الإصابات، فإنه يجب على الدائن الالتزام بعبء الإثبات، أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة، وأنها حدثت مفاجئة وبفعل خارجي، ولقد جرى القضاء في فرنسا على تيسير عبء الإثبات على الدائن حين يكون هذا الإثبات صعباً، ففي

(1) حميدة جميلة، مرجع السابق، ص.ص. 297-298؛ أحمد أبو السعود، عقد التأمين النظرية و التطبيق، ط 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 281؛ بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 203؛ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 92.

التأمين من الإصابات يكفي أن يثبت الدائن أن الظروف ترجح إلى عدم تعمد الإصابة، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أقوى، تدل على أن الإصابة متعمدة.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الغطاء التأميني عند تحقق الحادث

### الرياضي الكروي المؤمن منه.

عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي الكروي المؤمن منه، يتوجه المؤمن له (اللاعب المحترف المصاب) إلى شركة التأمين لمطالبتها بالغطاء التأميني المحدد في وثيقة التأمين المبرمة بينهما، وبموجب هذه المطالبة يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي حددته الوثيقة، غير أن حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التأمين يسقط خلال فترة محددة لذا سنتناول المطالبة (أولاً) وتسديد مبلغ التأمين (ثانياً).

### أولاً: المطالبة بمبلغ التأمين.

إن تحقق الحادث الرياضي الكروي المؤمن منه وحده غير كاف حتى يتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين أو الأداء، بل يتوجب على المؤمن له أو المستفيد حسب الأحوال، إضافة إلى ذلك توجيه مطالبة للمؤمن بهذه التغطية، والتي تكون محل قبول أو رفض من قبل المؤمن، وقد تمر هذه المطالبة في فترة تعرف بفترة الانتظار قبل البث بقبولها أو رفضها، وذلك لتشخيص وتحديد مدى الإصابة التي يتحدد على ضوءها مبلغ التأمين، ذلك أن طبيعة

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1303.

الحوادث الرياضية في كرة القدم وتشابكها واحتمال تفاقم الإصابة<sup>(1)</sup> يستلزم المرور بهذه الفترة، وسنبحث البث في المطالبة وفترة الانتظار فيمايلي:

## 1- البث في المطالبة:

يصبح المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين من تاريخ إخطاره بالحادثة الرياضي المتصل بكرة القدم والتثبت منه، بيد أن الإخطار لا يكون كافياً لمطالبة المؤمن لاسيما إن كان مستعجلاً ولا يتضمن كل البيانات اللازمة للبث في المطالبة،<sup>(2)</sup> لذا ألزمت هيئة التأمين الإماراتية شركات التأمين بإعداد نماذج خاصة بالمطالبات حسب نوع وفروع التأمين بلغة واضحة تحدد فيها كل المعلومات التي يتوجب تقديمها،<sup>(3)</sup> وهذا ما يجري العمل به في تأمين المخاطر الرياضية، وعلى المؤمن أن يثبت في المطالبة خلال فترة معقولة بالرفض أو القبول، فهو يرفضها مثلاً إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار فور وقوع الحادث الرياضي الكروي، أو يجد المؤمن أن المطالبة غير صحيحة لأن الحادث الرياضي المتعلق بكرة القدم

(1) مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الإماراتي، مجلة المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58؛ جباري حضري، المرجع السابق، ص 118؛ زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 07، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1342.

(3) أنظر: نص المادة 9 من قرار هيئة التأمين الإماراتية رقم 3 لسنة 2010.

لم يؤد إلى الإصابة المؤمن منها والمحددة في وثيقة التأمين، أو تكون المطالبة احتيالية يحاول فيها المؤمن له خداع المؤمن للحصول على مبلغ التأمين، وقد يرفض المؤمن المطالبة لأن الإصابة لم تقع أثناء سريان التأمين، أو أنها كانت نتيجة المرض وليس الحادث الرياضي الكروي، وفي كل الأحوال على المؤمن أن يبلغ المؤمن له بأسباب رفض المطالبة كتابة وبصورة واضحة،<sup>(1)</sup> وقد أكد القضاء على حق المؤمن في رفض المطالبة عند وجود ما يبزر ذلك من الناحية القانونية، كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي Donald Mitchell ضد شركة Ace والتي تتلخص وقائعها في أن اللاعب Mitchell وقع عقدا مدته ثلاث سنوات مع نادي Dallas Cowboys بمبلغ 3.6 مليون دولار أمريكي ، وبعد شهر من العقد اكتتب ببوليصة تأمين ضد العجز مع شركة Ace ، بعد ذلك أصيب اللاعب في كاحله الأيسر قبل بداية موسم 2003 وضع على إثرها على قائمة الاحتياط طيلة الموسم ، وفي 30 جويلية 2004 وعند بداية المعسكر التدريبي لفريق D. Cowboys وقع Mitchell إقرارا طبيا صرح فيه بأنه لا يعاني في ذلك الوقت من أي إعاقة جسدية أو عقلية تمنعه من لعب كرة القدم ، وبعد ثلاثة أيام من بداية المعسكر التدريبي بدأ Mitchell يشعر بألم في كاحله دفعه إلى الانقطاع عن الفريق ، فوقع للنادي تنازلا طبيا يفيد بأنه لم يكن يعاني من أية إعاقة جسدية ، أو عقلية لحقت به في ذلك الوقت نتيجة خدمته كلاعب كرة قدم محترف للنادي ، وبعد مغادرة اللاعب للنادي استشار أخصائي

---

(1) GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op.cit.p.p.522-524 ;

بالقدم والكاحل الذي اخبره بأنه أصبح عاجزاً عن لعب كرة القدم الاحترافية نتيجة لحالة كاحله، فقدم اللاعب في 22 سبتمبر 2004 مطالبة إلى شركة التأمين للحصول على مبلغ العجز الدائم ، إلا أن الشركة رفضت طلبه فأقام Mitchell عليها دعوى قضائية في فبراير 2006، فرأت المحكمة أن اللاعب حتى يستحق مبلغ التأمين يجب أن يعاني من عجز كلي لمدة 12 شهراً، وان يقدم بعد نهايتها شهادة عجز دائم ، إلا أن Donald Mitchell وكما بينت شركة التأمين للمحكمة لم يكن عاجزاً تماماً بالمعنى المقصود في بوليصة التأمين، لأنه شارك فعلاً في نشاط كرة القدم مع فريق Dallas Cowboys لا سيما في معسكره التدريبي قبل بداية الموسم وخلال فترة اثني عشر شهراً التالية للإصابة الأولى ، مما يدل على أن الإصابة الأولى التي لحقت اللاعب لم تحرمه من ممارسة النشاط ، لأنه ظل مستمراً في المعسكر التدريبي للنادي ، وبالتالي أيدت المحكمة موقف شركة التأمين في رفض المطالبة وردت دعوى المؤمن له. (1)

## 2- فترة الانتظار:

بين الرفض والقبول قد تمر المطالبة في تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم بفترة تعرف بفترة الانتظار، أو الاستبعاد أو فترة التأجيل وهي فترة تلي وقوع الحادث الرياضي مدتها 12 شهراً من تاريخ وقوع الإصابة لا يلتزم فيها المؤمن بقبول المطالبة ودفع مبلغ

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 426-427.

التأمين، وتشتترط هذه الفترة في الوثائق التي تغطي الإصابات لتساعد على تحديد مدى إصابة المؤمن له ونوع الإصابة، ومدى إمكانية تعافي المؤمن له منها وعودته لممارسة كرة القدم، بمعنى آخر تحديد فيما إذا كانت الإصابة دائمة أم مؤقتة، ليتحدد في ضوء ذلك موقف المؤمن من قبول أو رفض المطالبة والمبلغ الذي يدفعه عند قبول المطالبة.<sup>(1)</sup>

فقد يرفض المؤمن المطالبة في وثيقة العجز الكلي الدائم إذا عاد اللاعب المحترف لممارسة رياضة كرة القدم خلال فترة الانتظار كما رأينا في قضية MITCHELL ضد شركة ACE AMERICAN INSURANCE COMPANY، وقد يقبل المؤمن هذه المطالبة إذا تبين له خلال هذه الفترة أن اللاعب المحترف مصاب بعجز مؤقت لا دائم فيستحق دفعات العجز المؤقت لا مبلغ العجز الدائم، على أن المؤمن هنا لا يلتزم بدفع مستحقات العجز المؤقت ولا نفقات الإعانة المنزلية والدراسية - إن كانت مغطاة - عن مدة هذه الفترة بل يكون الدفع بعد انتهائها، كما يمكن أن يتعرض اللاعب المحترف خلال فترة الانتظار إلى الوفاة بسبب الإصابة لاسيما في وثائق العجز الدائم، فتتجلى هنا أهمية فترة الانتظار في تحديد نوع ومدى الإصابة ليتحدد في ضوء ذلك الالتزام النهائي للمؤمن، ويلاحظ من جهة أخرى أن هناك بعض الحالات التي يتبين فيها خلال فترة الانتظار إصابة اللاعب المحترف بالعجز الدائم لعدم قدرته على معاودة النشاط فيدفع له المؤمن مبلغ هذا العجز إلا أنه بعد ذلك يعود

(1) GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op.cit.p 490.

لمزاولة كرة القدم، مما يدفع شركات التأمين إزاء هذه الاحتمالية إلى اشتراط أن يعيد المؤمن له ما استفاد من مبلغ التأمين إذا ما عاود مزاولة الرياضة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: تسديد مبلغ التأمين.

بمجرد بلورة الالتزام النهائي للمؤمن، بقبول مطالبة المؤمن له أو مرور فترة الانتظار، فإن عليه دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو لصاحب الحق كالخلف العام أو المستفيد، وسنبحث حدود مبلغ التأمين وتسويته على التوالي فيمايلي:

#### 1-/حدود مبلغ التأمين:

تحدد بعض وثائق تأمين المخاطر الرياضية حدوداً للمبالغ التي يستحقها المؤمن لهم عند وقوع الحوادث الرياضية المتصلة بكرة القدم المؤمن منها، بيد أن ما يتم دفعه في ضوء هذه الحدود يختلف باختلاف الإصابة، ففي بعض الإصابات لا يدفع المؤمن كل المبلغ المحدد، في حين أنه في تأمين الأشخاص وتأمين الإصابات أحد أنواعه يدفع المؤمن كامل المبلغ المحدد في الوثيقة،<sup>(2)</sup> وهذا دليل آخر على عدم خضوع تأمين المخاطر الرياضية

<sup>(1)</sup> GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, ibid,p 490.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص1345.

الكروية لجميع أحكام تأمين الأشخاص، حيث أن ما يدفعه المؤمن في تأمين المخاطر الرياضية الكروية يكون كالاتي:

### أ- بالنسبة لإصابة الوفاة والعجز الكلي الدائم:

فإن المؤمن يلتزم بدفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين بنسبة 100% إلا أنه عند تعدد المؤمن لهم تحدد الوثيقة حداً أقصى لتغطيتهم عن حالة الوفاة، وبالنسبة للعجز الجزئي الدائم ويتر الأعضاء يكون مبلغ التأمين نسبة مئوية لكل عضو يفقده المؤمن له من مبلغ التأمين المحدد في جداول الوثيقة. (1)

### ب- بالنسبة لإصابة العجز المؤقت:

فإن ما يدفعه المؤمن يكون عادة دفعات أسبوعية تحدد على أساس الأجر الأسبوعي للمؤمن له أو على أساس الأجر السنوي مقسماً على عدد الأسابيع، وذلك تعويضاً عما فقده من دخل خلال فترة الإصابة، وكحد أقصى يدفع المؤمن ما يعادل 52 أسبوعاً من تاريخ الإصابة أو من تاريخ فترة الانتظار إن كانت مشروطة في الوثيقة، وعادة ما تحدد جداول هذه الوثيقة مبلغ معين يدفع عن كل أسبوع أو أن يدفع المؤمن 85% من صافي مجموع

(1) معزير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 257؛ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث، المصاعد، المباني، السيارات، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 31.

الدخل خلال فترة الإصابة أيهما أقل، مما يعني أن المؤمن لا يدفع كل مبلغ التأمين كما هو معتاد في تأمين الأشخاص.

### ج- بالنسبة للنفقات الطبية ومصاريف العلاج:

فإن ما يدفعه المؤمن يكون أيضا على شكل نسبة مئوية من المبلغ المحدد في الوثيقة لكل نوع من أنواع هذه النفقات والتي تغطي فترة 12 شهرا من تاريخ الإصابة. (1)

### د- بالنسبة لنفقات الإعانة أثناء الإصابة:

فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ يغطي فترة عجز لا تتجاوز 26 أسبوعا من تاريخ أول مصاريف إعانة تحملها المؤمن له، وذلك على شكل نسب مئوية من مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة لكل نوع من أنواع الإعانة المنزلية أو الدراسية. (2)

### هـ- بالنسبة لبعض وثائق تأمين المخاطر الرياضية الكروية المستحدثة:

إن ما يدفعه المؤمن في بعض الوثائق المستحدثة لتأمين المخاطر الرياضية الكروية له حدود أخرى مختلفة، ففي وثيقة تأمين فقدان القيمة يدفع المؤمن الفرق بين القيمة السوقية

(1) Rachel Cobbett, insurance in sport et recreation, a risk management approach, center for sport and Law, Australia, Griffith university Library, p33 ;

فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 28.

(2) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.ص. 429-430.

للاعب المحترف قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة،<sup>(1)</sup> وفي وثيقة تأمين خسارة الدور المتوقع يحدد مبلغ التأمين بنسبة مئوية معينة (تكون عادة النصف) من قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب المحترف قبل الإصابة،<sup>(2)</sup> على ألا يتجاوز مجموع هذه النسبة مع قيمة الدور الذي يتلقاه اللاعب المحترف بعد الإصابة قيمة الدور الذي كان يشغله اللاعب المحترف قبل الإصابة.<sup>(3)</sup>

### و- بالنسبة للمسؤولية الشخصية للاعب كرة القدم المحترف:

يدفع المؤمن عن المسؤولية الشخصية للاعب كرة القدم المحترف التي تغطيها بعض وثائق تأمين المخاطر الرياضية المبلغ المحدد في الوثيقة كحد أقصى أو المبلغ الفعلي الذي

(1) إذا كان الحد الأقصى لقيمة العقد الذي يتوقع اللاعب الحصول عليه بموجب القيمة السوقية هو 10 مليون دولار لكن الإصابة جعلت أفضل عرض يمكن أن يتلقاه بقيمة 8 مليون دولار، فإن اللاعب سيحصل بموجب هذه الوثيقة على الفرق بين قيمة العقد المتوقع قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة وهو 2 مليون دولار، علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 408.

(2) على سبيل المثال لو أن لاعبا كان يتوقع الحصول على دور معين في فريقه مقابل 12 مليون دولار ولكن بسبب الإصابة حصل على دور بقيمة 3 مليون دولار، فإنه سيحصل بموجب هذه الوثيقة على نصف قيمة الدور المتوقع الذي كان يطمح إليه وهو 6 مليون دولار ليبلغ مجموع ما يحصل عليه مع قيمة الدور الجديد 9 مليون دولار، لكن إذا بلغ مجموع ما يحصل عليه اللاعب من التأمين وقيمة الدور الجديد أكثر من قيمة الدور الذي كان يطمح إليه قبل الحادث الرياضي فإن عليه أن يرد الزيادة لشركة التأمين، ففي المثال أعلاه لو حصل اللاعب بعد الإصابة على دور بقيمة 8 دولار فسيبلغ مجموع ما يحصل عليه مع مبلغ التأمين (نصف قيمة الدور المأمول أي 6 مليون دولار) 14 مليون دولار بزيادة 2 مليون دولار على قيمة الدور المتوقع، فيلزم على المؤمن له هنا برد هذه الزيادة بموجب هذه الوثيقة، علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 408.

(3) GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op.cit.p.p. 496-497.

تكبده المؤمن له أيهما أقل، ذلك أن تأمين المسؤولية هو تأمين أضرار يخضع لمبدأ التعويض فلا يحصل المؤمن له على أكثر مما تكبده من خسارة. (1)

## 2/-تسوية مبلغ التأمين:

نظرا لطبيعة مخاطر كرة القدم المتشابكة وتفاقم الإصابات الناشئة عنها، (2) فإن وثائق تأمين المخاطر الرياضية قد تتطلب إجراءات تسوية للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لاسيما عند تعدد المؤمن لهم وكما يأتي:

أ- أي مبلغ يدفعه المؤمن عن العجز المؤقت سوف يخصم من أي مبلغ يدفعه عن حالة الوفاة أو العجز الدائم إذا حدثا من نفس الإصابة وكننتيجة لنفس مطالبة المؤمن له أو المستفيد.

ب- في حال تعدد المؤمن لهم فإن المؤمن يلتزم بدفع الحد الأقصى للمبلغ المحدد في الوثيقة، وفي حال عدم كفايته فإنه يوزع على عدد المؤمن لهم بالتناسب.

ج- كجزء من التسوية يحتفظ المؤمن بحق استرداد مبلغ التأمين أو جزء منه عند حصول ما يستدعي ذلك، فلو دفع المؤمن مبلغ التأمين عن حالة الوفاة بعد افتراض موت

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(2) مراد محمود المواجهة، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58 ; جباري حضري، المرجع السابق، ص 118 ; زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

المؤمن له بسبب اختفائه أثناء نشاط رياضي متصل بكرة القدم، ثم ظهر المؤمن له بعد ذلك حياً فإن المؤمن يسترد ما دفعه، وقد مر بنا في تأمين العجز الدائم أن المؤمن يشترط استرداد مبلغ التأمين إذا عاد المؤمن له إلى مزاوله كرة القدم، وفي تأمين خسارة الدور المتوقع يشترط المؤمن أنه إذا زاد مجموع المبلغ المدفوع مع قيمة دور اللاعب المحترف بعد الإصابة على قيمة هذا الدور قبل الإصابة فإن المؤمن يسترد هذه الزيادة. (1)

## المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في

### كرة القدم.

باعتباره من العقود الزمنية<sup>(2)</sup> فلا بد أن يأتي يوم وينقضي فيه عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم، وانتهاء المدة من أهم أسباب انتهاء هذه الصناعة التأمينية المستحدثة، كما قد تطرأ أسباب أخرى تنهي هذا التصرف التأميني قبل انقضاء مدته مثل الفسخ مهما كانت أسبابه أو الانفساخ للأسباب التي يقررها القانون أو التقادم،<sup>(3)</sup> وهذا ما سنعالجه تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

بانقضاء مدته.

(1) GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op.cit.p.p. 496-497 ;

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20 ; محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 48.

(3) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 791 وما بعدها.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

قبل انقضاء مدته.

**المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة**

**القدم بانقضاء مدته.**

نوهنا-آنفا-(1) إلى أن المدة في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم تعتبر من المسائل الجوهرية التي يجب أن تكون محل تراضي من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التي تشتمل عليها وثيقة التأمين وأن تكون مكتوبة بشكل واضح وظاهر،(2) إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار أن هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم به طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات، بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر (التعويض)، إذا وقع الحادث المؤمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما يستطيع المؤمن له أن يتحمل من التزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته (مالم تكن تلك الالتزامات قد نشأت قبل نهاية مدة العقد كالالتزام بسداد قسط التأمين)،(3) وللمتعاقدين الحرية في تحديد المدة، ويتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين،

(1) أنظر: ما سبق ذكره في شرط المدة في وثائق التأمين من المخاطر الرياضية في كرة القدم، ص.ص. 100-101.

(2) أنظر نص المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

مثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم والشهر والسنة أو أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلاً،<sup>(1)</sup> ويحدد هذا الشرط فترة سريان التأمين ممثلة بعدد السنوات أو المواسم الرياضية التي قبلت فيها شركة التأمين تغطية الحوادث الرياضية الكروية،<sup>(2)</sup> وغالباً ما تكون مدة هذا التأمين موسم رياضي واحد على اختلاف مدد المواسم الرياضية وحسب نوع الوثيقة،<sup>(3)</sup> وقد تكون مدة التأمين لنشاط رياضي كروي معين كبطولة رياضية مثلاً كأس أمم إفريقيا أو كأس العالم... ينتهي التأمين بانتهائها أو بالخروج من أدوارها وتصفياتها،<sup>(4)</sup> ويلاحظ أن مدة التأمين عامل جوهري في تحديد قسط ومبلغ التغطية وفي تحديد مدة صلاحية العقد وانتهائه لذا تحرص وثائق التأمين على تحديد مدة السريان في جداولها حسب نوع الوثيقة.<sup>(5)</sup>

(1) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 173؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 372.

(2) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 46.

(3) التأمين على يد الحارس "إيكر كاسياس" بسبعة (07) ملايين يورو، مقابل مليون يورو فقط لساقي اللاعب "جاريث بيل" خلال الموسم الرياضي 2014/2013، [www.goal.com](http://www.goal.com) تاريخ الاطلاع: 2020/09/25، ساعة الاطلاع: 20:10

(4) وقع كل من "كريستيانو رونالدو" نجم "ريال مدريد" و"ليونيل ميسي" نجم "برشلونة الإسباني" على عقدي تأمين على قدميهما بقيمة مالية تصل إلى خمسين (50) مليون دولار لكل منهما خوفاً من الإصابة في مونديال "جنوب إفريقيا 2010" [www.jordonzad.com](http://www.jordonzad.com)، تاريخ الاطلاع: 2019/11/14، ساعة الاطلاع: 15:30

(5) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 410.

## المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم قبل انقضاء مدته.

قد ينتهي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم قبل انقضاء مدته بالفسخ أو التقادم، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

**الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم بالفسخ.**

**الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم بالتقادم.**

## الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم بالفسخ.

قد ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخرى نص عليها القانون،<sup>(1)</sup> وعند تطرقنا لالتزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم وجزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له ذكرنا الأسباب التي يفسخ بها العقد ومجملها: <sup>(2)</sup>

-الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق.

(1) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 175.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم، ص.ص. 222-259.

-الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم أداء المؤمن له الفارق القسط عند تقادم الخطر

الرياضي المتصل بكرة القدم. (1)

-الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال

بيانات معينة... (2)

## الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة

القدم بالتقادم. بالاطلاع على نص المادتين 624 من القانون المدني<sup>(3)</sup> و 27 من

الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،<sup>(4)</sup> نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن

التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن

لكل منهما مدة تقادم خاصة بها فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد

(1) أنظر: نص المادة 16 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) أنظر نص المادة 19 من نفس الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له قد أغفل شيئاً أو صرح بتصريحاً غير صحيح يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة. ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

وإذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن أغفل شيئاً أو صرح بتصريحاً غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

(3) تنص المادة 624 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. غير أنه لا تسري تلك المدة:

-في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

-في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه."

(4) أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له، أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد، ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة، ودعاوى المؤمن له هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ للأسباب التي يقرها القانون، أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر،<sup>(1)</sup> ولقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، وأخذ حسب نص المادتين السابقتين بالتقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التشريعات الأخرى،<sup>(2)</sup> بحيث تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بثلاث (03) سنوات، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 81 ; عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 177.

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص 86 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج 07، عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1257.

باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من القانون المدني،<sup>(1)</sup> باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،<sup>(2)</sup> التي تؤكد على عدم امكانية الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد،<sup>(3)</sup> هذا ويتبين من نص نفس المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال بحيث:

- تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.

- يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

- يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.

- وتسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه.

- ويبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع

(1) نص المادة 625 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، السالف الذكر، على أنه: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد."

(2) تنص المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على مايلي: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين".

(3) عبد الرزاق بن خروف، ج 01، المرجع السابق، ص 178.

الدعوى أو طلب التسوية الودية.<sup>(1)</sup>

-وتسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه لا من تاريخ وقوع الحادث نفسه، ويعد هذا الحكم من النظام العام فيبطل كل شرط أو اتفاق يخالفه.

غير أن شركات التأمين ونتيجة لطبيعة المخاطر الرياضية المتعلقة بكرة القدم واحتمال تفاقمها قد تشترط سريان هذا التقادم من تاريخ وقوع الحادث الرياضي الكروي لتفادي احتمال تداخل الحوادث الرياضية المتصلة بالساحرة المستديرة وتأخر علم المؤمن له بحصول الإصابة، وقد اعترف القضاء بهذا الشرط في تأمين المخاطر الرياضية الكروية رغم إضراره بمصلحة المؤمن له أو المستفيد، كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي STANLEY SMAGALA ضد شركة COLIN OWEN وتتلخص وقائعها في أن SMAGALA بعد تعاقدته لمدة سنة مع نادي PITTSBURGH STEELERS قبل موسم 1992 اكتتب بوليصة تأمين المخاطر الرياضية مع شركة COLIN OWEN وكيل شركة LLOYD'S OF LONDON ، ومن بين شروط هذه الوثيقة ضمان المؤمن له في حالة العجز الدائم، على ألا تقبل أي مطالبة من المؤمن له حتى المطالبة بمبلغ العجز الكلي الدائم ولا يحق له رفع أي دعوى قضائية بعد مرور 3 سنوات من تاريخ وقوع العجز الكلي الدائم، في 17 أغسطس 1992 أصيب SMAGALA

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

بركبته اليمنى خلال مباراة قبل بداية الموسم خضع على إثرها لعملية جراحية لم يتمكن بعدها من اللعب خلال موسم 1992، ثم أجرى بعدها عملية جراحية خلال موسم 1993 عاد بعدها إلى المعسكر التدريبي لفريق STEELERS عام 1993، وعندما واصل اللعب مع الفريق ظهرت لديه مشاكل في الركبة فخضع لعملية سحب أوتار للركبة أبعدته عن الفريق في 23 أغسطس 1993، وفي مارس 1994 أجرى اللاعب اختباراً مع فريق كشافة في الدوري الأمريكي لكرة القدم لكنه عجز عن الركض لمسافة صغيرة، وأصبح على إثرها عاجزاً عن الحصول على عمل، فوجه مطالبة إلى شركة LLOYD'S لتحصيل مبلغ العجز لكن الشركة رفضت المطالبة، فرفع SMAGALA عليها دعوى قضائية في 31 ديسمبر 1996 أمام محكمة ILLINOIS على أساس إخلال شركة التأمين بالعقد فأيدت المحكمة موقف الشركة في رفض المطالبة، فقام اللاعب باستئناف الحكم مدعياً بأن إصابة العجز الكلي الدائم لم تبدأ حتى 13 مارس 1994 عندما فشل في الاختبار مع فريق الكشافة وهو ما يمنحه الحق في إقامة الدعوى ضد الشركة حتى تاريخ 13 مارس 1997 على اعتبار أن مدة التقادم 3 سنوات من تاريخ ثبوت الإصابة أو العجز، بيد أن محكمة الاستئناف وجدت أن تاريخ العجز الكلي الدائم هو 17 أغسطس 1993 بعد سنة واحدة من تاريخ إصابة اللاعب حيث أصيب في 17 أغسطس 1992 أي بعد آخر مرة لعب فيها بنجاح مع فريقه، وبناءً على ذلك فإن SMAGALA كان يستطيع رفع الدعوى في 17 أغسطس 1996 أي قبل 4 أشهر من الوقت الذي هو رفع فيه الدعوى فعلاً، وفي

مواجهة ذلك دفع بأن المحكمة يجب أن تتبع قواعد القانون العام التي تقرر بأن التقادم يبدأ سريانه من التاريخ الذي كان فيه الشخص يعلم أو بإمكانه العلم بحصول الضرر، بيد أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع لوجود شرط يحدد سريان التقادم، وبالتالي صادقت على قرار المحكمة الابتدائية الذي يقضي بتأييد موقف شركة التأمين المدعى عليها في رفض المطالبة. (1)

## الفصل الثاني: منازعات عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في

### كرة القدم الاحترافية.

تنشأ من رياضة كرة القدم علاقات عديدة لأطراف متعددة، وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات، ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارب في المصالح، يظهر النزاع، وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه، وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب رياضة كرة القدم أو بمناسبةها، فمثلما تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل وقانون خاص، يحكمها، إذ قد لا تتسع القواعد العامة لتغطية تنظيم تفصيلاتها، فإن النزاع الناجم عن تلك العلاقات، هو أيضاً بحاجة إلى قضاء خاص متخصص ينظر فيه، لكن هذا القضاء ليس فقط خاص بمضمونه، بل بإجراءاته

(1) علاء حسين علي، ص.ص. 432-434 ;

وطبيعة قراراته، والجهة المشرفة على تأسيسه، وازدواجية الوضع القانوني له، وتعددية مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة عليه. (1)

فضلاً عما سبق، فإنه لا يوجد في النظام القضائي العادي، قضاءً تنشئه هيئة خاصة، دولية كانت أم وطنية، بالتنسيق مع المنظومة القضائية للدولة التي يتأسس فيها هذا القضاء، بالحقيقة انه لقضاء خاص بكل ما للخصوصية من معانٍ، وجدير بالبحث، لا سيما أنه أخذ يحل محل القضاء العادي، وتحديداً القضاء المدني، في النزاعات ذات الطابع المالي، وهي كثيرة في نطاق العلاقات القائمة في مجال رياضة كرة القدم، بل أن أغلبية النزاعات بين أطراف العلاقات القانونية المبرمة في عالم الساحة المستديرة، هي نزاعات مالية وما النزاعات التأمينية محل اهتمامنا في هذه الدراسة إلا نوع منها.

ليس من السهل البحث في موضوع متصل بتحديد اختصاصات ووظائف قضاءٍ نشأ حديثاً في بعض الدول، كما أنه جهاز تتجمع فيه صفات القضاء والهيئة التحكيمية، فضلاً عن اختصاصاته المتشعبة، والتي يتم استقاؤها من اللوائح الرياضية، لا سيما لائحة محكمة التحكيم الرياضية، ولوائح الفيفا والميثاق الأولمبي، ومن بين أهم اختصاصات القضاء الرياضي، ما يتعلق بالنزاعات التأمينية، وهو ما قد يشكل تحدٍ متعلق بحقيقة جدوى قراراته، ما لم يتم الاعتراف بها، ابتداءً أو انتهاءً، بإعطائها قوة ثبوتية وقوة تنفيذية على أرض

(1) زبيدة دحو، الحوادث الرياضية والنزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر من مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر 03، ص.ص. 123-125.

الواقع، وسنعرض في هذا الفصل أهم النقاط الكفيلة برسم الإطار العام لهذا القضاء الحديث في هذا النوع من المنازعات، وذلك باتباع التقسيم التالي:

**المبحث الأول: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية في كرة القدم.**

**المبحث الثاني: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية التأمينية في كرة القدم.**

## **المبحث الأول: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات**

### **الرياضية في كرة القدم.**

إن إخراج الرياضة عموما وكرة القدم الاحترازية خصوصا من عالم اللاقانون « Le non droit » على حد تعبير « Jean carbonier » في كتابه الشهير « Flexible droit » إلى عالم القانون،<sup>(1)</sup> كان وراء ظهور قضاء خاص بالمجال الرياضي إلى جانب جملة من المبررات تتأصل من الخصوصية التي تمتاز بها النزاعات الرياضية، وتتحصل من خلال ما عرّفت عليه الهيئات الرياضية الدولية، ولا سيما اللجنة الأولمبية الدولية، من انشاء قضاء

(1) عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، بدون ذكر رقم ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص 07؛ بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 03، 2013، ص 47؛ بافضل محمد بلخير، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائرية، رياضة كرة القدم نموذجا، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 5، 2014، ص 17.

متخصص للنزاعات الرياضية، يُحاكي خصوصيتها وينسجم مع واقعها، ولغرض الوقوف على بدايات نشوء القضاء الرياضي ومراحل تطوره، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في:

المطلب الأول: نشأة القضاء الرياضي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقضاء الرياضي.

### المطلب الأول: نشأة القضاء الرياضي.

في بداية الثمانينيات عرفت النزاعات الدولية في الميدان الرياضي تطورا لافتا في الحركة الرياضية، ما أدى إلى ضرورة استحداث نظام قضائي متخصص يكفل ويحافظ على السير الحسن للحركة الرياضية والتي موضوعها حماية الحقوق سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ففي عام 1981 وبعد انتخابه رئيساً للجنة الأولمبية الدولية (CIO) (1) أطلق "خوان أنطونيو سامارانش" (2) فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة، وخلال

(1) CIO: هي منظمة مقرها في لوزان بسويسرا أنشأها "بيير دي كوبرتان" و "ديميتريوس فيكلاس" في 23 جوان 1894 في باريس فرنسا، تتكون من 205 عضو يتمثلون في اللجان الأولمبية الوطنية، تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الأولمبية الحديثة التي تعقد في الصيف والشتاء مرة كل أربع سنوات، أول ألعاب أولمبية صيفية تنظمها اللجنة الأولمبية الدولية عقدت في أثينا اليونان سنة 1896، والألعاب الأولى في دورة الألعاب الشتوية تمت في شاموني، فرنسا 1924، وخلال 1992 تمت الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية على حد سواء في العام نفسه لأول مرة. واللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة دولية مستقلة، لها وضع قانوني معترف به من قبل المجلس الفيدرالي السويسري. ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2020/10/5، ساعة الاطلاع: 14:58.

(2) "خوان أنطونيو ساما رانش": ولد في 17 يوليو 1920 ببرشلونة وتوفي بنفس المدينة سنة 2010، وهو سياسي ومسؤول الرياضة الاسبانية، وكان وزير الرياضة في نظام فرانكو ورئيس اللجنة الأولمبية الدولية 1980-2001، ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2020/8/10، ساعة الاطلاع: 10:33.

انعقاد الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية العام التالي في روما، أخذ الرئيس القاضي "كيبا مباي"<sup>(1)</sup> (سنغالي) على عاتقه مهمة تشكيل فريق عمل من الاختصاصيين، بهدف تأسيس ما عرف لاحقاً بالمحكمة الرياضية (TAS)، وكان "مباي" حينها عضواً في اللجنة الأولمبية الدولية وقاضياً في محكمة العدل الدولية في "لاهاي"<sup>(2)</sup>، وفي عام 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على الأنظمة الخاصة بالمحكمة الرياضية الدولية، التي أصبحت نافذة بدءاً من 30 جوان 1984،<sup>(3)</sup> وتشكلت أول لجنة لها برئاسة القاضي "مباي"، ولقد كان تشكيل هذا النوع من التسوية ضرورة مفادها خلق جهاز مختص وقادر على حل النزاعات وفقاً للخصوصية التي يمتاز بها المجال الرياضي، وعليه فإن هذا النوع من التسوية يقدم جملة إيجابيات:

- إجراءاته تعد سريعة وتمتاز بالبساطة والسرية،

- وبالنظر إلى المحكم الذي يفصل في النزاع فإنه متخصص وأكثر دراية بالميدان

الرياضي وبالتالي رياضة كرة القدم وهو ما يهمننا في هذا الإطار مقارنة بالقاضي العادي،

(1) كيبا مباي: ولد في 05 أوت 1924 في كاواك، درس في مدرسة المعلمين وليام بونتي في Sébikhotane ويمارس بعض الوقت كمدرس، وتابع أيضاً دراسته لأول مرة في كلية الحقوق بداكار ثم في باريس في المدرسة الوطنية الفرنسية فيما وراء البحار (ENFOM)، قسم القضاء، وهو عضو في اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1973 إلى 2002 وهو أيضاً نائب رئيس اللجنة الأولمبية من عام 1988 إلى عام 1992 ومن عام 1992 إلى عام 2002، ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2020/10/5، ساعة الاطلاع: 14:58.

(2) جهاد سلامة، النزاعات الرياضية، الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة، بيروت، أيام الاثنين والثلاثاء 04 و 05 أيار 2015.

(3) بن مسعود سفيان، تخمينات حول بعض القرارات الاجتهادية الصادرة بمناسبة النزاع الرياضي، فض النزاعات الرياضية أمام المحاكم التحكيمية والقضائية، صراع بين القواعد الرياضية والقانون الاقتصادي والاجتماعي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع5، 2014، ص 94.

-إضافة إلى أن الرسوم والنفقات التي يتطلبها التحكيم تكون أقل تكلفة بالمقارنة

مع المصاريف القضائية وهي بذلك تلقى سندا من جانب اللجنة الأولمبية الدولية،<sup>(1)</sup>

-ومن جانب آخر فإن التحكيم الدولي في الميدان الرياضي لا يفرض على

الرياضيين ولا على الفدراليات اللجوء إلى نظامه كما هو الأمر في القضاء الوطني إنما

تبقى الإرادة والحرية للأطراف في الالتجاء له تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.<sup>(2)</sup>

ومما لا شك فيه أن نشوء القضاء الرياضي قد ارتبط -أساساً- بالنزاعات الرياضية،

هذه النزاعات التي باتت تتكرر وتتنوع وتتفرّع بشكل ما عادت القواعد العامة للقانون، ولا

الأحكام التي يُطبّقها القضاء -عادةً- على النزاعات المنظورة أمامه، قادرةً على تغطيتها

أو إيجاد الحلول الملائمة لها، وبالتالي فإننا، إذ نتعرض في هذا المطلب إلى بيان

أهم المبررات التي أدت إلى نشوء القضاء الرياضي لحل النزاعات الرياضية، لا بد لنا

من الوقوف على النقاط التالية وذلك على الشكل الآتي:

### الفرع الأول: مفهوم النزاع الرياضي الكروي.

(1) إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية Cas وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، ع 28، ص.ص. 58-61؛ ظاهر محمد جمال محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2005، ص33.

(2) إن التحكيم ينشأ بإرادة الخصوم وهي التي تخلقه، وهي أساس وجوده، وبغيرها لا يوجد، وتلك الإرادة لا تكف فالمشرع يجب أن يقر اتفاق الخصوم، أما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه. فؤاد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 07.

الفرع الثاني: مبررات نشوء القضاء الرياضي.

### الفرع الأول: مفهوم النزاع الرياضي الكروي.

إن النزاع الرياضي الكروي باعتباره أي نزاع يحدث في مجال رياضة كرة القدم، تتباين صوره ما بين المنازعة الداخلية والمنازعة الدولية، لهذا نبين في هذا الفرع مفهوم المنازعة الرياضية الكروية الداخلية (أولاً)، ونتطرق إلى مفهوم المنازعة الرياضية الكروية الدولية (ثانياً)، كآلاتي:

#### أولاً: مفهوم المنازعة الرياضية الكروية الداخلية.

تعمل الدولة على دعم برامج رياضة كرة القدم، وتوفير البنى التحتية والمناخ الملائم لمباشرتها، وتسعى دائماً إلى دعمها<sup>(1)</sup> كما تدعم تشريعاتها فكرة الارتقاء بهذه الرياضة واصلاحها، وجدير بالذكر أن نتائج رياضة كرة القدم مرتبطة بالتشريعات الرياضية التي تقن للمنظومة الرياضية، فمثلاً النتائج التي حققتها الحركة الرياضية في الجزائر جاءت كثمرة للإصلاح الرياضي من خلال الأمر رقم 81/76 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية<sup>(2)</sup> والذي بمقتضاه دعمت المؤسسات العمومية الاقتصادية الأندية والجمعيات وأدمجتها ضمن المجالس الشعبية البلدية وهذا لضمان التمويل المالي للأندية، وما يحسب لهذا المشروع في هذه المرحلة هو استيعابه للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما

(1) بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، المرجع السابق، ص.ص. 47-48.

(2) الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 23/10/1976، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، ج ر ج ج، ع 90، نص ملغى.

أتاح لهذا القانون الارتقاء برياضة كرة القدم وأقل دليل النتائج التي تحققت في هذه الفترة، ومنذ قانون<sup>(1)</sup> 03/89 تخلت الدولة عن دعم الرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً وانسحبت شبه كلياً من هذا القطاع الحساس، فشهدت البلاد تدني واضح في مستوى النتائج والأداءات سواء محلياً أو إقليمياً أو دولياً ليأتي فيما بعد القانون رقم<sup>(2)</sup> 10/04 الذي اعتبره المتابعون لبنة جديدة في بناء مشروع الاحتراف المعلن عنه بصفة محتشمة في بداية الموسم الرياضي 2010/2011، غير أن الغموض الذي اكتنف هذه التجربة عجل بإلغاء قانون 10/04 ليحل محله قانوناً جديداً جاء لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، معتمداً على الاحتراف كنظام لتطوير الممارسة الرياضية في ظل التطورات التي عرفتتها الحياة الرياضية على أكثر من صعيد، وتضمن القانون الجديد<sup>(3)</sup> 05/13 مختلف الأحكام المنظمة للعلاقات التي تحكم الرياضي بالنادي سواء هاوي أو محترف في إطار العقود التي قد تبرم بهدف تنظيم وضبط النشاط الرياضي الكروي كعقود التأمينات التي أضحت سبباً في نشوب نزاعات ورهانات مالية، كما منح هذا القانون للاتحاديات والرابطات عدة صلاحيات في سن أحكام وعقوبات عبر استحداث هيئات متخصصة في حل مختلف النزاعات الرياضية خاصة الكروية منها، والاعتراف للهيئات

(1) القانون رقم 03/89، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، نص ملغى، السالف الذكر.

(2) القانون رقم 10/04، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، نص ملغى، السالف الذكر.

(3) القانون رقم 05/13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر.

الرياضية الدولية بدورها في الوقاية والحد من الخلافات، وتأسيس الهيئات الرياضية،<sup>(1)</sup> لا سيما الأندية والاتحادات الرياضية للعبة كرة القدم، كما تحرص كل دولة على عدم فصل أنشطتها الرياضية الكروية عن الأنشطة الرياضية الكروية المعمول بها على المستوى الدولي، ولهذا ترى في كل دولة لجنة أولمبية تُشرف بشكل عام على الأنشطة الرياضية الكروية الداخلية، من خلال ادارتها لها، واصدار اللوائح الخاصة بها، والتي تكون منسجمة تماما مع القواعد المعمول بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، التي تتبعها جميع اللجان الأولمبية في مختلف دول العالم، ومثلما يكون للجنة الأولمبية الدولية اتحادات رياضية كروية دولية تابعة لها، يكون للجنة الأولمبية الوطنية<sup>(2)</sup> اتحادات رياضية كروية وطنية تابعة لها، تعمل جميعا على قدرٍ عالٍ من التنسيق، لا سيما فيما يتعلق بوضع القواعد، القانونية والفنية، الخاصة بنشاط كرة القدم الذي تشرف عليه، كما تسعى الاتحادات الرياضية الكروية الوطنية من جانبها إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة رياضة كرة القدم،<sup>(3)</sup> وان ممارسة رياضة كرة القدم، تؤدي في أحيان كثيرة إلى نشوء بعض المنازعات التي تحتاج إلى اللجوء إلى جهات متخصصة للفصل فيها، ولذلك تعرف المنازعة الرياضية الكروية

(1) وللتفصيل أكثر انظر: المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية السالف الذكر؛ أنظر: المادة 78 و 87 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر.

(2) تنص المادة 101 من القانون رقم 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر، على مايلي: "اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام."

(3) تنص المادة 91 /1 من نفس القانون، على مايلي: "تضمن الاتحادية الرياضية مهام الخدمة الوطنية العمومية، لاسيما: تنظيم وتنشيط وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة."

الداخلية بأنها التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها.

### ثانياً: مفهوم المنازعة الرياضية الكروية الدولية.

إن الرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً فضلاً على أن ممارستها تعتبر حقاً من حقوق الإنسان حسب ميثاق اليونسكو لعام 1987،<sup>(1)</sup> فهي لا تعتبر فقط نشاطاً ترويجياً يساعد الإنسان على الاحتفاظ بلياقته البدنية العالية،<sup>(2)</sup> بل أصبحت حرفة ووسيلة للكسب،<sup>(3)</sup> وهذا ما أدى إلى تعقد الأمور بالنسبة للمنازعات التي تنشأ نتيجة ممارستها، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات والنزاعات الناشئة عن ممارسة كرة القدم، ولإضفاء الصفة الدولية على المنازعة الرياضية الكروية يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية الناشئة عن كرة القدم على عنصر أجنبي سواءً تعلق الأمر بجنسية الأطراف<sup>(4)</sup> أو بمصدر

(1) حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضية، ط 01، دار الوفاء، بدون ذكر مكان النشر، 2006، ص 17.

(2) مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الإماراتي، مجلة المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58.

(3) بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، المرجع السابق، ص 46 ; خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، (قانون المعاملات الرياضية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 63.

(4) إن التبعية القانونية السياسية تحدد صفة اللاعب هل هو وطني أم أجنبي بالنسبة لدولة ما، إلا أنها لا تحوّل الشخص الاجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود اختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لا يُضفي على هذه العلاقة الطابع الدولي. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، ع 12، لسنة 2013، ص6.

العلاقة (العقد) أو الفعل الضار الذي نشأ منه النزاع الرياضي (أو بموضوعها) كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية. (1)

### الفرع الثاني: مبررات نشوء القضاء الرياضي.

إن لنشأة القضاء الرياضي عدة مبررات، منها ما يتعلّق بطبيعة النشاط الرياضي (أولاً)، ومنها ما يمسّ وضع اللاعبين الرياضيين (ثانياً)، ومنها ما يتصل بالهيكلية الخاصة للهيئات الرياضية الدولية والوطنية (ثالثاً)، ومبررات أخرى غير منقطعة الصلة بالنزاعات الرياضية ذاتها وخصوصيتها (رابعاً)، وفيما يأتي تفصيل لهذه المبررات:

#### أولاً: طبيعة الأنشطة الرياضية.

لا يوصف أي نشاط بأنه رياضي، ما لم يكن مرتبطاً بالرياضة، والرياضة بحد ذاتها نشاط تكسوه العديد من المفاهيم والمبادئ،<sup>(2)</sup> وهي كما جاء في لسان العرب لابن منظور: "رَوَّضَ الحيوان رَوْضاً ورياضة بمعنى دربه وعلمه السير".<sup>(3)</sup>

أمّا في المعاجم الفرنسية فكلمة Désport ou déport، فتعني نقل الشيء من مكان إلى

مكان «Emporter d'un endroit à un autre, transporter»

(1) أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13.

(2) علي يحيى المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، القاهرة، 1973، ص 35 وما بعدها.

(3) أنظر: موقع لسان العرب، www.lesanarab.com، تاريخ الاطلاع: 2020/09/21، ساعة الاطلاع: 09:38.

وقد نعني بها مجموعة التدريبات الجسدية، التي ترمي إلى التسلية والترويج، كالألعاب والمنافسة،

« Le sport est un ensemble d'exercices physiques se présentant sous forme de jeux individuels ou collectifs, pratiqués sans but utilitaire. » (1)

كما يعرفها بعض المختصين (2) على أنها "كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة"، (3) وبعد هذا الإيضاح الموجز لفكرة الرياضة التي يتقيد بها -النشاط - أولاً، فإنه ينبغي ان تتوافر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة كرياضة كرة القدم، و ما تقتضيه أيضا طبيعة تنظيم هذه الأخيرة، ومن أهم هذه الخصائص، أن يؤدي النشاط الرياضي والكروي بالتحديد بطبيعته إلى إفساح المجال للمسائلة القانونية، لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة للجرائم التي ينجم عنها مثل هذه

(1) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة

مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 05.

(2) علي يحيى المنصوري، المرجع السابق، ص 267.

(3) ويذكر لطفي البلشي في تعريف الرياضة أنها: " مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويج واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر. أنظر: لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص 09، ويلاحظ على هذا التعريف انه اشترط في الرياضة إلا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر، يمكن ان يكون الغرض غير المباشر من الرياضة غرضا نفعيا، وقد عرف القضاء الفرنسي، النشاط الرياضي بأنه: "اتحاد أشخاص من اجل روح المنافسة." أنظر: محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 28.

المسألة،<sup>(1)</sup> إذ غالباً ما تتطلب لعبة كرة القدم قدراً عالياً من الاحتكاك بين اللاعبين، كما أنه أحياناً لا تكتمل صورتها إلا بتحقيق ضررٍ ما لأحد المتنافسين،<sup>(2)</sup> كما ان الأنشطة الرياضية الكروية، يتم تنظيمها من قبل المنظمات الرياضية، سواءً أكانت هذه المنظمات دولية كاللجنة الأولمبية الدولية (IOC) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، أم كانت قارية كالاتحاد الآسيوي (AFC) أو الأوربي لكرة القدم (UEFA)، أم كانت هذه المنظمات وطنية كاللجنة الأولمبية الجزائرية (NOC) والاتحاد الجزائري لكرة القدم (FAF)، وهذه المنظمات تباشر مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق قوانين ولوائح، وان هذه المنظمات تصدر قرارات لحسم المنازعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية الكروية مما يثير هذا أسئلة فيما يتعلق بمدى الزامية قرارات هذه المنظمات الرياضية ومدى حجيتها؟

## ثانياً: وضعية اللاعبين.

بعد دخول الاحتراف إلى عالم رياضة كرة القدم، أضحي وضع اللاعب مختلفاً عن وضعه في السابق، كما أن وضعه ما عاد يُشبه أي شخص مرتبط بعقد وملتمزم بأي التزام،

(1) عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع 02، ص 29 ; وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1990، ص 28 وما بعدها.

(2) مراد محمود المواجهة، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58.

فوضع اللاعب، وإن كان الفقه والقضاء اختلف فيه، بين كونه مقاول<sup>(1)</sup> أو عامل<sup>(2)</sup> كما ذكرنا في مستهل الدراسة،<sup>(3)</sup> فإن اللاعب المحترف المرتبط بعقد مع نادٍ معين، يختلف وضعه عن مجرد وصفه بمقاول أو عامل، ذلك أنه لا يعمل بحرية المقاول نفسها، ولا يتقيد بقيود العامل ذاتها، بل وضعه خاص، تحكمه مجموعة من القواعد، وليس فحسب القواعد العامة أو القواعد الخاصة بأحد عقدي العمل أو المقاول، بل قواعد ترجع إلى اللوائح والتعليمات وما إلى ذلك، كما ان اللاعب الاجنبي المحترف الذي يتعاقد مع نادٍ تابع لاتحاد رياضي لا ينتمي اليه اللاعب سابقاً وفقاً لعقد احتراف، فإن المركز القانوني لهذا اللاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني للاعب المحلي، وكذلك يختلف مركزه عن مركز أي أجنبي آخر وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي اليها اللاعب بجنسيته، ويتحدد هذا الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الإقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة للدولة ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة وغير ذلك.<sup>(4)</sup>

(1) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2012، الملف رقم 666367، القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، ص.ص.128-131، والذي قضى بمايلي: "عقد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد مقاول، القاضي المدني هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه."

(2) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2009، ملف رقم 400078، القرار المؤرخ في 9 جويلية 2008، ص.ص.395-398، والذي قضى بمايلي: "القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قدم، لتوفره، على الخصوص، على عنصرين الأجر والتبعية."

(3) بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 5، 2014، ص.ص.58-69؛ أنظر: الملحق رقم 01، ص 329.

(4) محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص.28.

### ثالثاً: الهيكلية الادارية الخاصة للهيئات الرياضية.

ليس من المعتاد أن نرى قواعد في القانون تهتم بتنظيم هيئات ذات هيكلية ادارية خاصة كالهيكلية التي تتسم بها الهيئات الرياضية على المستويين الدولي والوطني،<sup>(1)</sup> إذ تتصل هذه الهيكلية بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها للبعض الآخر في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فأندية كرة القدم في الجزائر مثلاً تخضع للاتحاد المعني بهذه اللعبة، والاتحاد هذا يخضع للاتحاد الرياضي الدولي المعني باللعبة ذاتها،<sup>(2)</sup> ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهاته بل يفرض عليه العقوبات التأديبية والإدارية، وهذا ما ليس مألوفاً في نطاق علاقات القانون الخاص كما أن المنظمات الرياضية الدولية، كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة، وهذا ما يخلق نوعاً من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى إلزامية قرارات هذه المنظمات للأندية والاتحادات واللجان

(1) تنص المادة 71 من القانون 05/13، السالف الذكر، على مايلي: "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي:

- النوادي الرياضية،

- الرابطات الرياضية،

- الاتحاديات الرياضية الوطنية،

- اللجنة الوطنية الأولمبية،

- اللجنة الوطنية الشبه أولمبية،

- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56 أعلاه."

(2) نص المادة 91/19 من نفس القانون.

الأولمبية الوطنية التابعة لها، من جهة، ومدى الزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام أية محكمة وطنية من جهة أخرى؟! (1)

### رابعاً: خصوصية النزاعات الرياضية الكروية.

للنزاعات الرياضية في كرة القدم خصوصية يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- ان النزاعات الرياضية الناشئة عن كرة القدم في الغالب تكون نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد هذه اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحَكَم في اللعبة، عن طريق توقيع الجزاء المناسب على اللاعب المحترف المخالف، إلا أن النزاعات الرياضية الكروية قد تأخذ بعداً آخر لا يقتصر على ممارسة لعبة كرة القدم وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي الكروي بإدارة وإشراف وتنظيم لعبة كرة القدم وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، والنزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف، والتأمين الرياضي... إلخ، (2) حيث أصبحت رياضة كرة القدم في العصر الحالي، ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية عالية تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة وتنسب في منازعات كثيرة، كما شهدنا أنفا ارتفاع أفساط بعض وثائق التأمين التي وصلت إلى أرقام جنونية والتأمين على أقدام اللاعبين المحترفين بمبالغ خيالية... إلخ

(1) محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، المرجع السابق، ص31.

(2) محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 183 وما بعدها.

- كما أن النزاع الرياضي الكروي قد يخرج من النطاق الداخلي فيصبح ذا صفة دولية كما ذكرنا، وبالتالي فإن دولية النزاع وخروجه من نطاقه الداخلي تثير تطبيق قواعد قانونية عديدة، لذلك يجب أن تكون هناك جهات مختصة بالفصل في هذه المنازعات بحيث تكون متخصصة في مجال رياضة كرة القدم وتكون قادرة على اصدار القرارات اللازمة والملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية الكروية.

- إن النزاعات الرياضية عموماً والكروية خصوصاً لا تحتل وجود اجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الحاسمة بها، حيث ان مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة مما يتطلب أن تحسم في أسرع وقت وبأقل اجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة تلائم الأنشطة الرياضية وتتطلب وجود جهات قضائية مختصة،

- إن القاضي في الوقت الحالي يواجه العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها،<sup>(1)</sup> لذلك فإن الاتجاه السائد حالياً يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضي لحسم النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والادارية والعمالية والعسكرية، فمن الضروري وجود قاضي متخصص في المجال الرياضي أيضاً، ولاسيما في ظل الانتشار الواسع والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة بكافة أنواعها خاصة كرة القدم، بحيث أصبحت

(1) إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص.ص. 58-61 ; طاهر محمد جمال محمد، المرجع السابق ص33.

تدر أموالاً طائلة وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة، ودعم السياحة والتجارة واقتناص العقود في المستقبل، ومجالاً خصباً للاستثمار فيه. (1)

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للقضاء الرياضي.

إن ما شهدته الحركة الرياضية من تطور لافت في العقود الماضية أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات والخلافات المنبثقة منها وزيادة تعقيداتها، (2) وقد استلزم الأمر اعتماد وسيلة فعالة وسريعة لحلّ هذه المعضلات من قبل أشخاص اختصاصيين تأخذ في الاعتبار مصالح المتنازعين، (3) وقد كان ذلك النواة الأولى لاعتماد التحكيم كوسيلة تسوية من قبل الحركة الرياضية. (4)

(1) إن حجم الانفاق على الرياضة أصبح يمثل حوالي 3% من حجم التجارة الدولية وهناك في أوروبا مثلاً قطاع الرياضة يستقطب أكثر من مليوني أجير، أما في أستراليا فيوجد أكثر من 4000 شركة تعمل في الاستثمار الرياضي وتوفر 270 ألف فرصة عمل سنوياً ومليون ونصف متطوع أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيحتل الاستثمار الرياضي فيها المرتبة الخامسة. أنظر: مجلة Travail، التابعة للمكتب الدولي للعمل، العدد 71 لسنة 2011، ص 30؛ حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضية، المرجع السابق، ص 71؛ ساري أحمد حمدان، أديب سهى عيسى، أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراها رجال الأعمال، مؤتمر التنمية البشرية واقتصاديات الرياضة، التجسيديات والطموحات، المجلد الثاني، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، 1995، ص 77؛ عامر محمود الكسواني، مراد محمود المواجدة، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، ع 08، 2017، ص 53؛ محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، (الرعاية والتسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 01، 2013، ص 30؛ محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل عمان، ط 01، 2005، ص 161.

(2) زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(3) إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 52.

(4) محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2005؛ تراري ثاني مصطفى، التحكيم الرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع 05، 2014، ص 11.

وعليه وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان التطور التاريخي لنشوء القضاء الرياضي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية.

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الرياضية.

### الفرع الأول: قبل نشوء محكمة التحكيم الرياضية.

لم تكن الرياضة سابقاً بحاجة إلى قانون فضلا عن الحاجة إلى محكمة رياضية، ولكن في بدايات القرن الماضي، ولا سيما بعد ظهور الالعاب الأولمبية، وظهر الاحتراف وتحول الرياضة من مجرد هواية إلى احتراف، شهدت الرياضة على مستوى المؤسسات الرياضية والرياضيين تطوراً هائلاً، وبالأخص في مجال رياضة كرة القدم.

فبعد تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف،<sup>(1)</sup> أصبحت الرياضة تدر الملايين من الاموال، من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل التأمين عليهم، بحيث أصبح تنظيم الاحداث والمنافسات الرياضية مجالاً خصباً للاستغلال التجاري،<sup>(2)</sup> وأصبحت

(1) مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، ع 07،

جامعة محمد خضيرة، الجزائر، جوان، 2010، ص2 وما بعدها.

(2) ناجي اسماعيل حامد، الجغرافيا والرياضة، بدون ذكر تاريخ ومكان النشر، ص 68 ; عامر محمود الكسواني، مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 53;

Vicento Romo Perez, J.L. Chinchilla Mingvet, Maniel Garcia Freire, sports management services: the dimensions of quality review, article published in the journal of human sport and exercise online, university of Alicante-faculty of education, vol 05, N 02, may 2010, p 300

الرياضة تحقق مكاسب مالية كبيرة، وهذه المكاسب والمصالح المالية أدت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي، مما أدى إلى الحاجة إلى انشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه النزاعات، وفي ظل عدم وجود قضاء رياضي متخصص كانت النزاعات الرياضية تخضع للقضاء العادي، حيث كان اللاعبون والمؤسسات الرياضية الاطراف في النزاع الرياضي يلجأون للقضاء العادي للمطالبة بحقوقهم، سواءً أكان النزاع متعلق بالأمر المالية الخاصة بعقود اللاعبين وأجورهم، أو العقود المالية للهيئات الرياضية، أو كانت تتعلق بحدوث الأفعال الضارة كالإصابات الرياضية.

### الفرع الثاني: محكمة التحكيم الرياضية.

لقد كان الهدف المرجو من انشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الامر هو حل الخلافات التي تنشأ خلال دورات الالعاب الأولمبية، حيث ألزمت الفقرة 74 من الميثاق الأولمبي بإحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة الدورات الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضي،<sup>(1)</sup> إلا أنه أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية يمتد للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والاحداث الرياضية بالاستناد إلى قواعد عامة سابقة الوضع ميزتها التجريد والعمومية والدوام،<sup>(2)</sup> ولمحكمة التحكيم الرياضية لائحة تم وضعها في عام

(1) Article 74, Olympic charter, International Olympic committée (I.O.C), 2000.

(2) أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم، ع 11 لسنة 2011، ص 197.

1994 وتعديلها في عام 2003، وهذه اللائحة تتكون من مجموعة قواعد تفصيلية تنظم

إجراءات الفصل في النزاعات من قبل عدد من المحكمين والوسطاء.<sup>(1)</sup>

وكانت محكمة التحكيم الرياضية في بداية انشائها خاضعة للإشراف الإداري والمالي

للجنة الأولمبية الدولية، إلا أنه في سبيل تدعيم استقلالية المحكمة<sup>(2)</sup> وضمان ادارتها

وتمويلها أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1994 المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

(CIAS).<sup>(3)</sup>

ولذلك يمكن القول بأن اللجنة الأولمبية الدولية أنشأت جهازين لحل النزاعات الرياضية

عن طريق التحكيم هما: المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي (CIAS) (أولاً) وهيئة

التحكيم الرياضية (TAS) (ثانياً).

### أولاً: المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي (CIAS).

للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي مهمة تتمثل في تسوية النزاعات الناشئة عن

التطبيق الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة، زيادة على الدور الذي أنشئ من أجله

(1) أنظر: موقع محكمة التحكيم الرياضية: [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/23، ساعة الاطلاع:

.22:45

(2) أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص

.164

(3) أنظر: موقع محكمة التحكيم الرياضية: [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/23، ساعة الاطلاع:

.23:00

وهو دعم استقلال محكمة (TAS) عن باقي الأجهزة الرياضية<sup>(1)</sup> كما سبق وأشرنا لذلك مع حفظ حقوق أطراف النزاع، وهو مسؤول كذلك عن التسيير الإداري والمالي للمحكمة طبقاً لنص المادة الثانية S2 من قانون محكمة (TAS).<sup>(2)</sup>

ومن بين اختصاصاته أيضاً تبني وتعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي، اختيار أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات، تأمين تمويل المحكمة والتصديق على ميزانيتها واعتماد حساباتها السنوية، اختيار رئيس المجلس ونائبيه، اختيار رئيس محكمة التحكيم العادية... إلخ (ويلاحظ أن رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضية).<sup>(3)</sup>

كما أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي إلى جانب نظام التحكيم نظاماً للوساطة، حيث تضمنت لائحة محكمة التحكيم الرياضي عدداً من النصوص بشأن قواعد الوساطة كطريق ودي لحل النزاعات الرياضية يلجأ إليها أطراف النزاع بوصفها وسيلة اختيارية غير ملزمة يقوم فيها الوسيط بمحاولة التوصل إلى تسوية بين الأطراف معتمداً على مهارات شخصية،<sup>(4)</sup> ويلاحظ أن الوساطة لا تقبل إلا بالنسبة للنزاعات الرياضية التي تتعلق

<sup>(1)</sup> Antonio Rigazzo, l'importance du droit suisse de l'arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux, p 303.

<sup>(2)</sup> أنظر: المادة (S2) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية الصادر في عام 2013.

<sup>(3)</sup> أنظر: المادة (S9) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية الصادر في عام 2013.

<sup>(4)</sup> أنظر: المادة 1 من نظام الوساطة الصادر في 6 يونيو 1993.

بإجراءات التحكيم العادي، كما أن هناك أنواع محددة من النزاعات لا تقبل إجراء الوساطة فيها، منها المنازعات المتعلقة بالجزاء التأديبية وحالات تعاطي المنشطات.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: هيئة التحكيم الرياضية (TAS).

تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات، لتسهيل حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، على وفق لائحة تتضمن إجراءات وقواعد معينة،<sup>(2)</sup> وإن محكمة التحكيم الرياضي تضم في التحكيم:

### 1/ نظام التحكيم العادي:

حيث تسري هذه الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادية لمحكمة التحكيم (TAS) وفقاً لنصوص المواد من ( 38 إلى 46) من قانون (CAS) و التي تنظم إجراءات التحكيم العادية، وقد شرعت هذه القواعد لحل النزاعات الطبيعية التجارية، ويتعين على الطرف الذي يريد اللجوء للإجراء العادي للتحكيم ارسال عريضة لدى أمانة محكمة (TAS) إضافة إلى طلب التحكيم إلى جانب الوثائق الأخرى وفقاً للبيانات الواردة في المادة 38 من قانون (CAS)، إذ يستوجب أن تتضمن العريضة وصفا موجزا للوقائع والحجج القانونية واسم وعنوان المدعى عليه، وطلبات المدعي، ونسخة من اتفاق التحكيم ومعلومات عن اختيار المحكمين و عددهم، و لقبول العريضة يجب على المدعي دفع

<sup>(1)</sup> أنظر: المادة 1 فقرة 2 من نظام الوساطة الصادر في 6 يونيو 1993.

<sup>(2)</sup> Mama Lay Mbay, op.cit.p 18.

رسوم التحكيم والذي يقدر بألف فرنك سويسري (CHF)1000، بعد تقديم العريضة لدى أمانة المحكمة تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التحكيم . فيتم إعلام المدعى عليه بالعريضة. (1)

## 2/ نظام التحكيم الاستئنافي:

نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (47 إلى 59) من قانون (CAS) تسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية ، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف ، ووفقاً للمادة 47 والتي تنص:

" Un appel contre une décision d'une fédération, association ou autre organisme Sportif peut être déposé au TAS si les statuts ou règlements dudit organisme Sportif le prévoient ou si les parties ont conclu une convention d'arbitrage Particulière et dans la mesure aussi où l'appelant a épuisé les voies de droit Préalables à l'appel dont il dispose en vertu des statuts ou règlements dudit organisme sportif."

(1) أنظر المادة من اللائحة نفسها (R 1-27) ;

أنظر: حكم غرفة التحكيم العادية بخصوص عقد الوساطة بين وكيل رياضي ولاعب محترف، حيث نص هذا الاتفاق في مادته العاشرة بإحالة أي نزاع متعلق بهذا العقد إلى محكمة التحكيم الرياضي، القرار-AP.1682006 منشور في مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية تصدر في بيروت، العدد السادس، 2010، ص 812 وما بعدها، أنظر: إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص.ص.53-54.

Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, op.cit, p 16-17 ;

فإن أي استئناف ضد قرار اتحادية أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى، يتعين بموجبه على محكمة (TAS) النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهاته الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة (TAS) أو أن هناك اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي باللجوء إلى محكمة (TAS) حيث يجب على مقدم الاستئناف أن يستفد جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين أو أنظمة هذه الهيئات، وعليه فالاستئناف يقدم لهيئة التحكيم المشكلة إما من محكم فرد أو عدة محكمين ، حسب الاختيار ، إذ للأطراف دور في اختيار المحكمين كما لمحكمة التحكيم دور لا غنى عنه ، ومن جهة أخرى يعد سير إجراءات التحكيم بالاستئناف جزء لا يتجزأ من منظومة التحكيم أمام محكمة (TAS).<sup>(1)</sup>

### 3/ نظام تحكيم وفق إجراءات خاصة:

تعد إجراءات التحكيم الخاصة تلك الإجراءات التي تسري أثناء دورات الألعاب الأولمبية حيث تفرد لها محكمة (TAS) قواعد مستقلة تسري عليها ، إذ تتضمن ( 23 ) مادة ، وقد قررت هاته القواعد نطاق سريا نها في المادة الأولى والثانية و التي تنص : " يهدف هذا القانون إلى ضمان مصالح الرياضيين و الرياضة من خلال التسوية عن طريق التحكيم للنزاعات- كما نصت المادة ( 61 ) من الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية

(1) إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 54 ;

Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, op.cit, p 19.

الدولية - التي تنشأ خلال دورة الألعاب الأولمبية أو خلال العشرة ( 10 ) أيام التي تسبق الافتتاح في حالة وجود طلب تحكيم ضد قرار اللجنة الأولمبية الدولية من قبل لجنة أولمبية وطنية، أو من قبل اتحاد دولي أو اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الأولمبية، يجب على مقدم الطلب، قبل أن يقدم طلبه، بعد أن يستنفذ جميع طرق الطعن المحلية المتاحة له بموجب القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الهيئة الرياضية المعنية، إلا إذا كان الأجل اللازم للطعن قد استنفذ أمام الهيئات المحلية فيجعل اللجوء غير فعال إلى الغرفة المؤقتة (الخاصة)..."

والى جانب الفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع إليها سواءً في التحكيم العادي والاستئنافي، كانت محكمة التحكيم الرياضية تختص بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية متعلقة بالرياضة وذلك بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية،<sup>(1)</sup> إلا أن اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم.<sup>(2)</sup>

ويتضح لنا مما سبق، أن أي شخص سواءً أكان طبيعياً كالأعبين والمدربين والحكام ومنظمي المسابقات الرياضية، أم شخصاً معنوياً كالأندية والاتحادات والمؤسسات الرياضية

(1) إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 55.

(2) كانت المواد (60-62 R) من لائحة محكمة التحكيم تنص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في ابداء الآراء الاستشارية غير الملزمة، إلا أن هذا النص قد تم الغاءه بعد التعديل الأخير للائحة المذكورة في سنة 2013، لقراءة النص الكامل للائحة محكمة التحكيم الرياضية المعدل في سنة 2013، أنظر: موقع محكمة التحكيم الرياضية: [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/25، ساعة الاطلاع: 23:30.

وشركات التأمين، يستطيع أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضي، اذا كان النزاع متعلقاً بمسألة رياضية، وذلك بناءً على اتفاق بين الاطراف، سواءً أكان هذا الاتفاق على شكل شرط في عقد ما أم كان على شكل نص في لائحة رياضية معينة.

## المبحث الثاني: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات

### الرياضية التأمينية في كرة القدم.

تتضمن وثائق التأمين عادة شرطاً يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن عقد التأمين،<sup>(1)</sup> وإن كان الغالب في تأمين المخاطر الرياضية حسم المنازعات عن طريق التحكيم،<sup>(2)</sup> وذلك راجع لظهور وعودة نظام التحكيم

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 83 ; عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، ص 185.

(2) وقد عرف التحكيم الدكتور "كلوس شاس"-خبير في التحكيم الدولي-ببساطة على أنه: "يستند التحكيم على مبدأ استقلالية الطرفين، وهو طريق خاص (خارج نطاق القضاء) لحل النزاعات التي تقوم على أساس اتفاق بين الطرفين... بحيث هناك عدد قليل من القواعد الإجرائية الإلزامية أمام التحكيم، كما للمحكمن مجال واسع لحرية التصرف أما الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم فتجري وفقاً لاتفاقية نيويورك"... ، وعلى حد قول "توماس كلاي"، أستاذ في جامعة "فرساي سان كوينتين" ومتخصص في هذا الإجراء، فالاقتصاد العالمي لا يمكنه الاستغناء عن هذه الآلية في حل النزاعات، إذ يعتبر التحكيم إجراء فعال ومستقل، يقوم به خبراء ،وقد رأى البعض بضرورة تطويره ، بحيث تجب التضحية باعتماد التقليدي في سبيل إنجاح التحكيم الحديث، لأن التحكيم يقع في اتفاق بين أصدقاء(اتفاق شرف)، إذ أنه قد تحول إلى آلية متطورة، ومؤطرة، وعلى الصعيد الدولي، كان قانون التحكيم موضوع العديد من المعاهدات الدولية التي وضعت، منها "بروتوكول جنيف" 24 سبتمبر 1923 الذي أقر صحة شرط التحكيم، "اتفاقية جنيف" 26 سبتمبر 1927 تتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية ، "اتفاقية نيويورك" 10 يونيو 1958 والتي تعد بمثابة دليل لعدة قوانين منها القانون الجزائري ، وتشكل المصدر الثاني للأهمية الدولية بموجب لوائح التحكيم ، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بصدد التحكيم.

Klaus Sachs, course on insolvency proceedings and international arbitration, inaugural session, year 2011, p 01 ; Alice Remy, Marie Goré, l'arbitrage international, entre confidentialité et transparence, 2013, p 05.

من جديد والذي كان يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد، والجماعات في المجتمعات القديمة، وإن كان ذلك في صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة. (1)

فمن هذا المنطلق ، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإشارة إلى قواعد الاختصاص التي تحكم النزاعات التأمينية المتعلقة بالمخاطر الرياضية الناجمة عن لعبة كرة القدم وخصوصيتها من جهة ومن جهة أخرى فك العقدة المتعلقة بالتحكيم الرياضي على الصعيد الدولي من خلال تسليط الضوء والكشف عن نظام التحكيم الدولي عن كيفية سير إجراءاته وما يقدمه من مزايا وما يراعيه من مصلحة اللاعبين والرياضة في سبيل حل النزاعات الناشئة في المجال الرياضي الكروي خاصة في مجال التأمين الرياضي، كون أن التحكيم في هذا المجال لا يزال يكتنفه الغموض إلى جانب أنه في حاجة إلى تعميق الدراسة وهذا ما كان لنا الداعي وبقوة لدراسته خصوصا وأن التطبيق الرياضي بالجزائر لازال يعاني النقص من جراء هيمنة سلطاته بالرغم من مساندة التشريع للحركة الرياضية الدولية واعتماده عليها، لذلك تقتضي الدراسة أساسا البحث في النقاط التالية وذلك باتباع التقسيم التالي:

المطلب الأول: المنازعات الرياضية الكروية التأمينية.

(1) محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الاختيارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.ص. 8-9.

المطلب الثاني: أثر التحول من القضاء الرياضي إلى القضاء العادي.

### المطلب الأول: المنازعات الرياضية الكروية التأمينية.

إن شيوع شرط التحكيم في منازعات التأمين من المخاطر الرياضية الكروية أدى إلى ندرة ما يعرض من هذه المنازعات أمام القضاء،<sup>(1)</sup> وعليه يستوجب علينا الأمر دراسة طبيعة المنازعات المتعلقة بالتأمين من المخاطر الرياضية وكذا التطرق إلى الجهة المختصة بالنظر في مثل هكذا نزاعات، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بالتأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم.

### الفرع الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بالتأمين من مخاطر النشاط

#### الرياضي في كرة القدم.

من المعلوم لدينا أن العقد يشكل التزامات على أطرافه، والعقود المتعلقة برياضة كرة القدم أصبحت على نحو متزايد نظراً للتطور الحاصل فيها، وإصباح النزاعات المترتبة عنها بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالصفة التجارية،<sup>(2)</sup> ومن

(1) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 414.

(2) Mama Lay Mbay, op.cit.p 21 ;

جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي الكروي النزاعات المتعلقة بالتأمين من المخاطر الرياضية الكروية التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية... إلخ، وعليه سنقوم بدراسة النزاعات الرياضية الكروية الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي (أولاً) والنزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية (ثانياً).

### أولاً: النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي.

ان عملية تنظيم المسابقات الرياضية الكروية ترتبط باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة،<sup>(1)</sup> ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية الكروية إلى ثلاثة أصناف:<sup>(2)</sup>

#### 1/- عقود مهياة للمسابقة:

وهي التي تتعد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية الكروية، كعقود نقل اللاعبين المحترفين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء اللاعبين القادمين من أماكن بعيدة

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص.ص. 55-56؛ ساري أحمد حمدان، أديب سهى عيسى، أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراها رجال الأعمال، مؤتمر التنمية البشرية واقتصاديات الرياضة، التجسيديات والطموحات، المجلد الثاني، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، 1995، ص 77؛ عامر محمود الكسواني، مراد محمود المواجهة، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، ع 08، 2017، ص 53؛ محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، (الرعاية والتسويق والتمويل)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 01، 2013، ص 30؛ محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل عمان، ط 01، 2005، ص 161.

(2) محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.ص. 27-28؛ إحسان عبد الكريم عواد، المرجع نفسه، ص.ص. 53-54.

واطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية الكروية.

## 2/- عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت المسابقة

أصلاً، كعقود احتراف اللاعبين<sup>(1)</sup> وانتقالهم.<sup>(2)</sup>

## 3/- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية:

كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة،<sup>(3)</sup> العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والاعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي<sup>(4)</sup> ... وهذه الأخيرة تتضمن مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية الكروية من المسابقات الدولية التي تشهد اقبال جماهيري كبير، مثل كأس العالم لكرة القدم أو كأس الامم الاوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الاوروبية والامريكية

(1) محمد جمال الدين المهيري، عقود احتراف اللاعبين، مجلة بحوث ودراسات قانونية، الصادرة عن جمعية المحققين بتونس، ع 04، 2009، ص 10 ; رمضان الصاوي، الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، ع 03، 2014، ص 13 ; نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، الماهية والآثار، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 02، 2018، ص 36 ; عمار الفتلاوي، الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، ع 29، ص 193.

(2) نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة، ع 34، ج 03، كلية القانون، جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، ص 10 ; محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، ع 07، 2010، ص 125.

(3) Vicente Romo Perez, J.L. Chinchilla Mingvet, Maniel Garcia Freire, op.cit, p 300.

(4) ساري أحمد حمدان، أديب سهى عيسى، المرجع السابق، ص 77 ; محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، المرجع السابق، ص 30 ; محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لوي غانم الصميدعي، المرجع السابق، ص 161.

وغيرها،<sup>(1)</sup> فان تنظيم هذه المسابقات يحتاج إلى أن يقوم منظم المسابقة بإبرام عقود تأمين مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة،<sup>(2)</sup> وهذه العقود تقدر بعضها بالملايين، وفي احيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين اطرافها.<sup>(3)</sup>

وكما سبق القول، فإن منازعات التأمين من المخاطر الرياضية الكروية لا تحدث وجود إجراءات طويلة وبطيئة، حيث قد يتوقف مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي على حسم هذه المنازعة، مما يتطلب ان تحسم في أسرع وقت وبأقل اجراءات ممكنة،<sup>(4)</sup> وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة بالرياضة وجهات قضائية مختصة غير القضاء العادي، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وذلك بعرض النزاعات اليها، إما عن طريق التحكيم أو الوساطة.<sup>(5)</sup>

## ثانياً: النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية.

إن ممارسة لعبة كرة القدم تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي هذه اللعبة، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة

(1) محمود عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 43.

(2) هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)، تاريخ الاطلاع: 2020/10/12، ساعة الاطلاع: 21:46

(3) زبيدة دحو، المرجع السابق، ص 123.

(4) إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص.ص. 58-61 ; طاهر محمد جمال محمد، المرجع السابق ص33.

(5) Mama Lay Mbay, , op.cit.p 18.

التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم،<sup>(1)</sup> وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف، في أثناء ممارسته لكرة القدم أو بسببها، نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الاصابات، وسبق وأن أشرنا إلى ماهية الإصابة وبيننا كذلك أن الفقه<sup>(2)</sup> وكذلك الأحكام القضائية الحديثة،<sup>(3)</sup> يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل،<sup>(4)</sup> وهذا ما

(1) مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات كرة القدم في القانون الاماراتي، مجلة المعيار، ع 06، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، 2017، ص 58 ;  
Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, www.insurence.dwf/law.news-update, 12/10/2020, 21:58.

(2) سعيد جبر، المرجع السابق، ص 186 ; عبد الحميد عثمان الحفني، عقد اذ تراف لاعب كرة القدم، مفهومه طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 41 ; عبد الله الطراونة ، المرجع السابق، ص 07 ; عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص.ص. 56-57 ; معز عبدلي ، المرجع السابق، ص 21 في الفقه الفرنسي أنظر:  
J.P. Karaquillo, op.cit., P.21. -  
نقلاً عن: منصور عبد السلام الصرايره، المرجع السابق، ص 798.

(3) أنظر: على سبيل المثال:

- Civ 30. Avril. 1974 D. 1974. P. 305.  
- Civ 26. Juir. 1954 Ga2. Pal. 1954. P. 154.  
- Civ 14 Juir. 1978. D. 1986. P.96.  
- Civ 21 Janvier 1981. D. 1982. P. 89.

نقلاً عن: منصور عبد السلام الصرايره، المرجع والموضع نفسه.

(4) إن عقد الاحتراف الرياضي بوصفه عقد عمل، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك يخضع للقواعد الخاصة الواردة في لوائح الاحتراف الرياضية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لأداء اللاعب الرياضي، وهذا الأمر، فضلاً عن التطورات التي أصابت الرياضة في الوقت الحالي و ظهور أجهزة ومعدات رياضية، أدى إلى تمييز هذا العقد بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى. للتفصيل في هذه الخصوصيات، أنظر: عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

تؤكد صراحةً بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد،<sup>(1)</sup> وهذا ما ترتب عنه اعتبار الإصابة الرياضية على انها إصابة عمل.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في منازعات التأمين من مخاطر

### النشاط الرياضي في كرة القدم.

تختص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم العادي، كما يمكن لمحكمة التحكيم (TAS) أن تلجأ خلال تسوية بعض هذه النزاعات إلى الوساطة، تطبيقاً لنص المادة 12 من قانون المحكمة الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) هياكل مكونة لها مؤهلة بالنظر في النزاعات إما بطريق التحكيم أو الوساطة وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة.<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني: أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء

### الرياضي

كان أطراف النزاع الرياضي عموماً والكروي خصوصاً من اللاعبين والاداريين والمنظمين وشركات الرعاية والبت والتأمين، يلجأون إلى القضاء العادي للمطالبة بحقوقهم،

(1) نذكر منها: لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية، أنظر: عبدالحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 45.

(2) محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غاع الصمدي، المرجع السابق، ص 126؛ للتفصيل حول المفهوم القانوني للإصابة الرياضية وكيفية التعويض عنها؛ صباح قاسم خضر، المرجع السابق، ص 26.

(3) Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, article n° 12, p 5.

أياً كان النزاع الرياضي، ولكن عندما تم استحداث هيئات رياضية ذات اختصاص قضائي للنظر في النزاعات الرياضية المتعلقة بالأمر المالية إلى جانب النظر في أمور انضباط اللاعبين والعقوبات التأديبية، يمكن القول بأنه تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي، ولكن تتصل بمسألة التحول اشكاليات متعددة، منها مدى الاعتراف بالقضاء الرياضي ومدى حجية قراراته، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تشكيل المحاكم الرياضية والاعتراف بها.

الفرع الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية وأساسها.

### الفرع الأول: تشكيل المحاكم الرياضية والاعتراف بها.

ان مسألة تشكيل المحاكم الرياضية بات ضرورياً بسبب المبررات التي سبق وأن ذكرناها، إلا أن تشكيل هذه المحاكم لا يكفي لوحده لحسم المنازعات الرياضية بصفة نهائية، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هناك اعتراف بهذه المحاكم والقرارات التي تصدرها من قبل أطراف النزاع.

ولهذا الغرض فقد جاء النظام الاساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ببعض النصوص التي وجبت بموجبها الاعتراف بالمحاكم الرياضية وبالأخص محكمة التحكيم الرياضية، ويتبين من نصوص النظام الاساسي للـ (FIFA) بأنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين المحاكم الرياضية الداخلية والمحاكم الرياضية الدولية أو القارية، وهذا ما سنتناوله في

هذا الفرع من خلال دراسة تشكيل المحاكم الرياضية الداخلية (أولاً) والتطرق إلى تشكيل المحاكم الرياضية الدولية أو القارية (ثانياً).

### أولاً: تشكيل المحاكم الرياضية الداخلية.

ان الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بوصفه الجهة المشرفة على رياضة كرة القدم على مستوى العالم، ولها نظام أساسي يلتزم به جميع الاتحادات الرياضية التابعة لهذا الاتحاد، حيث أن كل اتحاد رياضي يشرف على تنظيم ممارسة رياضة كرة القدم في دولة ما، يمكن له أن يكون عضواً في الاتحاد الدولي لكرة القدم،<sup>(1)</sup> ويشترط في الاتحاد الرياضي الذي يريد أن يكون عضواً في ال (FIFA) أن يقدم طلبه كتابة إلى السكرتارية العامة بالفيفا، ويجب أن يرفق مع طلب العضوية النظام الأساسي القانوني للاتحاد وأن يتضمن البنود الإلزامية التالية:<sup>(2)</sup>

- الالتزام الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا واتحاده القاري.

- الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة.

- الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية طبقاً لأنظمة الفيفا.

ووفقاً للنظام الاساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون

(1) تراري شاني مصطفى، التحكيم الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 5، 2014، ص

12.

(2) المادة 4/10 من النظام الاساسي لل(FIFA) الصادر عام 2014.

بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة،<sup>(1)</sup> ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي إلا إذا كانت لوائح الفيفا تجيزه،<sup>(2)</sup> كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبها الاندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي (FIFA)،<sup>(3)</sup> وبناءً على ذلك فقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الاساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) الاتحادات الوطنية الأعضاء الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة نفسها اللجوء إلى المحاكم العادية، وألزمت الفقرة الأولى من المادة 13 أعضاء الاتحاد الآسيوي، بأن تدرج في لوائحها نصاً بموجبها يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية لحل النزاعات التي تحدث بين أعضائها من الاندية بما فيهم اللاعبين ووكلائهم ومنظمي الأنشطة الرياضية.<sup>(4)</sup>

ونستخلص من النصوص السابقة بأنه في حالة النزاعات الرياضية الداخلية يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية وأعضائها من الاندية واللاعبين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين عدم اللجوء إلى القضاء العادي، بل يجب اللجوء ابتداءً إلى الجهات القضائية

(1) المادة 1/68 من النظام الاساسي للـ (FIFA).

(2) المادة 2/68 من النظام الاساسي للـ (FIFA).

(3) المادة 3/68 من النظام الاساسي للـ (FIFA).

(4) فعلى سبيل المثال، تنص المادة 66 من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم، على مايلي: "يمنع اللجوء مطلقاً إلى المحاكم العادية في النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء لاعبيه ومبارياته الا حين يسمح هذا النظام بذلك...وأي خلاف يتعدى ذلك يتم رفعه إلى الفيفا أو الآسيوي أو الاتحاد نفسه."

التابعة للاتحاد الوطني، كما لو كان هناك محكمة تحكيم رياضية وطنية،<sup>(1)</sup> وفي حال عدم وجود هيئة وطنية مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، يبدأ اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

وتنشأ محاكم التحكيم الرياضية الداخلية بالتنسيق بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية، والسلطات القضائية في البلد المعني الذي يتم انشاء المحكمة على اقليمه، كما حصل في دولة الامارات العربية المتحدة، حيث كانت من الدول السبّاقة في انشاء هذه المحكمة في عاصمتها أبوظبي،<sup>(2)</sup> وترتبط هذه المحاكم، في العادة،

(1) وينص الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة 66 من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم إلى أنه يجب اللجوء إلى الهيئة القضائية للاتحاد العراقي إذا كانت المنازعة داخلية، علماً أن المادة 65 من النظام نفسه، ألزمت الاتحاد تشكيل محكمة رياضية تنظر في النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء لاعبيه ومبارياته، وبالفعل تم تشكيل هذه المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2014 من قبل السلطة القضائية في العراق.

(2) افتتحت دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، ظهر يوم 02 ماي 2015، المركز الإقليمي لمحكمة التحكيم الدولي الرياضية في العاصمة أبوظبي في حفل أقامته بمقر المركز بنادي الجزيرة، وحضر حفل الافتتاح وكيل دائرة القضاء المستشار سلطان سعيد البادي، ورئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية جون كوتس، وأمين عام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ماثيو ريب، والنائب العام لإمارة أبوظبي المستشار يوسف سعيد العبري، و باقة متميزة من قيادات القطاع الرياضي في الدولة، إلى جانب عدد من قيادات دائرة القضاء، وكانت دائرة القضاء في أبوظبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي قد أبرما اتفاقية لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي التابعة للمجلس في مدينة أبوظبي، وهي الاتفاقية التي وجه بتوقيعها سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، والتي بموجبها أصبحت العاصمة الإماراتية أول مدينة في العالم توقع اتفاقية رسمية مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، لاستضافة مقر لمحكمة التحكيم الرياضي خارج المقر الرئيس الموجود في مدينة لوزان السويسرية. وألقى المستشار البادي في حفل الافتتاح كلمة رحب فيها بالضيوف، ومما جاء فيها: «يسرني أن أشكر ضيوفنا الكرام من المجلس الدولي للتحكيم الرياضي على الثقة الغالية التي أولاهها مجلسهم الموقر لإمارة أبوظبي، ولدائرة القضاء على وجه الخصوص، وهو ما يؤكد نجاح الخطط الطموحة التي وضعتها الدائرة لتحقيق أفضل الممارسات الدولية في العمل القضائي، وتعزيز عمل دائرة القضاء محلياً وإقليمياً وعالمياً، بما ينسجم مع استراتيجيتها التي تركز على تحقيق أعلى معايير الجودة»

بالمنظومة القضائية لدولة مقر وجودها، ولكي تكتسب أحكامها قوة تنفيذية على أرض الواقع، فإن قراراتها تخضع لنظام النقض أو التمييز المتبع في الدولة التي تأسست فيها، كما أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا تقبل التنفيذ إلا بإقرار النظام القضائي الداخلي لها، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري في هذا الصدد كان له موقف ايجابي من هذا النوع للتسوية في المجال الرياضي،<sup>(1)</sup> وعليه سنتناول تباعا في هذا الاطار أهم النقاط المتعلقة بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

## 1/- نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائري:

تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفقتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في اطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، فبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب المقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999.<sup>(2)</sup>

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال أمام جمودها وعدم فعاليتها، فقد تم تحرير محضر عدم الفعالية من

=في جميع التخصصات القضائية، والتي تشك كل جزءاً مهماً في مسيرة التطوير والتنمية بالإمارة. أنظر: [www.emaratalyoum.com/sports](http://www.emaratalyoum.com/sports)، تاريخ الاطلاع: 2020/05/13، ساعة الاطلاع: 21:13.

(1) كواش منيرة ، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية ،جامعة الجزائر ،2006، ص.ص.123.124.

(2) اللجنة الأولمبية الجزائرية، المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1992.

طرف أعضاء المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث استقالو بعد ذلك بصفة جماعية، لكن تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية ذلك بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية ببقاء المادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 وذلك باختيار خبير و بتكليف شخص متخصص في القانون ذو خبرة ودراية ومعرفة بأمر الحركة الرياضية الوطنية، وبدأت عملها بتشكيلة جديدة وتناولت العديد من القضايا الرياضية.

في بادئ الأمر كانت تسعى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 وهي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تفادياً للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان-سويسرا التابعة للجنة الأولمبية الدولية وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح إلى ما هي عليه الآن " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" وباختصار يطلق عليها " المحكمة الجزائرية الرياضية" TAS.

وأصبحت حالياً تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية، أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد بجوار اللجنة الأولمبية الجزائرية بين عكنون-الجزائر العاصمة، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو لهيئة المحكم أن يقر عقد جلسة في

أي مكان يراه مناسباً إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك، وفي هذا الصدد جاء قانون 10-04 ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، فقد أصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بادراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي ليأتي بعده القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ليؤكد ويلزم جميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي أو أعضائها باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية (1) وهو ما تؤكدته المادة 106 من هذا القانون بنصها على أن: "تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين أو بين أعضائها".

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضائها بالاستقالة بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول وكذلك الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق باخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

(1) عبد الباسط محمد عبد الواسع الضرامي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 41.

## 2/- طبيعة عملها ونوع القضايا التي تطرح أمامها من طرف الرياضيين:

هي مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام القرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون، وقانون الاجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يكن أن تكون مع أطراف أجنبية،<sup>(1)</sup> وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية واجبارية مباشرة بعد النطق بها، لأنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية إلا في حالتين هما عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما التحكيم والوساطة.<sup>(2)</sup>

كما أن أغلبية القضايا الرياضية التي تطرح على محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هي قضايا تعاقدية، نزاعات حول الأجور وفي أغلبها مالية، بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض نتائج المباريات، الإصابات أثناء اللعب وقضايا التأمين.<sup>(3)</sup>

(1) فتحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص 101.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 88-233، المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، ج.ج.ج. رقم 45، بتاريخ ديسمبر 1988.

(3) فتحة بوساق، المرجع السابق، ص 101.

## 3/- تكوينها وتشكيلتها:

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من (09) شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد وهم: "رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رؤساء الغرفتين لأعضاء وكاتب الضبط ومؤتمنين" وتسير أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانونها الداخلي. (1)

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف "عدد فردي" (2) وفي حالة عدم الاتفاق وقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب ظروف ودرجة تعقد النزاع، في حالة الاستعجال يتولى التحكيم محكم واحد، سواء في حالة الاجراءات العادية أو الاستئناف.

ويجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية. (3)

(1) المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

(2) المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

(3) إيمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين، مجلة القانون العمل والتشغيل، المجلد 5، ع 04، نوفمبر 2020، ص 135.

## 4/- إجراءات التحكيم بين المتنازعين الرياضيين:

حسب المادة 5 من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم، يعلم كاتب الضبط لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية كلا من المدعى والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله، أمّا المادة 6 فتحدد مضمون الطلب فيما يلي:

التسمية الكاملة والعنوان وكل المعلومات التي تسمح بالاتصال بالأطراف، إضافة إلى نسخة من اتفاقية التحكيم، عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه، موضوع الطلب ومزاعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع، اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف تحدد المادتين 25 و 26 من نظام التحكيم الرياضي أجل النطق بالقرار التحكيمي إمّا في الأجل المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق، أو في أجل 3 أشهر تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نهائية إضافية وتصحيحية، وإذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصلح تجسد هيئة التحكيم هذا الاتفاق في القرار التحكيمي.

## 5/- اعتماد القرار التحكيمي:

يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده،

-تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي،

-يوافق رئيس الغرفة على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين،

-يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم

وكذا أتعاب المحكمين،

-يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم،

-يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية،

-تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها،

-يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره،

-تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فوراً وبحسن النية،<sup>(1)</sup>

(1) فتيحة بوساق، أسماء بوساق، المرجع السابق، ص.ص. 16-17.

وفي حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرار واجب التنفيذ.

أي أن القرارات والأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ملزمة لجميع أعضاء الحركة الرياضية الوطنية بقوة القانون الذي يحكمها، ولها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية لأنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه. (1)

### ثانياً: تشكيل المحاكم الرياضية الدولية أو القارية.

أما بالنسبة للنزاعات الرياضية الكروية ذات الطبيعة الدولية أو القارية، كالنزاعات الرياضية الكروية التي تحدث بين اتحاد قاري واتحاد قاري آخر، أو تلك التي تحدث بين الاتحاد الدولي وبين أحد الاتحادات الوطنية أو القارية، بالنسبة لحل هذه النزاعات ينبغي التفرقة بين حالتين:

- إذا كان النزاع دولياً، لا يمكن اللجوء فيها إلا إلى الجهات القضائية المختصة التابعة للاتحاد الدولي، وهي في هذه الحالة محكمة التحكيم الرياضية، حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الأساسي للفيفا الصادر في عام 2014 الاختصاص الحصري للمحكمة المذكورة في النظر لأي نزاع ينشأ بين الفيفا وأي من أعضاء الفيفا

(1) فتيحة بوساق، أسماء بوساق، المرجع السابق، ص.ص. 16-17.

والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والاندية والممثلين الإداريين وكذلك اللاعبين ووكلائهم. (1)

- إذا كان النزاع قارياً، يجب أولاً اللجوء إلى الهيئة القضائية التابعة للاتحاد القاري المعني، حيث تولت الاتحادات الرياضية القارية بتنظيم النشاط الرياضي لكل لعبة، لا سيما لعبة كرة القدم في كل قارة، وإدارة المنافسات على جميع المستويات والأنشطة الرياضية، ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الذي يتفق مع ظروفه. (2)

ويجوز الطعن عن طريق الاستئناف ضد أي قرار يصدره اتحاد رياضي قاري أمام محكمة التحكيم الرياضية، طالما كانت اللوائح المنظمة لهذا الاتحاد تنص صراحةً على ذلك، أو إذا أبرم الأطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط أن يستند طالب الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طلب الاستئناف. (3)

(1) وفقاً للمادة 61 / 1 من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، فإن الاتحاد الآسيوي يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) لحل النزاعات بين الاتحاد الآسيوي والاتحادات القارية الأخرى. كما ينص الشرط الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم إلى أنه يجب اللجوء إلى الهيئات القضائية للاتحاد الدولي (FIFA) إذا كانت المنازعة دولية.

(2) فعلى سبيل المثال: إن الهيئات القضائية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم تتمثل في ثلاث هيئات هي لجنة التأديب -لجنة الاخلاق -لجنة الاستئناف، أنظر المادة: 56 من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) وإن الهيئات القضائية في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) تتمثل في هيئة الرقابة والاخلاق والتأديب -هيئة الاستئناف.

-أنظر المادة: 35 و36 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

(3) المادة (R 47) من لائحة محكمة التحكيم الرياضية.

## الفرع الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية وأساسها.

لبيان مدى حجية القرارات الصادرة من المحاكم الرياضية لحل النزاعات الرياضية الكروية، ينبغي التفرقة بين ما اذا كان القرار صادراً من محكمة رياضية دولية (أولاً) أو من محكمة داخلية (ثانياً).

### أولاً: قرارات المحاكم الرياضية الدولية.

لقد سبق وأن بيّنا<sup>(1)</sup> بأنه ووفقاً للنظام الاساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي، كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبها الاندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي.<sup>(2)</sup>

ونفهم مما سبق، أن الاتحادات الاعضاء في الفيفا كما أنهم يلتزمون بدايةً بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والتزامهم باللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل نزاعاتهم، فإنهم تبعاً لذلك ملتزمون بالخضوع للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات الرياضية، ولكن قد تثير هذه المسألة أسئلة حول ما إذا كان يجوز الطعن أما حكم محكمة التحكيم الرياضي أمام القضاء الوطني؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول بأنه حكم محكمة التحكيم الرياضية

(1) أنظر: ما سبق ذكره في تشكيل المحاكم الرياضية الداخلية، ص.ص. 304-308.

(2) المادة 68 من النظام الأساسي لل (FIFA).

الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم و... الخ كما بيناه آنفاً، وبما أن حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي هو حكم نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي، مالم يتنازل الاطراف عن هذا الحق، وما لم يكن للأطراف محل إقامة سكني أو مهني في سويسرا عندها يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية. (1)

ويلاحظ أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية هي واجبة التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام محاكم التنفيذ الاجنبية لسنة 1958، (2) وتخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقاً لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيه. (3)

### ثانياً: قرارات المحاكم الرياضية الداخلية.

الاتجاه السائد في القضاء يتجه نحو ضرورة وجود قاضي متخصص للنظر في النزاعات الرياضية خصوصاً الكروية وهي ما يهمننا في هذا الإطار، حيث بدأت بعض الدول في انشاء محاكم رياضية خاصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن المسائل الرياضية. (4)

(1) المادة 46 من لائحة التحكيم الرياضية لسنة 2019.

(2) المادة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 1958 ; جهاد سلامة، المرجع السابق، ص 17.

(3) المادة 3 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، السالفة الذكر.

(4) Yakout Akroune, le règlement d'arbitrage du sport, revue Algérienne, 2001, n°4, p 19.

وان القرارات الصادرة من المحاكم الرياضية الداخلية تكون نافذة وملزمة على الأطراف،  
الآن أنها قابلة للطعن فيها ولكن ليس أمام القضاء العادي بل أمام محكمة التحكيم الرياضي  
في سويسرا، حيث يجوز الطعن عن طريق الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم  
الداخلية أمام محكمة التحكيم الرياضية، طالما كانت اللوائح المنظمة لهذا الاتحاد تنص  
صراحةً على ذلك، أو إذا أبرم الأطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط ان يستنفد طالب  
الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طلب الاستئناف. (1)

---

(1) المادة 47 من لائحة محكمة التحكيم الرياضية لسنة 2019: "يجوز تقديم استئناف ضد قرار اتحاد أو هيئة ذات صلة بالرياضة مع CAS..."

## خاتمة:

من أبرز المشاكل والمسائل التي تثيرها خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي في كرة القدم باعتبارها من أكثر الرياضات شعبية والمجال الخصب لممارستها على سبيل الاحتراف التأمين الرياضي، ومن المعلوم أن هذا الأخير يعد من المجالات المستحدثة في صناعة التأمين وبالرغم من ذلك نجد المؤمنين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المجال والاستثمار فيه، وعلى هذا بدأت شركات التأمين بتغطية أنواع مختلفة منه أهمها التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي، ومن خلال دراسة "التأمين في عقد الاحتراف الرياضي-دراسة مقارنة-كرة القدم نموذجا-" توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج.

1/- إن للتأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي خصوصية يفرضها عنصر الاحتراف وطبيعة رياضة كرة القدم، فعقد التأمين الذي يبرمه اللاعب المحترف مع شركة التأمين، يخضع من حيث ابرامه وتنفيذه وانحلاله للمبادئ والقواعد العامة نفسها التي تخضع لها سائر عقود التأمينات، بينما طبيعة الأداء الذي يقوم به اللاعب وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) تؤدي إلى تميز عقد تأمين لاعب كرة القدم المحترف من مخاطر النشاط الرياضي بخصوصيات ينفرد بها عن عقود التأمينات الأخرى.

## 2/- لتأمين المخاطر الرياضية الكروية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي الكروي

والحد من مخاطر كرة القدم بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي الكروي وبمختلف أوجه هذا النشاط سواء للمحترفين أو للكوادر الفنية كالحكام والمدربين والموظفين في النشاط الرياضي الكروي، وبما يوفره من ضمان للأندية والاتحادات والجمعيات الرياضية من الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبوها أو أعضاؤها أو فرقها الرياضية، مما يشجع كل أولئك على ممارسة النشاط الرياضي الكروي والإقبال عليه دون تخوف من المخاطر الرياضية، وهو ما يساهم في دعم رياضة كرة القدم وتطورها.

## 3/- لقد تطور عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية بشكل

كبير خلال السنوات القليلة من عمره، نتيجة لتزايد إقبال شركات التأمين على التعامل به متجاوزة كل الصعوبات الفنية التي تعترض عملها بفعل مجموعة من العوامل والخيارات، وقد أسهم ذلك في تنوع المخاطر الرياضية التي يغطيها هذا التأمين فبالإضافة إلى الإصابات الشخصية كالوفاة والعجز الدائم والمؤقت، وبالإضافة إلى المصاريف والنفقات الطبية، بدأ هذا التأمين يغطي نفقات الإعانة المنزلية والدراسية، ويضمن للاعبين المحترفين وللنوادي الدخل المتوقع، بل قد يضمن حتى المسؤولية للاعبين بوصف هذه المسؤولية أهم المخاطر الرياضية بظهور أنواع جديدة من بوليصات التأمين وتنوعها، فبالإضافة إلى بوليصات التأمين الشاملة ضد المخاطر الرياضية الكروية هناك بوليصات منفردة للعجز الدائم، وللعجز المؤقت أو ما يعرف بوثائق خسارة الدخل، وظهور بوليصات تأمين الشخص

المفتاح، وبوليصات تأمين خسارة القيمة ، وبوليصات تأمين خسارة الدور المتوقع، وبوليصات تأمين وقف خسارة الفريق.

4/- لقد بات تأمين المخاطر الرياضية خصوصا في ميدان كرة القدم بتنوع صورته يشكل جزءا مما صار يعرف بالتأمين الرياضي كفرع جديد ومستقل له قواعده وغاياته لدعم رياضة كرة القدم وتشجيع اللاعبين والأندية والاتحادات والجمعيات.

5/- لقد خطى المشرع الجزائري في مجال التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي خطوات معقولة على الأقل عند مقارنته ببقية المشرعين في المنطقة العربية وهذا ما ترجمته النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

6/- بالرغم من كل الإجراءات المتخذة وتطور الأساليب المختلفة التي تم استخدامها بهدف حماية اللاعبين ووقايتهم من مخاطر النشاط الرياضي الكروي، إلا أن المعدلات المحلية والعالمية للإصابات بين اللاعبين تكاد تكون وتجزم أن الأمر مازال من الخطورة بالقدر الذي يستلزم الكثير من الدراسة والعمل على وضع قوانين ولوائح توفر للاعبين عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية.

7/- النزاعات التي ينظر فيها القضاء الرياضي، والتي تكون ذات طابع مالي، يرجع مصدرها إما للتصرفات القانونية، كعقود الاحتراف والانتقال والاعارة، أو للوقائع، كالنزاعات المتعلقة بتعويض الاصابات، أو تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء تنظيم الأنشطة الرياضية وكذا التظاهرات الرياضية الكروية...

8/- تنشأ محاكم التحكيم الرياضية الوطنية بالتنسيق بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية، والسلطات القضائية في البلد المعني الذي يتم انشاء المحكمة على اقليمه.

9/- ان تشكيل محكمة متخصصة للنظر في القضايا الرياضية عموماً وفي القضايا المتعلقة بالتأمين من مخاطر النشاط الرياضي الكروي خصوصاً خطوة مباركة في سبيل حل النزاعات الرياضية بصورة أسرع وأدق، ورغبةً في اختصار الاجراءات وتقليل النفقات وتوفير معرفة فنية قد لا تتوافر في القضاء العادي.

10/- إن احتراف كرة القدم في الجزائر مازال غامضاً، والسبب في ذلك يرجع إلى غياب اطار قانوني ملائم ينظم عملية الاحتراف وذلك بسبب حداثة تجربة الاحتراف الرياضي في الجزائر من جهة ومن جهة أخرى التردد في خوض تجربة الاحتراف بشكلها المطلق والنهائي، لذلك نجد اللاعب المحترف باعتباره عاملاً لا يتمتع بحماية قانونية ولا بحماية اجتماعية، بل يتخبط دائماً في مجموعة من المسائل والمشاكل التي تثيرها خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي والتي لا تجد لها ما يتصدى لها من أجوبة وحلول في القواعد القانونية العامة كالتي ينص عليها القانون المدني والتشريع العمالي وقانون التأمينات... إلخ

### ثانياً: التوصيات.

1/- لم يضع المشرع الوطني ويمكن القول حتى المشرع العربي تنظيمياً قانونياً لنظام الاحتراف بصفة عامة، أو الاحتراف في كرة القدم بصفة خاصة، ونعتقد أن ذلك من شأنه

أن يشكل فراغا تشريعيا، يتعين على المشرع أن يتداركه، خاصة مع ازدياد ممارسة النشاط الرياضي الكروي، واهتمام الدول وكافة مؤسساتها العامة والخاصة بتتمة وتطوير هذا النشاط والاستثمار فيه.

2/-نوصي سلطة التشريع في الجزائر بتنظيم التأمين الرياضي وخاصة تأمين المخاطر الرياضية الكروية، وذلك ضمن القوانين الرياضية التي نوصي أيضا بإصدارها في هذه الدولة، وعند تنظيم التأمين الرياضي وتأمين المخاطر الرياضية الكروية في القوانين الرياضية المنشودة يجب مراعاة ما يأتي:

-مراعاة الأحكام الخاصة بتأمين المخاطر الرياضية الكروية وتنوع بوليصاته وتطور الشروط الواردة فيها ونظام المطالبة وتسديد مبلغ التأمين، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة الشركات العالمية في تأمين المخاطر الرياضية في كرة القدم.

-يمكن للقوانين الرياضية المنشودة أن تضع معايير لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات أمام صناعة التأمين الرياضي، وتساهم في خفض تكاليفه وأقساطه، مما يجعله متاحا لجميع اللاعبين والمشاركين في النشاط الرياضي.

3/-توعية وسط كرة القدم الجزائري من لاعبين ونوادي واتحادات رياضية وكوادر فنية بأهمية تأمين المخاطر الرياضية الكروية، ونشر ثقافة هذا التأمين في هذا الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة وأهميتها ليس هذا فقط بل لا

بد ضرورة إعلامه بأنه أضحى للعلاقة الرياضية قضاء متخصص يحاكي الخصوصية التي تتصف بها لعبة كرة القدم، ووضعية اللاعبين، والهيكلية الإدارية للهيئات الرياضية.

4- إن التأمين على اللاعبين بات مطلباً حيويًا، داعيين الأندية والجهات المسؤولة عن رياضة كرة القدم إلى اعتماد خطة للتأمين على جميع اللاعبين، حتى تتفادى الأندية الخسائر المالية من جراء تحملها علاج اللاعبين في أحد المراكز الطبية المتخصصة التي تفرض مبالغ مالية كبيرة، مبينين أنه يجب أن يُمنح اللاعبون بوليصة التأمين الشامل أسوةً بالدول الغربية.

5- ومع وجود مبدأ "إعادة التأمين" يجب أن يكون التأمين الشامل على اللاعبين واقعاً، وأن يتم فرضه من الجهات المسؤولة عن اللاعبين، وأن تعمل شركات التأمين على إيجاد برنامج يخدم اللاعب مستقبلاً، ويحفظ له دخلاً ثابتاً، وأن يراعى في بوليصة التأمين تغطية الإصابات الرياضية التي يتعرض لها اللاعبون، مشددين على أهمية أن تتولى إدارات الأندية مناقشة شركات التأمين للوصول إلى صيغة تحفظ حقوق اللاعب مقابل ما يُستقطع من دخله الاحترافي.

6- كما أن كرة القدم أصبحت مهنة للاعبين، لكن يمكن أن تكون مدتها قصيرة بسبب الإصابات، لذلك فإن التأمين على أجزاء من جسم اللاعب ذات العلاقة بكرة القدم كالقدمين مثلاً، يعد خطوة جيدة من شأنها تأمين مستقبل اللاعب وأسرته، كما هو معمول به في أوروبا لتأمين مستقبل اللاعب فيما لو تعرض لإصابة تعيقه عن مزاوله الكرة نهائياً. ً

7/- كما نطالب شركات التأمين المتخصصة في برامج التأمين للاعبين بنشر ثقافته من خلال برامج توعوية في وسائل الإعلام، مشيرين إلى أن هناك عدداً كبيراً من اللاعبين المحترفين بالدول العربية يتقاضون أجوراً عالية، وهم قادرون على تحمل تكلفة برامج التأمين، لكنهم لا يعرفون الطريق إلى ذلك، مؤكداً أن هناك سوقاً واعدة لشركات التأمين في الأندية الرياضية، فقد أجمع عدد من المختصين في مجال التأمين ولاعبون محترفون في لعبة كرة القدم على أهمية التأمين للاعبين، سواءً في المنتخب الوطني أو الأندية، مؤكداً أن طبيعة اللعبة تتطلب أن يتوفر للاعب تأمين شامل، وتأمين ضد الإصابات الخطرة التي تهدد حياته الكروية، وقد تتسبب في اعتزاله الكرة باكراً، مما ينعكس ذلك سلباً على أسرته وحياته المعيشية، باعتبار أن لعبة كرة القدم باتت وظيفة تمثل مصدر رزقه وليست ترفيهاً.

8/- كما نؤكد على ضرورة قيام الجهات المختصة بإصدار قوانين تلزم الأندية والجهات المشرفة على كرة القدم بحماية حقوق اللاعبين من خلال منحهم تأميناً شاملاً ضد إصابات الملاعب، وفي الوقت ذاته ندعو شركات التأمين إلى التعريف بخدماتها التأمينية للاعبين الذين يجهلون تماماً الخدمات التي يمكن أن توفرها لهم هذه الشركات، وسبل الحصول عليها.

9/- ضرورة أن تقوم شركات التأمين بحملة توعوية بين اللاعبين لشرح آليات عملها

وخدماتها التأمينية، من أجل إقناعهم من خلال التعريف بإيجابيات التأمين للاعبين في حال

تعرضهم لإصابة تمنعهم من مزاولة الكرة نهائياً.

## جدول الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
ملحق رقم 01	القرارات القضائية المتعلقة بالطبيعة القانونية للعقد الاحترافي الرياضي والمسؤولية المفترضة في المجال الرياضي	329
ملحق رقم 02	نموذج عقد احترافي رياضي ل:- لاعب كرة قدم محلي - لاعب كرة قدم عربي - لاعب كرة قدم أجنبي	330
ملحق رقم 03	أجور بعض اللاعبين الناشطين في البطولات الأوروبية وبعض اللاعبين المحترفين الجزائريين	331
ملحق رقم 04	القرار المتعلق باستئناف التدريبات والمنافسات الرياضية في ظل وباء كوفيد19	332

# ملحق رقم 01

القرارات القضائية المتعلقة بالطبيعة القانونية للعقد

الاحترافي الرياضي والمسؤولية المفترضة في

المجال الرياضي

## ملحق رقم 02

نموذج عقد احترافي رياضي ل:

- لاعب كرة قدم محلي.

- لاعب كرة قدم عربي.

- لاعب كرة قدم أجنبي.

## ملحق رقم 03

-أجور بعض اللاعبين الناشطين في البطولات  
الأوروبية

-أجور بعض اللاعبين الجزائريين المحترفين

لسنة 2020

# ملحق رقم 04

القرار المتعلق باستئناف التدريبات والمنافسات

الرياضية في ظل وباء كوفيد-19

## قائمة المراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### I. المعاجم والقواميس.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 05، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

2- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، الصافي في اللغة العربية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

#### II. المراجع العامة.

- 1- إبراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- 2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بدون ذكر ط، بيروت، لبنان، 2006.
- 4- إبراهيم علي الدسوقي، التعويض عن إصابة العمل، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- 5- أحسن أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، (المدخل - التاريخ - الفلسفة)، ط 03، دار الفكر العربي، 2001.
- 6- أحسن بن محند قيس، إصابات الرياضي، المفاصل - العظام - العضلات - الجهاز العصبي، أسبابها - الوقاية منها - علاجها، الإسعافات الأولية، بدون ذكر ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 7- أحمد أبو السعود، عقد التأمين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- 8- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، بدون ذكر ط، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- 9- أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 10- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، ط 01، دار البشائر الإسلامية، الأردن، 2000.
- 11- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بدون ذكر ط، جامعة الكويت، 1983.
- 12- أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط 03، توزيع دار الكتاب الحديث، بدون ذكر مكان النشر، 1991.

13- أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف،

بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة

مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2005.

15- أسامة رياض، الطب الرياضي وكرة اليد، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر،

القاهرة، 1999.

16- أسامة رياض، الإسعافات الأولية لإصابات اللاعب، بدون ذكر ط، دار الفكر

العربي، القاهرة، 2002.

17- أسامة رياض، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، ط 01، دار الفكر العربي،

القاهرة، 2012.

18- إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي

والعشرين، بدون ذكر ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

19- البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية لعقود التأمين، ط 02، تونس،

1985.

- 20-العلقامي، نبيه عبد الحميد، فضل الله، محمد أحمد، سويلم، أحمد محمد، لوائح  
احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ط 01، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، بدون  
ذكر تاريخ النشر.
- 21-النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمينات من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه  
منشورة، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 22-أمير صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة، ط  
01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 23-أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون  
والأدب، بدون ذكر ط، الكويت، 1996.
- 24-أنور طلبة، العقود الصغيرة، عقد التأمين، أركان عقد التأمين، فسخ وبطلان  
التأمين، أنواع التأمين، دعوى الرجوع، التقادم، بدون ذكر ط، المكتب الجامعي الحديث،  
الإسكندرية، 2004.
- 25-باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بدون ذكر ط، العاتك لصناعة  
الكتاب، القاهرة، 2009.
- 26-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 01،  
التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
2008.

- 27- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 28- بوعلام طيفاني، التأمينات في الجزائر، بدون ذكر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 29- توفيق حسن فرج، الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، بيروت، 1973.
- 30- جبر سعيد، المسؤولية الرياضية، ط 01، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 1992.
- 31- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 32- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 33- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 34- جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري، بدون ذكر ط، دار الكتب القانونية، عمان، 1998.

35-جمال ذكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 02، بدون ذكر ط و مكان وتاريخ

النشر.

36-جميل نظيف، موسوعة الألعاب الرياضية المفضلة، ط 01، دار الكتب العلمية،

لبنان، بيروت، 1993.

37-حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضية، ط

01، دار الوفاء، بدون ذكر مكان النشر، 2006.

38-حسن أحمد الشافعي، عبد الرحمن أحمد السيار، استراتيجية الاحتراف الرياضي،

ط 01، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2009.

39-حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، بدون ذكر ط، منشأة المعارف،

الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر.

40-حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج 07، بدون ذكر

ط، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 2001.

41-حسن مصطفى عبد المعطي، الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة، ط

01، دار القاهرة، 2001.

42-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد

للتأمينات، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- 43- خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، (قانون المعاملات الرياضية)، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 44- خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، ط 02، دار النهضة العربية، 1984.
- 45- خيرية إبراهيم السكري، محمد جابر بريقع، التدريب المتكامل في كرة القدم النسائية، بدون ذكر ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 46- ديفيد روي، ترجمة هدى فؤاد، الرياضة والثقافة ووسائل الإعلام، الثالث الصعب، ط 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2006.
- 47- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات المؤرخ في 9 أوت 1980، بدون ذكر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 48- رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وفي بعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، بدون ذكر مكان وسنة النشر.
- 49- رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 50- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الضمان، الجزء 15، بدون ذكر ط، دار العلم والنور، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

- 51- زينب العالم، التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، ط 05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 52- سالم مختار، كرة القدم لعبة الملايين، ط 02، مكتبة المعارف، لبنان، بيروت، 1988.
- 53- سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ط 01، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2009.
- 54- سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 55- سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ط 2004.
- 56- سليمان محمد الطماوي، الأسس تاعمة للعقود الإدارية، ط 05، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.
- 57- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون، ط جديدة منقحة ومزيدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 58- سمعية خليل محمد، الإصابات الرياضية، بدون ذكر ط، الأكاديمية الرياضية العراقية، بغداد، 2007.

- 59- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق -دراسة مقارنة - بدون ذكر ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
- 60- سمير عبد السميع الأودن، التعويض عن إصابة العمل، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 61- شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، ط 03، دار شوف، الرياض، 1996.
- 62- صباح قاسم أخضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، بدون ذكر ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 63- عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بأحكام الفقه السالمي - بدون ذكر ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
- 64- عباس موسى، الاحتراف في كرة القدم في دول مجلس التعاون الخليجي، ط 01، دبي، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 65- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط 01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 66- عبد الحي حجازي، التأمين، بدون ذكر ط، القاهرة، 1908.

- 67- عبد الحكم فودة، آثار ظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط 01، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
- 68- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، بدون ذكر ط، عمان، دار الثقافة، 2015.
- 69- عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بدون ذكر ط، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 70- عبد الرحمن عبد الحميد زاهر، موسوعة الإصابات الرياضية وإسعافاتها الأولية، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004.
- 71- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 01، بدون ذكر ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
- 72- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، ج 02، بدون ذكر ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 73- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 07، المجلد الثاني، عقد التأمين، والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- 74- عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، ج 05، بدون ذكر ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون ذكر تاريخ النشر.
- 75- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 76- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 01، التأمينات البرية، ط 2002.
- 77- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 78- عبد المنعم البدرابي، التأمين، بدون ذكر ط ومكان النشر، 1963.
- 79- عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، بدون ذكر ط، القاهرة، 1968 .
- 80- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 81- عبدالرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط 01، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2011.

- 82- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضرامي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 83- عدنان أحمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، ط 01، دار الكتب القانونية، أبو ظبي الامارات، 2017.
- 84- عدنان العابد، يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، بدون ذكر ط، دار الكتب، بغداد، 1981.
- 85- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وانواعه، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- 86- عفاف عبد المنعم درويش، الإمكانيات في التربية البدنية، دار المعرفة، بدون ذكر ط ومكان النشر، 2003.
- 87- علاء صادق، الرياضة والاحتراف، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر ط وتاريخ النشر.
- 88- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 89- على فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

- 90- علي فلاحي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 91- علي فيلالي، نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو PO بفرنسا بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال الجزائر، 2012.
- 92- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ط 01، دار البشائر الإسلامية، الأردن، 2004.
- 93- علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الاداري، ج 02، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011.
- 94- عيسى الهادي وكمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، بدون ذكر ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- 95 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 96 - فايز أحمد عبد الرحمن، الخطر في التأمين البري، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 97- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000-2001.

- 98-فراج عبد الحميد توفيق، كيمياء الإصابة العضلية والمجهود البدني للرياضيين، ط 01، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 99-فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 100-كمال درويش، إسماعيل حامد، التنظيمات في المجال الرياضي، ط 02، كلية التربية البدنية للبنين، حلوان، القاهرة، 2003.
- 101-كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعداني خليل السعداني، الاحتراف في كرة القدم، (المفهوم، الواقع، المقترح)، ط 01، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر مكان النشر، 2006.
- 102-لطفى البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون ذكر ط، القاهرة، 1994.
- 103-محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون ذكر ط ومكان وتاريخ النشر.
- 104-محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون ذكر ط ومكان النشر، 1995.
- 105-محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط 01، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

- 106- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، بدون ذكر ط، المجدلاوي، عمان، الأردن، 1998.
- 107- محمد حسام محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط 02، بدون ذكر مكان النشر، 1990.
- 108- محمد حسن العلاوي، الاعلام الرياضي، ط 01، دمشق، 1984 .
- 109- محمد حسن العلاوي، سيكولوجية الإصابة الرياضية، بدون ذكر ط، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998.
- 110- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، القاهرة، 1999.
- 111- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 112- محمد حسين منصور، شرح قانون التأمين العماني، مفهوم التأمين وأنواعه، عقد التأمين، قانون شركات التأمين، التأمين الاجباري على المركبات، بدون ذكر ط، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 113- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث، المصاعد، المباني، السيارات، بدون ذكر ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر.

- 114- محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة، ط 01، دار النفائس، بيروت، 1999.
- 115- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 116- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 117- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون ذكر ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 118- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، بدون ذكر ط، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- 119- محمد سليمان أحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، ط 01، دار وائل عمان، 2005.
- 120- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية -وفقاً للأمر 03/03 والقانون 02/04 - بدون ذكر ط، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2010.

- 121- محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، بدون ذكر ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 122- محمد صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، (الرعاية والتسويق والتمويل)، ط 01، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2013.
- 123- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول، عقد الكفالة، ط 01، الجزائر، 1991.
- 124- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ج 01، دار الهدى، ط 2004 .
- 125- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجية التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، بدون ذكر ط، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996.
- 126- محمد محي الدين إبراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقهاء الاسلامي، دراسة مقارنة، بدون ذكر ط ولا مكان النشر، 1992.
- 127- محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الاختيارية، بدون ذكر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 128- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط 2014.

- 129- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 130- موفق مجيد المولى، الإعداد الوظيفي لكرة القدم، ط 01، دار الفكر العربي، الأردن، عمان، 1999.
- 131- ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، كرة القدم، مهارات - تدريب - إصابات، ط 01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 132- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 133- نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 134- هيثم حلیم غازي، التوازن المالي في العقود الادارية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.
- 135 - وجيه محجوب وفؤاد سراج، الدولة والشباب، بدون ذكر ط، مطبعة جامعة بغداد، 1983.

### III. المراجع المتخصصة.

1- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف-العقد-التأمين)، ط 01، الإسكندرية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، بدون ذكر تاريخ النشر.

### IV. الرسائل والمذكرات.

#### • الرسائل:

- 1- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون اجتماعي، جامعة وهران، 2018/2017.
- 2- شريط عبد الحكيم عبد القادر، الإصابات الرياضية ومدى تأثيرها على السلوك النفسي للرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية الرياضية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.
- 3- عبد الله الطراونة النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
- 4- فوكراش زوييدة، التحول من النشاط الهواي إلى الاحتراف الرياضي وإنعكاسه على مجال التسيير الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم وتقنيات النشاطات

البدنية والرياضية، التخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،  
2017.

5- زرارة صالح الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات  
الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل  
شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

6- لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية،  
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1994.

7- محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد، أطروحة مقدمة لنيل  
شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

8- محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة التي تحكم التزامات وحقوق المتعاقد مع  
الادارة في تنفيذ العقد الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة  
عين شمس، مصر، 1984 .

### • المذكرات:

1- أمزيان أسامة، الإصابات الرياضية الأكثر شيوعاً في الرياضات الجماعية وأسباب  
حدوثها، دراسة ميدانية على أندية المجمع الرياضي النفطي الجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة  
لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص العلوم  
البيوطبية الرياضية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

- 2- أناني نورة، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 3- بلوني عبد الحليم، تناول الاعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، دراسة تحليلية لصحيفة الشروق اليومي الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الاعلام الرياضي التربوي، جامعة الجزائر 03، 2010/2011.
- 4- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- 5- بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح السوق التأمينية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005.
- 6- بن صابر عبد السلام، حوادث العمل بين نظرية آفات اجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2005.
- 7- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الاطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2007/2006.

8- حرية الشريف، عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

9- حمزة شريف، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في ابرام عقود اللاعبين، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، 2014.

10- دنيني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

11- سليم زعبار، الطقوس كوسيلة للتحضير النفسي عند لاعبي كرة القدم الاحترافية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم التربية والرياضة، كلية العلوم الاجتماعية، دالي إبراهيم، 2002/2001.

12- شراقة صبرينة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003/2002.

- 13-صالح المالكي, القواعد القانونية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي - كرة القدم نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون 2017.
- 14-طاهر محمد جمال محمد، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2005.
- 15-طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005.
- 16-عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 17-عصماني عبد القادر، إدارة المخاطر في شركات التأمين، دراسة حالة شركة الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
- 18-فتيحة بوساق، دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

- 19- فيجل قويدر، دور الإعلام الرياضي التلفزيوني في التقليل من العنف في الميادين الرياضية من خلال برامج التلفزيون الجزائري دراسة ميدانية وسط الطلبة الجامعيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إعلام رياضي تربوي، جامعة الجزائر 3، 2012/2013.
- 20- كواش منيرة، أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006.
- 21- زيار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.
- 22- لحسن تروش، العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطين المحترفين الأولى والثانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، 2014.
- 23- لعجال يحيى، دور الاحتراف الرياضي في تطوير مستوى أداء الموارد البشرية في الأندية الجزائرية لكرة القدم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011.

- 24- محمد أوزقير، التأمين الرياضي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.
- 25- محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2005 .
- 26- معز عبدلي ، عقد الاحتراف والقواعد العامة للالتزامات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.
- 27- معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، "CAAT"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- 28- نايت محمد إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.
- 29- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2010/2009.

30-وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب

الرياضية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1990.

## V. المقالات.

1- أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم، ع 11

لسنة 2011.

2-إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم

الرياضية Cas وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد

التاسع، ع 28.

3-آمال محمد إبراهيم بابكر، عبد المنعم إبراهيم توفيق هبة، دراسة تحليلية لاقتراح

تعديل المادة 41 من قانون الرياضة السوداني، الرعاية الصحية للرياضيين، مجلة المحترف،

جامعة زيان عاشور، ع 2، 2014.

4-ايمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض

منازعات الرياضيين، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، ع 04، نوفمبر 2020.

5-بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي، مجلة نظرة

على القانون الاجتماعي، ع 3، لسنة 2013.

- 6- بافضل محمد بلخير، مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائرية، رياضة كرة القدم نموذجاً، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، ع 5، 2014.
- 7- بافضل محمد بلخير، تأثير (كوفيد 19) على تنفيذ عقود اللاعبين المحترفين، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع خاص، أوت 2020.
- 8- براهيم طارق، دور القانون 10/04 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جوان 2015.
- 9- بلعموري نادية، مدى فعالية الآليات القانونية للحد من ظاهرة العنف الرياضي في الجزائر، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.
- 10- بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، ع 02.
- 11- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.
- 12- بن مسعود سفيان، تخمينات حول بعض القرارات الاجتهادية الصادرة بمناسبة النزاع الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.

13- تراري ثاني مصطفى، التحكيم الرياضي، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.

14- حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية.

15- جباري حضري، نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الجسدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، ع 02، 2018.

16- جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 15، ع 01، 2013.

17- الجوعاني والزيدي، علاء حسين علي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، ج 01، ع 02.

18- دادي عبد العزيز، رؤى مستقبلية للاحتراف في المجال الرياضي، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، ع 0، جوان 2009.

19- رقية صونية بن عكي، ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية الرياضية والفنية، ع 07، جوان 2015.

- 20- رمضان الصاوي، الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، ع 03، 2014.
- 21- زبيدة دحو، الحوادث الرياضية والنزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، جامعة الجزائر.
- 22- سعدي فتيحة، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.
- 23- عامر محمود الكسواني، مراد محمود المواجهة، حماية المصنفات الرياضية، مجلة معهد دبي القضائي، ع 08، 2017.
- 24- عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقا للقانون الاماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد 3، ع 2، 2019.
- 25- عبد الباسط سعد جبارة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شعب الملاعب وأساليب مواجهته" مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 26- عبد الحفيظ أوسكين، التدابير الأوروبية للوقاية من العنف في ممارسة النشاط الرياضي عموماً وكرة القدم خصوصاً، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.

- 27- عبد الحميد الحفني، عقد احتراف كرة القدم، كبحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع 04، 1995.
- 28- عبد الحميد عميرة، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، بصفاقس، تونس، ع 04، 2009.
- 29- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة الملك عبد العزيز، ع 02، 2010.
- 30- عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع 02.
- 31- عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 32- علي شاذان، آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية، دراسة مقارنة، مجلة معارف، ع 20.
- 33- عمار الفتلاوي، الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، ع 29.

- 34- عمرو، تريش لحسن زهير، العراقيل القانونية التي تواجه منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، دراسة ميدانية للرابطين الأولى والثانية المحترفة الجزائرية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، ع 08، جوان 2014.
- 35- مالك شليح توفيق، العنف في الملاعب، دراسة ميدانية بملاعب ولاية وهران، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، ع 05، 2014.
- 36- محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 05.
- 37- محمد جمال الدين المهيري، عقود احتراف اللاعبين، مجلة بحوث ودراسات قانونية، الصادرة عن جمعية الحقوقيين بتونس، ع 04، 2009.
- 38- محمد سامي عبد الصادق، حقيقة الاذعان في عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 84، 2014.
- 39- محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، ع 07، 2010.
- 40- محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، ع 12، لسنة 2013.

41- محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية،

بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "أمن الملاعب الرياضية"، الرياض، 2000.

42- محمود ابراهيم بشر، الأمن الرياضي، المفهوم والأبعاد، مجلة نايف العربية للعلوم

الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، مركز الدراسات

والبحوث، الرياض، 2003.

43- محمود عبد الحميد عبد المطلب، دور أجهزة الشرطة في تأمين الفعاليات

الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب

وأساليب مواجهته"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

44- مراد زريقات، جريمة شغب الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم

الامنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، الرياض،

2003.

45- مراد محمود المواجدة، عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لتأسيس شركات

كرة القدم في القانون الاماراتي، مجلة المعيار، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، ع 06،

2017.

46- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم

الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 07، جوان، 2010.

- 47- معزير عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 07، جانفي 2012.
- 48- نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، بمناسبة أبحاث الندوة العلمية "أمن الملاعب الرياضية"، الرياض، 2000.
- 49- نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة عجمان، الامارات العربية المتحدة، ع 34، ج 03.
- 50- نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، الماهية والآثار، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 02، 2018.
- 51- نوري حمد خاطر، عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له تقديم المعلومات، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 31، ع 01، 2007.

## VI. المقالات الالكترونية:

- 1- خليل بويحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبين كرة القدم الاحترافية في ظل جائحة covid-19، منشور على موقع: [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com)
- 2- عباس جمال، التأمين على المخاطر الرياضية، منشورة على الموقع: [www.insurance4arab.com](http://www.insurance4arab.com)
- 3- فضل بن سعد البوعيين، التأمين على اللاعبين، منشور على موقع: [www.aljazeera.com](http://www.aljazeera.com)

4-مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم التأميني للرياضيين، مجلة التأمين السعودية،

2004، منشور على موقع: [www.murad-zuriekat.com](http://www.murad-zuriekat.com)

5-نعمان عبد الغني، التأمين الرياضي...أساس الاحتراف، مستقبل الرياضة العربية

بين خيار الخصخصة والتمويل الحكومي، الجانب الاجتماعي والثقافي للأندية الرياضية،

منشور على موقع: [blog.iraqacad.com](http://blog.iraqacad.com)

6-هوزان عبد الله، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، مجلة القانون

والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، منشور على موقع:

[www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)

7-يونس نعومي، العقود الرياضية وكورونا، منشور على موقع: [www.aljazeera.com](http://www.aljazeera.com)

## VII. الملتيقات.

1-بوداود عبد اليمين، الإعلام الرياضي وأخلاقيات المهنة، الملتقى الدولي الثالث

المعنون - رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي في الجزائر-المنظم من قبل معهد التربية

البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012.

2-جهاد سلامة، النزاعات الرياضية، الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة،

بيروت، أيام الاثنين والثلاثاء 04 و05 أيار 2015.

3-حسن حسين البراوي، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة

الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب

القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 13-14 ماي 2014.

4-ساري أحمد حمدان، أديب سهى عيسى، أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراها رجال الأعمال، مؤتمر التنمية البشرية واقتصاديات الرياضة، التجسيديات والطموحات، المجلد الثاني، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين، 1995.

5-الصدیق الضریر، التأمین التجاري وإعادة التأمین، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1987.

6-عادل محمد مكي، محمد أحمد فضل الله، المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق والتربية الرياضية، مؤتمر القانون والرياضة، المجلد الأول، 2007.

7-عبد اللطيف الجناحي، التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1987.

8-علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 13-14 ماي 2014.

9-وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1995.

## VIII. النصوص القانونية.

## • القوانين:

- 1- القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08/06/1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، ج ر ج ج، ع لسنة 1963.
- 2- القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع 33 لسنة 1980.
- 3- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 28 لسنة 1983.
- 4- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 28 لسنة 1983.
- 5- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، ع 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 10/11/2004، ج ر ج ج، ع 72 لسنة 2004.
- 6- القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن

وطب العمل، ج ر ج ج، ع 04 لسنة 1988.

8- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989، المتعلق بتنظيم المنظومة

الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، نص ملغى.

9- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن علاقات العمل،

المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 17 لسنة 1990.

10- القانون عدد 104 لسنة 1994، المؤرخ في 03 أوت 1994، والمتعلق

بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

11- القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بالتربية البدنية

والرياضية، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، نص ملغى.

12- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج

ج، ع 50 لسنة 2005.

13- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، ج ر ج ج، ع 15، لسنة

2006.

14- القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13/05/2007، ج ر ج ج، ع 31، لسنة

2007.

15- القانون رقم 05/13 المؤرخ 07/23 /2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية

والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، ع 39 لسنة 2013.

• الأوامر:

1- الأمر رقم 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج ر ج ج،

ع 43، لسنة 1966.

2- الأمر 70/71 المؤرخ في 19/10/1971 المتضمن إنشاء المركز الوطني

للطب الرياضي.

3- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/10/1975، المتضمن القانون المدني، ج

ر ج ج، ع 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم .

4- الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن قانون الصحة

العمومية.

5- الأمر رقم 81/76 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضة المؤرخ في

23/10/1976، ج ر ج ج، ع 90، المؤرخة في 10/11/1976، نص ملغى.

6- الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج

ج، ع 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 02/25 /1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج، ع 17، المؤرخة في 28 مارس 1995، نص ملغى.

### • المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 233/88، المؤرخ في ديسمبر 1988، المتعلق بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، ج ر ج ج رقم 45.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 02/11/1991، يحدد شروط إنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 1991.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 419/91 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991، الذي يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 1991.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 453/92 المؤرخ في 06/12/1992، يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 88 لسنة 1992.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 01/95 المؤرخ في 21/01/1995 الذي يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعى، ج ر ج ج، ع 05 لسنة 1995.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 502/05 المؤرخ في 02/12/2005، يحدد القانون الاساسى للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، ج ر ج ج، ع 84 لسنة 2005.

- 7- المرسوم التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02/09/2006، يحدد القانون الاساسي للمدربين، ج ر ج ج، ع 54 لسنة 2006.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16/02/2015، ج ر ج ج، ع 11 لسنة 2015.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 213/15 المؤرخ في 11/08/2015، الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، ج ر ج ج، ع 45 لسنة 2015.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المؤرخ في 23/05/2016 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر ج ج، ع 32 لسنة 2016.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج، ع 15 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 24/03/2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج، ع 16.

## IX. التنظيمات الرياضية (النواحي).

- 1- النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF).
- 2- لائحة الاحتراف السعودية.
- 3- لائحة الاحتراف العراقية.
- 4- لائحة الاحتراف الفرنسية.
- 5- لائحة الاحتراف الكويتية.
- 6- لائحة محكمة التحكيم الرياضية.
- 7- النظام الأساسي للاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA).
- 8- النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
- 9- النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA).
- 10- النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم.

## X. القرارات .

- 1- القرار الوزاري المشترك الممضي في 19/04/1989 المتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن أثناء إجراء التظاهرات الرياضية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخة في 27 سبتمبر لسنة 1989 .

2- قرار وزاري مشترك الممضي في 03/02/1993 يتعلق باستعمال المنشآت الرياضية العمومية لغرض الممارسات الرياضية التربوية والتنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي، ج ر ج ج، ع 06، المؤرخة في 08 فبراير 1995.

3-القرار الممضي في 26/01/1997، يحدد دفتر الاعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت واستغلالها، ج ر ج ج، ع 70 لسنة 1997.

4-القرار الوزاري المشترك الممضي في 06/10/1999، يحدد نموذج دفتر الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز، ج ر ج ج، ع 83 لسنة 1999.

5- القرار الممضي في 04/07/2007، يحدد إنشاء مؤسسات الشباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، ج ر ج ج، ع 63 لسنة 2007.

6- القرار الوزاري المشترك، الممضي في 07/07/2007 يحدد قائمة اللوازم والخدمات التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الالعب الافريقية التاسعة بالجزائر، ج ر ج ج، ع 79 لسنة 2007.

#### XI. التشريعات المقارنة.

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2-قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

3-القانون رقم 03 لسنة 1987، المؤرخ في 03/05/1987، وذلك قصد إنشاء

نقابة المهن الرياضية، ج ر ج العربية المصرية، ع 10 لسنة 1987.

4-القانون المؤرخ في 03/08/1994، المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية

والأنشطة الرياضية التونسي، ع 104 لسنة 1994.

5-القانون المؤرخ في 15/08/2005، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، ع 87

لسنة 2005.

6-قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بموجب الأمر رقم 10 لسنة 2005.

7-القانون التأمين الاتحادي رقم 06 لسنة 2007.

8-القانون المغربي رقم 03/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

9-قانون الالتزامات والعقود المغربية.

## XII. المواقع الإلكترونية.

1-موقع المحامي بارتروند [www.bertrand-sport-avocat.com](http://www.bertrand-sport-avocat.com)

2-موقع جريدة ايلاف الالكترونية [www.elaph.com](http://www.elaph.com)

3-موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم [www.faf.dz](http://www.faf.dz)

4-موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم [www.fifa.com](http://www.fifa.com)

5-موقع الجريدة الرسمية الجزائرية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

6-موقع الاستاذ مراد زريقات [www.mourad-zuriekat.com](http://www.mourad-zuriekat.com)

7- موقع رويترز [www.reuters.com](http://www.reuters.com)

8- موقع ريسيرش غيث [www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)

9- موقع محكمة لوزان للتحكيم الرياضي [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)

10- موقع ويكيبيديا [www.wikipedia.com](http://www.wikipedia.com)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

### I. Dictionnaire :

1-Dictionnaire médicale 6<sup>e</sup> édition, Elsevier Maison 2009 France.

### II. Ouvrages généraux :

1- A.Perraud Charmentier, toutes les assurances, Paris, 1963.

2- Alain Delperier, contribution à l'étude du sportif en droit positif français, bilan et perspectives, Ed comité international olympique, Paris, 1979.

3- Alice Remy, Marie Goré, l'arbitrage international, entre confidentialité et transparence, 2013.

4-Andre Bossonet, les assurances en droit, fran, paris, 1945.

5- Antonio Rigazzo, l'importance du droit suisse de l'arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux.

6- B.During, valeurs de l'olympisme, Ed INSEP publication, Paris, 1989.

7- Charles Amson, droit du sport, Vuibert, 2010.

8- Chemais jean cloude, historique de la violence, édition rose dlafont, paris, 1982.

9- Frédéric Buy, Jean-Michel, Didier-Poracchia, Fabrice Rizzo, droit du sport, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2006.

10- G.Magnane, situation du sport dans la société contemporaine, dans jeux et sports, la plétade, 1967.

11-G. Viney, la responsabilité, effets, L.G.D.J, 1988

12-Jean-Christophe Lapouble, droit du sport, ellipses édition, paris, France, 2006.

13-Laurent Bloch, règles particulières à l'assurance de responsabilité, juriscasseur responsabilité civile et assurances.

14-Laurent Déboise, les métiers du sport, Bayard éditions, Paris .France ,1991.

15-M.Picard et A.Besson, les assurances terrestres, tome premier, le contrat d'assurances, 5<sup>ème</sup> édition par André Besson, L.G.D.J, 1982.

16 -Mouly.j. la responsabilité des organisateurs d'activités sportives, obligation particulière de prudence ou obligation implicite de résultat, 2000.

17-philippe le tourneau, la responsabilité civile, Dalloz, 1982

18- Rochex et courtieu, le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J.

19-Sabine Bertolaso, prime ou cotisation, juris classeur responsabilité civile et assurances.

### III. Ouvrages spéciaux :

1-Guy Courtieu, assurances terrestres, activités de sport et de loisir, jurisclasser, J.Le floc homan, la genèse du sport, payot 1962.

### IV. Thèses et mémoires :

1-Adriana Sekulovic, Profession, agent sportif contribution à une théorie des modèles professionnels, thèse de doctorat présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en sciences et techniques des activités physiques et sportives, Université Paris Ouest – Nanterre la défense centre de recherches sur le sport & le mouvement (E.A. 2931), école doctorale 456, Janvier 2013.

2- lydia Morlet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit Prive de l'indemnisation, thèse doctorat en droit privé, université du Maine, France.2013.

3-M.Izard, les relations de travail des sportifs professionnels, thèse, Aix, Marseille, France, 1979.

4- Romain Ruiz, l'acceptation des risques dans la pratique sportive, thèse en droit des contrats, 2012/2013.

5 - ZouLikha Gadouche Becheroul, du concept de responsabilité, ses implications dans les activités sportives, références a L'Algérie, thèse pour le doctorat dés administration et gestion de l'éducation physique et sportive. Université d'Alger 3.instituts d'éducation physique et sportive .I.E.P.S. 2010-2011.

### V. Articles :

1-Alexandre Fabre, il faut sauver les contrats de travail, revue de droit de travail, 2020.

2- Jean Pierre Karaquillo, activité sportive et salariat, revue n<sup>0</sup>1, de droit sociale, Dalloz, 1979.

3- Serge et Michel Pautot, article sous-titre l'accident sportifs, Legisport, bulletin d'informations juridiques sportives, n<sup>0</sup> 101, mai/juin 2013 .

-Yakout Akroune, le règlement d'arbitrage du sport, revue Algérienne, 2001, n<sup>0</sup>4.

#### **VI. Textes de Lois:**

1- Code des assurances Français, édition 21/11/2017, dernière modification, Production de droit.org.

2- Code civil Français, édition 28/10/2017, dernière modification, Production de droit.org.

3-Code du sport Français, édition 27/10/2017, dernière modification, production de droit, org.

4- Décret n°93/392 du 18 /03/ 1993 pris pour l'application de l'article 37 de la loi n° 84/610 du 16 juillet 1984 modifiée relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

### **ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية.**

#### **I. General refrences :**

1- Daniel A. Engel, the ada and life, health, and disability insurance: where is the liability? 33 tort and ins. L.j. 1997/1998.

2-Katherine S.Fast, sport liability law, a guide for amateur sports organizations and: their insurer, Dolden Wallace Folick LLP, January 2004.

3-Kotler p., a principles of marketing. Print hall Inc, London, 2001.

4-Lee Russ, Thomas F. Segalla, couch on insurance 3d, Clark boardman Callaghan insurance law library, thomson/west, 1995.

5- Tory Rondinonce, Friday night fighter, part three, the hardest game, chapter 11, bleeding the sports, book published by university of Illinois press, 2013.

6- Volckamer .K, Investigation into the aggressives in competitive social system sportusershalf, 1971.

## II. Specialist references :

1-Glenn M.Wong, Chris Deubert, the legal and busines aspects of career- ending disability insurance policies in Professional and college sports, Villanova sports and ent. Law journal, 2010.

2-Rachel Corbett, insurance in sport and recreation, a risk management approach, center for sport and Law, Australia, Griffith University Library.

## III. Articles :

1- Helen Belden, volunteers, sports and insurance, journal article published in journal of legal aspect of sport (JLAS), vol 60, n<sup>0</sup> 1, winter, 1996.

2-Joanne Kingsland and Nicola Hyam, sports and leisure activities minimising the risk of injury and defending claims, article published online, [www.insurence.dwf/law.news-update](http://www.insurence.dwf/law.news-update).

3-Joshua chararlambous, Steven Aitken, the key insurance policies in sport and the role of the lawyer, an article published, [www.lawsports.com](http://www.lawsports.com).

4-Kenneth.s.Abraham, four conceptions of insurance, article published on universuty of Pennsylvania, law review, vol 161, Feb, 2013.

5- Mike Cronin, not taking the medecin, sportsmen and doctors in late nineteen-century Britain, journal article, published on journal of sport history, vol.34, N.01, spring 2007.

6-Omri Ben-Shahar and Kyle D.legue, outsourcing regulation: how insurance reduces moral hazard, journal article published in Michigan law review, vol 3, n<sup>0</sup> 2, November 2012.

7- Oriard M, doing economic and labour history, professional football in post world war II America, football studies, 2004, vol.07, n<sup>0</sup>1-2.

8-Peter Macdonald Eggers, the pitfalls that face a sports person or sports organization in arranging and claiming under insurance cover, article published online on lawinsport website, [www.lawsport.com](http://www.lawsport.com)

9- Shackleton J. R., football as a business, football studies, 2000, vol. 3 n<sup>0</sup>.1.

10-Stijn Viaene and Guido Deden, insurance fraud: issue and challenges, journal article, published on Geneva papers on risk and insurance, issue and practice, vol.29, n<sup>0</sup>.02, April, 2004.

11-Vicento Romo Perez, J.L. Chinchilla Mingvet, Maniel Garcia Freire, sports management services: the dimensions of quality review, article published in the journal of human sport and exercise online, university of Alicante-faculty of education, vol 05, n<sup>o</sup> 02, may 2010.

#### IV. Scientific forums :

1-Andreff, W. & Paul, D, the evolving European model of professional sports finances, presented in partial fulfillment of the requirements for the degree doctor of philosophy in the California state university, 2000.

2- Dejonghe T., the importance of market size in the consumer service professional football: the Belgian case, paper presented at the 6th Annual IASE conference in Athens, Greece, 2004.

3- Ducrey P, al, UEFA and football governance, a new model-Adaptations for the challenges of modern football, Centre International d'Etude du Sport, Paris, 2003 .

4- Dolles H. & S.berman S, implementing a professional football League in Japan - Challenges to Research in International Business, Working Paper 05/6, Deutsches Institut Fur Japanstudien, Erscheinungsort: Tōkyō, 2005.

5-Jhon De Mester, Peter Thiel, Evelyn Lee, liability for sports injuries, Australien Professional liability conference.

6- Klaus Sachs, course on insolvency proceedings and international arbitration, inaugural session, year 2011.

## الفهرس:

1.....	مقدمة:
الباب الأول: شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي ومجاله	
13.....	
الفصل الأول: شروط عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم	
15.....	الاحترافية.
المبحث الأول: الشروط الموضوعية في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة	
188 .....	القدم
222 .....	المطلب الأول: التراخي في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.
48 .....	المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين من مخاطر نشاط كرة القدم.
المبحث الثاني: الشروط الشكلية في عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة	
878 .....	القدم.

- المطلب الأول: أنواع بوليصات التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم. .. 90
- المطلب الثاني: الشروط الجوهرية في بوليصات التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم..... 98
- الفصل الثاني: مجال عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم الاحترافية..... 117
- المبحث الأول: التأمين من المخاطر المالية والمادية في كرة القدم ..... 120
- المطلب الأول: تأمين المخاطر المالية في كرة القدم..... 121
- المطلب الثاني: تأمين المخاطر المادية في كرة القدم..... 155
- المبحث الثاني: التأمين من الحوادث الرياضية في كرة القدم..... 178
- المطلب الأول: التأمين من المسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة رياضة كرة القدم..... 180
- المطلب الثاني: التأمين ضد الحوادث الجسمانية في كرة القدم..... 201
- الباب الثاني: آثار عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي..... 2019

الفصل الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

الاحترافية وانقضائه.....221.....

المبحث الأول: التزامات طرفي عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة

القدم.....223.....

المطلب الأول: التزامات المؤمن له.....223.....

المطلب الثاني: التزام المؤمن.....244.....

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم... 259

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم بانقضاء

مدته.....260.....

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم قبل انقضاء

مدته.....262.....

الفصل الثاني: منازعات عقد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي في كرة القدم

الاحترافية.....269.....

المبحث الأول: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية في كرة

القدم.....271.....

المطلب الأول: نشأة القضاء الرياضي.....	272
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقضاء الرياضي.....	286
المبحث الثاني: القضاء الرياضي كبديل للقضاء العادي في المنازعات الرياضية التأمينية في كرة القدم.....	295
المطلب الأول: المنازعات الرياضية الكروية التأمينية.....	297
المطلب الثاني: أثر تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي ..	303
خاتمة:.....	320
ملاحق .....	328
قائمة المراجع:.....	333
الفهرس:.....	381

## ملخص:

يعد التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي من أبرز مواضيع القانون الرياضي، لما له من أهمية في دعم وتطوير هذا المجال، إلا أن ضعف هذه الصناعة التأمينية المستحدثة في أوساطنا الرياضية حال دون أن يأخذ هذا التأمين دوره في تشجيع وتنمية الرياضة العربية عموماً والجزائرية خصوصاً، مقارنة لما وصلت إليه صناعة التأمين من مخاطر النشاط الرياضي الاحترافي الكروي في الدول الغربية.

### Résumé :

L'assurance contre les risques d'activité sportive professionnelle est l'un des sujets les plus importants du droit du sport, car il est important de soutenir et de développer l'activité sportive et spécifiquement sphérique. Cependant, la faiblesse de cette nouvelle industrie dans nos milieux sportifs a empêché l'assurance sportive de jouer son rôle d'encouragement et de développement du sport Arabe en général et de l'Algérie en particulier, par rapport à l'assurance contre les risques d'activité sportive professionnelle des pays occidentaux.

### Abstract :

Insurance from the risks of professional sports activity is one of the most important issues of sports law, because it is important to support and develop sports activity and specifically spherically. However, the weakness of this new industry in our sporting circles prevented sports insurance from taking on its role in encouraging and developing Arab sports in general and Algeria in particular, compared to the insurance industry's risks of professional sports activity in western countries.